كتاب ارشاد الملوك ١

٤٩٨ ورقتور

قاسم بك تعود هونى كتابدر

يازمه
٤٩٨

١-١٦

٧٨٩

(١٥١)

هذ كتاب ارشاد الملوك

٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله أجمعين

قال [illegible] هذا الكتاب علي بن عبد الله عفا الله له

ولوالديه [illegible]

[illegible]

على الدين [illegible] الواحد المنان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الهادي الى الطريقة السواء الحامي
عن الخطية والاسواء والصلوة والسلام على محمد
خاتم الانبياء وسيد الاولياء وآله الطيبين
الطاهرين ما دامت الارض والسماء اما بعد
فلما رأيت رغبة الجناب العالي المولوي الاميري
الكبيري الملكي الظاهري المخدومي السيفي بجمان
نايب السلطنة المعظمة بثغر الاسكندرية المحروسة

في تحصيل العلم اطال الله بقاه وادام عزه ونعماه
وبصره ونصره وقد طلب الجناب المشار اليه من المملوك
ان اجمع له كتابا مختصرا جامعا ونافعا في العبادات
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه مقتصرا
على مذهبه معتمدا فيه فبادرت الى امتثال الامر
برسم الجناب العالي المشار اليه رجاء الثواب والاجر
من الله تعالى وطالبا من الله التوفيق للصواب
والعصمة من الخطاء وما يوجب العقاب وسميته

ارشاد الملوك والسلاطين بعد ان استعنت بالله

ارشاد الملوك والسلاطين تيب ات بيردم تنكري تعالى كا سغنغان دان سونكرا

تعالى وتوكلت عليه واستخرته وفوضت امري

نه تنكري كا توكل قلغاندان سونكرا نه تنكري دان خير طلب قلغان دان سونكرا نه ايشيم ني تنكري كا تسليم قلغاندان

اليه وذكرت فيه المهم الذي لا يستغني عنه العبد

سونكرا نه انكدم اينكا ايجندا كلا كلي لاري كيم حاجت سيز بولماس اندان تكليف قلنمش

المكلف وبينت فيه الفرايض والواجبات والسنن

قول نه بيان قيلديم اينكا ايجندا فرض لاريني نه واجب لاريني نه سنت لاريني

والاداب ليكون له عونا على طاعة خالقه ورازقه

نه ادب لاريني بولسون اوچون اول قولغا يارى براتقان غا طاعت قيلماق لتوقا نه رزق بيرگان تنكري كا طاعت قيلماق لتوقا

ومقربا الى رضاه ورحمته اسال الباري جلت

نه يقين بولغاى تنكري نينك رضاسينا نه رحمتينا تيلادم تنكري تعالى دان اولوغ ترور

قدرته ان يجعل ما قصدته ونويته خالصا

اينكا قدرتى كيم قلغاى اول ارساكم من قصد قيلدم نه نيت قيلدم خالص قلغاى

لوجهه ومقربا من رحمته بفضله وكرمه انه على

تنكري نينك رازى لقى اوچون نه يقين قلغاى رحمتينا فضلى برلا نه كرمى برلا اول تنكري

كل شيء قدير **فصل** اعلم بان الواجب على

هر بر نيمه اوزرا قادر ترور بيلكيل ناستى واجب

العبد المكلف اولا ان يعرف ربه عز وجل لانه

مكلف قول اوزرا اوّل اول ترور كيم بيلكاى تنكريسيني اينكا اوچون كيم

خلقه ورزقه حيث قال الله تعالى وصوركم

يراتتى اني نه رزق بيردي انكار اول تورلوكيم ايتتى تنكرى تعالى نه صورت قيلدى سيزني

فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات فاذا عرفه

صورت لارينكيزني كوركاكى اوزرا نه رزق بيردي سيزكا حلال دان قچان كيم تنكريني بيلسا

وجب عليه ان يوحده عن الشريك والنظير وينزهه

واجب بولدى اينكا اوزرا كيم تنكريني بير بيلكاى اورتاق قيماق دان نه انكار اوخشاش تيلماق دان نه اريغ قلغاى تنكريني

عن الوالد والولد كما وصف الله تعالى ذاته وقال

اتا دان انا دان نه اوغول قيز دان نتاكيم وصف قيلدى تنكرى تعالى كندو اوزوني نه ايتتى

قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن

اسغيل يا محمد اول تنكرى بير ترور اول تنكرى سغنغان لار نينك سغنچى سى ترور توغمادى نه توغرولمادى نه بولمادى

له كفوا احد وقال الله تعالى انما الله اله واحد سبحانه

انكار تنكى توشى هيچ كيمرسا نه ايتتى تنكرى تعالى راستى تنكرى تعالى بير ترور اريغ لق انكار

أن يكون له ولد وإذا وحّده ونزّهه وجب عليه أن

يؤمن بملائكته وكتبه ورسله ولا يفرق بين أحد

من رسله فإذا فعل هذا حكم بإسلامه ثم تجب عليه

أحكام الإسلام من الصلوة والزكوة والصوم والحج

وغير ذلك عند وجود أسبابها وشرائطها لقوله

تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون

أما الأول فنبدأ بألفاظ الكفر الأصل فيما

يكفر به وفيما لا يكفر به اعلم أن من كذب شيئا

ثابتا بدليل قطعي مما جاء به من عند الله تعالى للنبي

الأمي صريحا أو دلالة أو ضرورة يكفر بالله تعالى

سواء علم بثبوته أو جهل وإن كذب شيئا ثابتا بدليل

غير قطعي مما جاء به من عند ربه لا يكفر إلا إذا

اعتقد كونه كفرا لأن الكفر ضد الإيمان والإيمان

تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند

ربه عز وجل لأن الإيمان في الوضع اللغوي عبارة

عن التصديق لكن العرف خصه بتصديق محمد صلى الله

عليه وسلم بما جاء به من عند ربه عز وجل ولهذا

قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يدخل النار الا مؤمن

قيل له واين الكافر قال يؤمنون يومئذ لكن

لا ينفعهم ايمانهم والكفر تكذيب محمد صلى الله عليه

وسلم بما جاء به من عند ربه عز وجل او بعضه

والتكذيب ضد التصديق والضدان لا يجتمعان فاذا

كذبه في جميع ما جاء به يكفر بالله تعالى وان كذبه

في بعضه فكذلك وانما شرطنا ثبوته بدليل قطعي لان

ما ثبت بدليل غير قطعي مشكوك في ثبوته بدليل فيكون

تكذيبه مشكوكا في كونه كفرا فلا يثبت مع الشك لان

ايمانه ثابتا بيقين فلا يزول بالشك والتخمين وانما قلنا

يكفر اذا كذب ما ثبت بدليل غير قطعي اذا اعتقد

كونه كفرا لانه اقر بكونه كافرا لان الحكم عندنا

يتعلق باقراره وقيل يكفر باختياره الكفر لان اختيار

الكفر كفر وانما الحقنا الدلالة والضرورة بالصريح

لانه اذا صرح بالكفر بان قال كفرت يكفر بالاجماع

ولهذا قال اصحابنا رضي الله عنهم المسلم اذا تزنر بزنار

النصراني او تقلنس بقلنسوة المجوسي طايعا غير مكره

يكفر بالله تعالى ولهذا قال ايمة ما وراء النهر المسلم

اذا اهدى الى جاره يوم النيروز البيض يكفر بالله تعالى

والعمل بشرايعه ليس من الايمان حتى ان من صدق

بجنانه واقر بلسانه ولم يصل ولم يزك ولم يصم

الى ان توفي لم نحكم بكفره ما لم نعرف منه استحلال

تركه وعند الشفعوية والمعتزلة ومن تابعهما من

اصحاب الظواهر الاقرار باللسان والعمل بالاركان

من حقيقة الايمان فانهم قالوا في تحديد الايمان

الايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل

بالاركان وانه باطل بالكتاب والسنة ودلايل الاجماع

ذكرناه في اصول الدين قال الفقيه ابو الليث

رحمه الله في فتاويه وغيرها لو قال مسلم لله ولد

او زوجة او شريك او قال الله تعالى عاجز او

جاهل يكفر بالله تعالى ولو انكر كتابا من كتب الله

تعالى او كلمة من القرآن او آية او سورة يكفر بالله تعالى

يا انكار قلسا بر كلمه کا قران دان يا بر آيتغا انكار قلسا يا بر سوره کا انکار قلسا كافر بولور تنكرى تعالى كا

ولو قال الخمر او الزنا او اللواطة حلال يكفر بالله تعالى

واگر ایتسا خمر نی یا زنا قلماق یا ایر اوغلان برلا جماع قلماق حلال ترور تیسا كافر بولور تنكرى تعالى كا

ولو جحد فريضة من فرائض الله تعالى كالصوم والصلاة

واگر انکار قلسا بر فرض غا تنكرى تعالى فرضلاریندان اوروج کبی نی نماز کبی

والزكاة والغسل من الجنابة يكفر بالله تعالى ولو جحد

نی زکوة کبی نی یوغوناک کبی جنابتدان کافر بولور تنكرى تعالى كا واگر انکار قلسا

وعدا او وعيدا ذكره الله تعالى في كتابه العزيز

وعده کا یا وعید کا تنكرى تعالى ایتکان لری کتاب عزیز ایچندا

عند النزع وفي القبر وفي القيامة وفي حق الجنة

جان چیقار حالتیدا نی گور ایچندا نی قیامت کونیندا نی اوچماق ایچندا

والنار يكفر بالله تعالى هذا اذا لم يكن متأولا تأويلا

نی اوت کا كافر بولور تنكرى تعالى كا اوشبو قچان کیم بولماسا تاویل قلغوچی تاویل

صحيحا وكذلك لو جحد الاخبار المتواترة الواردة في

صحیح بولماسا اوشبو مونکا کبی اگر انکار قلسا خبر متواتر کا کیم اول وارد ترور

الاحكام الشرعية لان الخبر المتواتر دليل قطعي كالكتاب

احکام شریعت ایچندا کافر بولور انینکدا وجود خبر متواتر دلیل قطعی ترور قران کبی

ولو عاب القرآن او شيئا منه يكفر بالله تعالى وكذلك اذا قال

واگر عیب قلسا قرآن نی یا بیر نرسانی قرآن دان کافر بولور تنکری تعالی کا اوشبو مونکا کبی قچان کیم ایتسا

هذه الآية خطأ يكفر بالله تعالى ولو عاب محمدا صلى الله

اوشبو آیت خطا ترور تیب کافر بولور تنکری تعالی کا واگر محمد علیه السلام نی عیب قلسا

عليه وسلم يكفر بالله تعالى ولو صغر عضوا من اعضائه

کافر بولور تنکری تعالی کا واگر کیچیکچول تیسا بیر اندامینی نبی نینک اندام لاریندان

على وجه الاستهزاء به والاستخفاف بان قال رجيل

مسخره لیق وجهی اوزا یا خود خفیف کوروب نبی اندامینی سلیم ایتسا ایاغ جوق تیسا

ويدية ووجيهه يكفر بالله تعالى ولو قال لغريمه

ایلیکچاک تیسا یا یوزچوک تیسا کافر بولور تنکری تعالی کا واگر ایتسا بیر غریمینا

آخذ منك حقي ولو انك رب الدنيا والآخرة يكفر

الورمن سندان حقیم نی واگر سن دنیا نینک ربی بولسانک نی آخرت نینک ربی بولسانک تیب کافر بولور

بالله تعالى ولو قيل لمسلم حكم الله كذلك فقال ايش اعرف

تنکری تعالی کا واگر ایتیلسا بیر مسلمان غا تنکری حکمی مونکا کبی ترور تیب ایتسا من نی بیلورمن

أنا حليم الله يكفر بالله تعالى ولو استحلف رجلاً فقال أنا

أريد أن أحلفه بالطلاق ولا أريد أن أحلفه بالله تعالى

يكفر بالله تعالى ولو قال أنا أردت اليمين بالطلاق لا

بالله تعالى لأن المستحلف لا يمتنع عن اليمين بالله كاذبا

ويمتنع عن اليمين بالطلاق لا لأن اليمين بالطلاق خير

فينبغي أن لا يكفر لأن بعض المتأخرين أباحوا اليمين

بغير الله تعالى كاليمين بالطلاق والعتاق لما عرفوا من

إيثار الناس النفع العاجل على النفع الآجل ولو قال اليمين

لا بالصدق خير ولا بالكذب يكفر بالله تعالى ولو قيل

لرجل لم لا تقرأ القرآن فقال شبعت من القرآن

أو قال له لم لا تصلي فقال شبعت من الصلاة يكفر بالله

تعالى ولو قال ضعفت أو عييت عن الصلاة أو عجزت

لا يكفر ولو قيل له لم لا تصلي فقال في الصلاة إلى متى

أعمل هذه الصخرة أو قيل له لم لا تزكي فقال في الزكاة

إلى متى أعطي هذا الغرم يكفر بالله تعالى ولو أنكر

المعوذتين إن كان عالما لا يكفر بالله تعالى وإن كان

جاهلا يكفر بالله تعالى وإنما افترق الحال بين كونه
عالما او عاميا جاهلا لان العالم عرف الخلاف فيه
ولم يعتقد كونه كفرا والجاهل لم يعرف ذلك
فاعتقد كونه كفرا وكفر بالله تعالى لاختياره الكفر
كما مر ونظيره من انكر كون بسم الله الرحمن الرحيم
من اول الفاتحة ومن اول كل سورة لا يكفر بالله تعالى
لانه مختلف في ذلك فانكره اصحاب ابي حنيفة رضي
الله عنهم واثبته اصحاب الشافعي رضي الله عنهم ولم

ولم يكفر بعضهم بعضا لما بيّنّا وعلى قياس ما ذكرنا اذا
انكر من لا يعرف الخلاف ويظن انه من الفاتحة
بالاجماع ينبغي ان يكفر لانه اعتقد كونه كفرا
وذكر في كتاب الايمان رجل قال ان فعلت كذا
فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام ثم
فعل ذلك قيل يكفر وعند علمائنا لا يكفر بخلاف
ما اذا علقه بفعل في الماضي نحو ان قال ان فعلت
كذا امس فهو يهودي او نصراني وهو يعلم انه فعله

حيث يكفر ولو انكر كون بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن
مطلقا ينبغي ان يكفر الا اذا اراد بالمطلق التقييد لا يكفر
وذكر في كتاب الايمان رجل قال الله يعلم اني فعلت
كذا والحالف يعلم انه ما فعل اختلفوا في تكفيره
قيل الصحيح انه اذا اعتقد كونه كفرا يكفر باختياره
الكفر وان لم يعتقد لا يكفر نصراني اسلم
فمات ابواه على النصرانية فقال ليتني لم اسلم
حتى ارثهما يكفر كافر قال لمسلم اعرض علي

الاسلام

الاسلام فقال لا ادري يكفر ولو قال اخره الى الغد
او اذهب الى فلان العالم يكفر او قال الواعظ لكافر قام
في مجلسه وطلب منه ان يعرض عليه الاسلام فقال
الواعظ اجلس الى آخر المجلس يكفر وقيل لا يكفر ولو
قال لمسلم الله تعالى يأخذ الاسلام منك يكفر ولو قال
ذلك لمسلم وامن مسلم آخر يكفر الداعي والمؤمن
ولو قال لا اريد ان اراه فلانا بخير او قال لا احب
على خير يكفر ولو قال ليت الزنا والظلم والجور وقتل

المسلم بغير حق كان حلالا لا يكفر بخلاف ما اذا قال ليت

الخمر كان حلالا لا يكفر ولو قال لمسلم قتله حلال يكفر

ولو قال مال فلان حلال لي يكفر ولو قال ماله ليس بحلال

له يكفر ولو قال لنبي من الانبياء على وجه العداوة له

ليته لم يكن نبيا يكفر ولو قال الله تعالى غير حاكم

او قال لا يصلح ان يكون حاكما يكفر ولو قال لرجل

انا اخلق منك كل ساعة يكفر ولو قال لرجل

انا اخلق مائة مثلك من الطين ان اراد ان يصوره

مثل صورته من الطين من غير ان يحيله لحما ودما لا يكفر

وان اراد بذلك احالته لحما ودما يكفر ولو قال لخصمه

اعطني حقي والا اخذك به يوم القيامة فقال اعطني

الفج حتى اعطيك يوم القيامة شعيرا يكفر عند بعض

المشايخ وعند البعض لا يكفر ولو قال ايش يقدر الله

يفعل سوى نار جهنم لا يقدر ولا يفعل غيرها يكفر

ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن صاحب النبي يكفر

ولو قذف عائشة الصديقة بالزنا يكفر ولو زعم ان الصغاير

وَالكَبَايِرُ حَلاَلٌ يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ لِعَدُوِّهِ لَوْ كَانَ فُلاَنٌ نَبِيًّا لَمْ أُؤْمِنْ

تقى اولوغ يازوقلار حلال ترور تيسا كافر بولور واكر ايتسا دوشمانينا اكر بولسا فلان كيشى نبى بولسا ايمان كلتورماس من

بِهِ يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ لَوْ كَانَ اللهُ أَمَرَنِي بِالصَّلاَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةٍ

انكار ايتسا كافر بولور واكر ايتسا اكر بولسا تنكرى تعالى بويورسا منكا نمازلى بيشدن نمازدان اوكوشراك تيسا

أَوْ بِالصَّوْمِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ أَوْ بِالزَّكٰوةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ دَرَاهِمَ مِنْ

يا اوروج نى بويورسا بر آيدان اوكوشراك تيسا يا زكوة نى بويورسا بيش اقچه دان اوكوشراك

مِائَتَيْ دِرْهَمٍ لَمْ أَفْعَلْ يَكْفُرُ بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَرَكَهُ مَا أَمَرَهُ بِهِ

ايكى يوز اقچه دان تيسا قيلماس ايديم تيسا كافر بولور اول ارسا ننك خلافيجه كيم قچان كيم قويسا اول ارسا نى كيم بويوردى انكا تنكرى

بِدُونِ قَوْلِهِ أَنْ لاَ أَفْعَلَ لاَ يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ لَوْ صَارَ فُلاَنٌ

ديماى كيم قيلماسمن تيب كافر بولماس واكر ايتسا اكر فلان كيشى قبله

قِبْلَةً مَا تَوَجَّهْتُ إِلَيْهَا يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ لَوْ صَارَ فُلاَنٌ فِي

بولسا انكار يوزوم جفورماى ايدم تيسا كافر بولور واكر ايتسا اكر فلان كيشى

نَاحِيَةِ الْكَعْبَةِ مَا تَوَجَّهْتُ إِلَيْهَا يَكْفُرُ أَيْضًا وَلَوْ تَشَاجَرَ

كعبه يان بولسا انكار يوزوم جفورماى ايدم تيسا اينك نك كافر بولور اكر تلاشسا

الزَّوْجَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُلَّ وَقْتٍ أَكُونُ كَافِرًا أَوْ يَكَادُ أَصِيرُ

ايرى برلا خاتون ...سا ايكى سيدن برىسى تكلم وقت دا كافر بولورمن تيسا يا كافر بولماقا ياقين

كَافِرًا يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ قُلْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ يَكْفُرُ

بولورمن تيسا كافر بولور واكر ايتسا برمسلمان غا ايت تيغيل لا اله الا الله تيب ايتماسا اول كيشى كافر بولور

أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ عُذْرٍ لاَ عَنْ إِنْكَارٍ يَنْبَغِي أَنْ لاَ يَكْفُرَ فَإِنَّ

اما قچان كيم عذر دين بولسا انكاردين ايرمس ايلايه كراك كيم كافر بولماغاى راستى

الْإِيمَانَ وَهُوَ التَّصْدِيقُ قَائِمٌ بِالْقَلْبِ بِدَلِيلِهِ فَإِنَّ عِيسَى عَلَيْهِ

ايمان اول اينانماق ترور قايم ترور كونكل بيرلا اول دليل بيرلا كيم راستى عيسى عليه

السَّلاَمُ قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ قُلْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ فَقَالَ هٰذِهِ

السلام ايتتى انكا ابليس عليه اللعنة ايتغيل يا عيسى لا اله الا الله تيب عيسى ايتتى اوشبو سوز

كَلِمَةُ حَقٍّ وَلٰكِنْ لاَ أَقُولُهَا بِأَمْرِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَكْفُرَ عَلَى هٰذَا

حق سوز ترور ايجاسى بار ايتماسمن انى سينينك بويروغونك بيرلا تيدى پس ايلايه كراك كيم كافر بولماسا بو سوز اوزا

مُسْلِمٌ مَرَّ بِمُؤَذِّنٍ يُؤَذِّنُ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ

برمسلمان كيشى كجار ايردى برموذن نى سيندان اول موذن مانك بركان وقت دا ايتسا اول كيشى اول موذن غا يلغان سن تيسا كافر بولور واكر ايتسا

لِلْعَاصِي حِينَ يَعْصِي لاَ تَخَافُ اللهَ فَقَالَ فِي غَضَبِهِ لاَ أَخَافُ

بر يازوقلى كيشى غا اول وقت يازوق قيلور تنكرى دان قورقماس موسن تيب ايتسا اول يازوق قيلغان كيشى اوزنك كوب قورقماس من تيب

يَكْفُرُ وَلَوْ قَالَ الْمَالُ يَكُونُ حَاصِلاً إِمَّا مِنَ الْحَلاَلِ أَوْ مِنَ

كافر بولور واكر ايتسا مال حاصل بولسون كراكسا حلال دان بولسون كراكسا

الحرام هذا الرجل الى الكفر اقرب منه الى الاسلام لانه يدل
على انه ينكر الفرق بين الحلال والحرام بل يسوي بينهما وفرق
ما بينهما ثبت بدليل قطعي فيصير مكذبا ما ثبت بدليل قطعي
فيكفر وانما قال اقرب الى الكفر من الاسلام ولم نحكم بكفره
لاحتمال انه اراد به التسوية بينهما في الانتفاع في الحال دون
التسوية في الحل والحرمة ولو سئل رجل او امرأة ما الايمان
فقال لا ادري يكفر ولو قال لزوجته انت احب الي من الله
تعالى يكفر في الحال ولو قال لمسلم لا يبتلي بالمرض والضرر

ان الله قد نسيه يكفر ولو قال لمسلم قص شاربك لانها سنة
فقال ان كانت ولكن لا افعل يكفر لانه دليل استخفافه
بسنة الرسول عليه السلام وكون سنته غير مستخف ثبت بدليل
قطعي فصار مكذبا ما ثبت بدليل قطعي ولو قال لو امرني الله
يوم القيامة ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل لعداوة
بينهما يكفر ولو قال لرجل تعال بنا في مجلس علم فقال ايش لي
شغل فيه يكفر او قال ايش فيه في مجلس العلم من الخير او من الشر
يكفر ولو قال من يقدر ان يفعل الذي يقولونه العلماء يكفر لانه

قد انكر كون العلم بما يقوله العلماء مقدورا للبشر والعلماء لا يقولون
في مجلس العلم الا ما قاله الله ورسوله فصار قائلا دلالة ان الله
يكلف العباد ما ليس في وسعهم فصار مكذبا بالله في خبره قال
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واستحالة تكليف ما ليس
في الوسع من الله تعالى ثبت بدليل قطعي نقلية وعقلية فصار
مكذبا ما ثبت بدليل قطعي فيصير كافرا ولو قال لنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم كان فقيرا على وجه الاستخفاف يكفر ولو سمع صوت
مؤذن او صوت قارئ القرآن فقال صوت الطوفان يكفر ولو نادى

رجلا فقال يا مغ فاجابه بلبيك يكفر لانه صدقه في قوله يا مغ
فيصير قائلا انا مجوسي لانه معناه بالخوارزمية فصار مقرا
بالكفر وهذا محمول على انه كان يعلم معناه بان كان خوارزميا
او غيره لكنه عرفه قبل ذلك بتعريف لانه اذا لم يعرف معناه
يصير اقراره كاقرار المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا يتعلق به
حكم ولو قال استقبلني امر فكفرت لا يكفر لاحتمال ان
ذلك الامر كان اكراها ولو قال ما لي الا الله في السماء وانت في
الارض اختلفوا في تكفيره قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر

هذا هو الاصح ولو قال رجل لرجل لنسجد لله سجدة ولي سجدة

لا يكفر لاحتمال انه اراد به سجدة الشكر والتحية لا سجدة هي

عبادة هذا هو الظاهر من حال المسلم فلا يحكم بكفره بامر

يخالف الظاهر ولو قال لغريمه اعطني حقي والا اواخذك به

يوم القيامة فقال يومئذ اين تجدني لا يكفر ولو قال اعطى

شيا زايدا على الذي لك عندك حتى اعطيك الجملة يوم القيامة

لا يكفر ولو قال لمسلم احذر المعصية فقال جعلت نفسي

لجهنم لا يكفر ولو قال عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا

اصحاب رسول الله لا يكفر ويستحق اللعنة بخلاف ما اذا قال

ابو بكر الصديق لم يكن صاحب النبي حيث يكفر لما بينا ان الكفر

تكذيب النبي فيما جاء به من عند ربه وليس في هذا تكذيبه بل فيه

كذب عليهم والكذب كبيرة وبالكبيرة لا يكفر فان قيل بانكار

كون هولاء اصحاب الرسول تكذيب ما ثبت بدليل قطعي وهو

اجماع الصحابة قلنا ممنوع بيانه هو ان الاجماع عبارة عن

اتفاق امة محمد عليه السلام على حكم شرعي وكونهم اصحاب النبي

امر حسي او عقلي فلا يكون داخلا تحت الاجماع ولو قذف نساء النبي

عليه السلام بالزنا لا يكفر بل يستحق اللعنة بخلاف ما اذا قذف
عائشة الصديقة بالزنا حيث يكفر لان برائتها من الزنا ثبتت
بكتاب الله تعالى وانه دليل قطعي بخلاف براءة سائر نسوانه فان
برائتهن ما ثبت بكتاب الله فلم يصر قذفهن بالزنا تكذيبا وانما صار
تكذيبا وافتراء عليهن فصار مرتكبا للكبيرة والمسلم بارتكاب
الكبيرة لا يكفر ما لم يستحلها ولو خاصم رجلا يسمى محمدا فقال
له يا ولد الزنا وكل من سمي كذا ان خطر بباله محمدا صلى الله عليه
وسلم في تلك الساعة يكفر بشتمه اياه وان لم يخطر بباله النبي عليه

السلام في تلك الساعة لا يكفر ولو قال لرجل لم لا تحوم حول الحلال
فقال منهما اجد الحرام فما افعل بالحلال لا يصير كافرا لان هذا دليل
فسقه لا دليل كفره ولو قال لرجل الكفر خير من الذي عملت انت
يكفر وتبين امرأته منه ويلزم عليه تجديد النكاح والايمان
كذا رأى سيدنا النعمان ثم يقضي ما فاته من الصلوة والحج والصيام
والزكوة لم يبق في ديوانه من العمل وما اتاه كله فقد بطل
ان لم يتب يقتل بالاجماع كان كذا عن شيخنا سماع فلو اراد تقبيح
ذلك الفعل دون وصف الكفر بالخيرية لا يكفر ولو قال لا اله

وهو يريد أن يقول إلا الله ولم يقل لا يكفر لأن الإيمان يقوم

بالقلب ولو قال إذا جاء غد فوالله لا أكفرن كفر من ساعته

وعن أبي يوسف رحمه الله أن رسول الله يحب القرع فقال رجل

إني لا أحب القرع فقال أبو يوسف علي بالنطع والسيف فقال

الرجل أستغفر الله فتركه ولو قال رجل مهما أجد الحرام

لا أحوم حول الحلال لا يكفر لأنه أقر أنه فاسق لا كافر

ولو قال لو كان هذا الرجل الله لا آخذته يكفر ولو قال لو كان

نبيا لا آخذته منه لا يكفر لأن النبي قد يقهر في الدنيا وأما

اختلاف فيه فيؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا

ومما ذكرنا يكفر بالاتفاق فيلزمه عليه إعادة الحج ويكون وطؤه مع

زوجته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا وإن أتى بكلمة الشهادة

بعد ذلك ولم يرجع عما قال لا يرتفع عنه الكفر وهو المختار وإن من

رضي بكفر نفسه يكفر بالاتفاق وأما الرضا بكفر غيره قال بعضهم

يكفر وقال بعضهم لا يكفر ومن تكلم بكلمة توجب الكفر حتى

يضحك من ذلك غيره يكفر هو وأيضا يكفر الضاحك فأما إذا أراد

أن يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر وإن كان

عن اعتقاد يكفر ولو قال لفلان في عيني كاليهودي في عين الله تعالى
يكفر وقيل ان عني به استقباح فعله لا يكفر ولو قال ان الله تعالى
ينظر الينا من السماء او من العرش او ينظر الينا من هذين موضعين
يكفر او قال هو على السماء اله وعلى الارض اله يكفر ولو قال يد
الله طويلة فهذا كفر عند الكرهم وبعض اصحابنا قالوا ان عني به
الجارحة يكفر وان عني به القدرة لا يكفر ولو قال الله يظلمك
كما ظلمتني فالصحيح انه يكفر ولو قال لو انصف الله تعالى يوم القيامة
لا انتصف منك يكفر ولو قال الله تعالى جليس للانصاف او قام يكفر

ولو قال ان شاء الله يفعل هذا الشغل فقال افعل هذا بلا ان شاء الله
يكفر ولو قال قبض الله روح فلان على الكفر قال الشيخ الامام ابو
بكر بن الفضل يكفر وروي عن ابي يوسف لا يكفر ولو قال يا رحمن
الكنتينا رأس برأس يكفر ولو قال تمينك وصراط الجماد سواء
يكفر ولو قال اني دايم ادعوك قال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا يكفر ولو قال القرآن حكايات جبريل يكفر ولو قال الله تعالى
فعل الاحسان في جميع الخلق والسوء في حقي يكفر ولو قال
لا ادري النبي عليه السلام كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال

للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل قال كذا يكفر ولو قال لو لم يأكل

آدم عليه السلام الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء قال بعضهم يكفر

وقال بعضهم لا يكفر ولو قال ان كان فيما قاله الانبياء حق وصدق

يكفر ولو قال كان النبي عليه السلام طويل الظفر خلق الثياب

استخفافا يكفر ولو ادعى واحد بالنبوة فطلب منه واحد المعجزة

قال بعض المشايخ يكفر ولو قال لرجل صلى فقال الناس يعملون

لاجلنا او غسلت راسي من الصلوة او قال اعطينا للزراع حتى

يزرعها او وقف حتى يجيء رمضان ويجمع الكل او قال انت ايش تبحث

يكفر في جميع ذلك كله ومن سخر الشريعة او بحكم من احكام الشريعة

يكفر ومن فعل كبيرة او صغيرة فقال له غيره استغفر الله فقال

ماذا فعلت حتى اقول استغفر الله استخفافا يكفر ولو اعاد

الاذان على وجه الاستهزاء يكفر ولو اكل طعاما حراما وقال

بسم الله يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله لا يكفر بالاتفاق

ولو قال العبد لا اصلي فان ثوابه لسيدي يكفر رجل صلى بغير طهارة

ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في الفتاوى انه يكفر وذكر الفقيه

شمس الائمة الحلواني رحمه الله في الجامع في كتاب الصلاة في باب المريض

ولو اكل طعاما حراما

لا يكفر وهو الاصح ولو قيل لرجل أدّ الزكوة فقال لا أدي قيل يكفر

وقيل لا يكفر ولو قال الصوم يبالغ في الضرر يكفر وقيل لا يكفر

ولو قال عند مجيء رمضان جاء الضيف الثقيل يكفر ولو قيل

لرجل حلال الواحد أحب إليك أو حراما ن فقال أيهما أسرع

وصولا إلي أو قال أريد المال سواء كان حلالا أو حراما يخاف

عليه الكفر ولكن لا يكفر ولو دفع للفقير من مال الحرام شيئا

يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له عليه وأمّن

المعطي كفروا جاهل قال العلم الذي يتعلمون هؤلاء أساطير

أو حكايات أو قال أيش أعمل بمجلس العلم أو قال لا يثرد في

القصعة يكفر رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر

ولو كذب رجل فقيل له لا تكذب فقال ما قلت أصدق من كلمة

الإخلاص يكفر ولو بيّن حكما من أحكام الشرع فقال غيره أيش

أعمل بهذه الأحكام أنا أريد الذهب والفضة يكفر ولو قال

لخصمه تعال معي إلى الشرع فقال حين أخذت الدراهم مني أين

كانت الشريعة والقاضي يكفر ومن المتأخرين قال إن عني

به قاضي البلد لا يكفر رجل قال لغيره في حديثه حكم الشرع

هذا فقال خصمه أنا أعمل بالغضب لا بالشرع اختلفوا فيه قال
بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال حرمة الخمر لا
يثبت بالقرآن يكفر ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام
أحب إليّ من الحلال يكفر أو قال هات آكل الحلال حتى أسجد
له أو قال يجوز لي الحرام يكفر وإذا خاصم الفقيه وقدم وجها
شرعيا فقال خصمه يكون هذا عمل الفقهاء يكفر ومن أبغض
عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولكن لا يكفر
امرأة طلقت ثلاثا فعلمها غيرها الارتداد ليحل للزوج الأول

بلا محلل يكفر كافر أسلم فقال رجل أي ضرر لحقك في دينك
حتى انتقلت عنه يكفر ولو قال هذا الكفر ما بقي في زمان
الإسلام يكفر ولو قال لولده يا ابن الكافر أو قال لدابته يا
دابة الكافر لا يكفر ولو شد الزنار على وسطه ودخل في دار
الحرب للتخلص اليسير لا يكفر ولو دخل لأجل التجارة يكفر
ولو جرى بين الرجلين كلام عند المعاملة فقال أحدهما لصاحبه
الكفر خير مما تفعل قال بعضهم يكفر وقال الفقيه أبو الليث
إن أراد به تقبيح المعاملة دون تحسين الكفر لا يكفر ولو قال

الكتابية خير من المجوسية أو قال النصرانية خير من المجوسية يكفر
عند أكثر العلماء وقال بعضهم لا يكفر ولو قال المجوسية شر من
النصرانية لا يكفر ولو قال انصرني بحق فقال كل ينصر بالحق
وأنا أنصرك بالحق وبغير الحق يكفر ولو قال من ليس له درهم
لا يسوى درهما يخشى عليه الكفر ولكن لا يكفر ولو قال أريد الخبز
والراحة في الدنيا ودع ما يكون في الآخرة يكفر ولو قال فلان
مات وأعطاك روحه يكفر سلطان عطس فقال له رجل
يرحمك الله فقال رجل آخر لا يقال للسلاطين هكذا يكفر ولو

سجد لأحد من الكبار قال بعضهم يكفر مطلقا وقال أكثرهم على
هذا وجوه وإن أراد به العبادة يكفر وإن أراد التحية لا يكفر
وإن لم يكن له نية يكفر عند أكثرهم ولو قال أنا أعلم لما كان
وما لم يكن يكفر ولو قال لئن أعطاني الله تعالى الجنة دونك لا أريدها
يكفر أو قال لو أعطاني الله الجنة لأجل هذا العمل أو لأجلك لا أريدها
يكفر ولو قال لا أريدها وإنما أريد رؤية الله تعالى لا يكفر
ومن أنكر القيامة والجنة والنار والميزان والصراط والصحايف
المكتوبة التي فيها أعمال العباد يكفر رجل قال لامرأته يا كافرة

فقالت انا كافرة فطلقني فهي كافرة واذا قيل لرجل انك قلت كذا
فقال ان كنت قلته فانا كافر وهو يعلم انه قاله يكفر منازعة
جرت بين الزوجين فقال لها الزوج خف الله فقالت مجيبة
له لا اخاف ان كان ما فعلت معصية كفرت بالله وان لم تكن
معصية لا تكفر الا اذا ارادت الاستخفاف فتكفر رجل مات
له ابن فقال ياخذ ممن له واحد ولا ياخذ ممن له عشرة
ارجو ان لا يكفر رجل قال لاخر ايز الحمار في است علمك
ان اراد به علم الدين يكفر رجل قال ان كنا كاذبين فالله كاذب

لا يكفر امرأة قالت لزوجها انت الله ايضا يعلم السر فقال
نعم يكفر ولو قيل الست بمسلم فقال لا لا يكفر لانه يريد به
ان افعاله ليست افعال المسلمين لا حقيقة قال الامام الزاهد
رئيس اهل السنة والجماعة ابو منصور الماتريدي من قال للسلطان
في هذا الزمان عادل يكفر وان لم يعتقد الجور عدلا بل سماه به
لتعريف ذاته عدل فيه ينبغي ان لا يكفر خصوصا في هذا الزمان
فانهم جعلوا هذه الاسامي القابا فلا يريدون بها تعريف معناها
وانما يريدون تعريف الذات فاشبه تسمية الاعمى بصيرا والبرية

الامام الزاهد

مفازة والعربي كلبنا وفهدنا والتركي يسمي ابنه اتكي ولا يريدون
بذلك حقيقة معناها وانما يريدون به تعريف الذات ولو قال انما
سميته عادلا لانه عدل في قضية او قضيتين لا يكفر رجل ضرب
عبده فقال له آخر انت لست بمسلم فقال لا ان اراد حقيقة معناه
وهو نفي الاسلام عن نفسه يكفر وان جرى ذلك على لسانه غلطا
من غير قصد لا يكفر رجل قال انا مؤمن ان شاء الله ان اراد
به حقيقته يكفر وان اراد به انه مؤمن عند الموت ان شاء الله
على معنى انه يخرج مؤمنا من الدنيا لا يكفر رجل تكلم بكلمة كفر لكنه

لا يعتقد بها اختلف المشايخ في تكفيره قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر
والصحيح انه يكفر لانه اقر بالكفر والحكم في حقنا يتعلق بالاقرار
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في كتاب العالم والمتعلم اذا قال رجل
ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول لكن احب ان اشتمه او اقتله
هذا رجل لا يعرف الله ولا رسوله ولا آمن بهما لانه لو عرف
وآمن لما احب شتمه او قتله فكان هذا دليلا على كفره به والله اعلم

فصل في العقائد

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان قوم موسى عليه
السلام افترقت من بعده احدى وسبعين فرقة فهلك سبعون وتخلص

منه فرقة واحدة وقوم عيسى عليه السلام افترقت من بعده اثنين
وسبعين فرقة فهلك احدى وسبعون وتخلص منه فرقة وان امتي
ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة فهلك اثنان وسبعون فرقة
وتخلص منه فرقة واحدة قيل يا رسول الله ومن تلك الفرقة قال
اصحاب السنة والجماعة وهي السواد الاعظم وعلامة السواد
الاعظم ان يكون الانسان بهذه الاثنين وستين خصلة اولها
ان لا يشك في ايمانه كيلا يقول انا مؤمن ان شاء الله بل يقول
انا مؤمن حقا لان الله تعالى قال انما المؤمنون الذين آمنوا بالله

يقول انا مؤمن حقا

ورسوله ثم لم يرتابوا يعني لم يشكوا في ايمانهم واعلم ان الله تعالى ذكر
الخلق كلهم على ثلاثة اصناف مؤمنا وكافرا ومنافقا ولم يذكر
معهم رابعا فانظر ايها المخالف من اي صنف انت انت مؤمن
ام كافر ام منافق فان كنت من المؤمنين فقد ذكر الله في كتابه
في حق المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك
هم المؤمنون حقا ولم يقل اولئك هم المؤمنون ان شاء الله
فان كنت من الكافرين فقد ذكر الله في كتابه في حق الكافرين
ان الذين كفروا بالله ورسوله الى آخر الاية اولئك هم الكافرون حقا

وان كنت من المنافقين فقد ذكر الله تعالى في حق المنافقين ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار فان قال قائل المؤمن الحق الذي يعمل جميع
الخيرات والطاعات لا نسميه مؤمنا حقا فقل لهذا العاقل المؤمن
ما لم يعمل بجميع الطاعات والخيرات لا تسميه مؤمنا فيلزمك
ان تقول الكافر ما لم يرتكب جميع الشر والمعاصي لا تسميه كافرا
حقا فان قال لا اسميه كافرا فقد كفر بهذا القول لان الله تعالى
سمى الذين امنوا ببعض ما انزل الله وكفروا ببعض ما انزل الله سماهم
كافرين بقوله تعالى ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون

ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا يعني قالت اليهود
نؤمن بموسى وكتابه ولا نؤمن بمحمد ولا بكتابه ويريدون ان يأخذوا
دينا ما لم يأمر الله ورسوله كالمنافقين اذا رأوا محمدا صلى الله عليه وسلم
قالوا امنا به واذا خلوا قالوا انما نحن مستهزؤن اولئك هم
الكافرون حقا فمن استثنى في ايمانه فقال انا مؤمن ان شاء الله
فانظر الى اي حالة استثنى ان كان للحالة الماضية وهو ان يقول
كنت مؤمنا ان شاء الله امس او قال انا مؤمن ان شاء الله اليوم
فقد كفر بهذا القولين واما اذا استثنى للحالة التي هو فيها بان يقول

أنا مؤمن الساعة إن شاء الله يكفر أيضا وإذا استثنى للحالة
المستقبلة وهو أن يقول أنا أكون مؤمنا غدا إن شاء الله فهو جائز
قال
ولكن يكون ذلك بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن مؤمنا
بدعة
حقا كان كافرا حقا وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاء رجل
فقال أنا أقول إني مؤمن حقا أو أقول أنا مؤمن إن شاء الله
فقال عبد الله بن عباس ثكلتك أمك أتؤمن بالله وبما جاء من عند الله
قال نعم فقال له ابن عباس إن كان كذلك قل أنا مؤمن حقا فقل
قل انا مؤمن حقا
لهذا القائل أشاء الله حتى صرت مؤمنا أو يشاء الله حتى تكون مؤمنا

أو لم يشاء الله فأنت صرت مؤمنا فإن قال شاء الله صرت مؤمنا فلا
فائدة في الاستثناء وإن قال يشاء الله أن أكون مؤمنا فلا ينبغي هذا
الاستثناء وإن قال لم يشاء الله أنا صرت مؤمنا بغير مشيئة الله
فيكون كافرا بهذا القول وحقيقة الإيمان أن تقر بلسانك
وتصدقه بقلبك بوحدانية الله تعالى وبملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله
والجنة والنار والصراط والميزان والحساب وكل ما جاء به
جبريل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله حق وتقر

بجميع ذلك بلسانك ولا تقول ان شاء الله والايمان هذا هو فانظر
يا عاقل لو ان احدا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او قال لعبده
انت حر ان شاء الله او قال لله علي كذا وكذا ان شاء الله او قال
اني اشتريت او بعت ان شاء الله لا يجب عليه شيء ويبطل جميع هذه
الاحكام بالاستثناء وكذلك الايمان يبطل بالاستثناء وهذا القدر
كفاية للعاقل واما مسئلة الثانية قلنا لا ينبغي لاحد ان
يخالف الجماعة فمن فارق جماعة المسلمين ولم يرها حقا فهو
ضال مبتدع لان حفظ الجماعة من افضل السنن وحفظ السنن

من افرض الفرائض لقوله تعالى واطيعوا الله يعني بالفرائض واطيعوا
الرسول يعني بالسنن وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من عمل لله في الجماعة
فان اصاب قبل الله منه وان اخطأ غفر الله له ومن عمل لله في الوحدة
فان اصاب لم يقبل الله منه وان اخطأ دخل النار وانه كان صلى الله
عليه وسلم حافظا للصلوات الخمس في الجماعة فرآها واجبة ثم امر
لامته بذلك فمن لم ير حفظ الجماعة حقا فهو ضال مبتدع وهذا
القدر كفاية للعاقل واما مسئلة الثالثة قلنا ينبغي للمؤمن

أن يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر جفا كيلا يكون مثل الروافض
فإنهم لا يصلون خلف كل أحد ولا يرون الجماعة جفا واعلم أن
الصلوة جائزة خلف كل أحد برا كان أو فاجرا زانيا كان أو شارب
الخمر أو سافك الدم بعد أن لا يكون مبتدعا لأن الصلوة خلف
المبتدع لا يجوز كما لا يجوز خلف الكافر ومن لم ير الصلوة خلف كل
بر وفاجر فهو مبتدع وروي عن محمود الشامي أنه قال لأصحابه
في المرض الذي مات فيه أربع ما حدثتكم منذ سمعت عن النبي عليه
السلام فإني أحدثكم اليوم سمعت النبي عليه السلام لا تكفروا أهل

قبلتكم

قبلتكم بالذنب وإن عملوا الكبائر وصلوا على من مات منهم وصلوا خلف كل
بر وفاجر وجاهدوا مع كل أمير وهذا القدر كفاية للعاقل وأما
مسئلة الرابعة قلنا لا ينبغي لأحد أن يكفر أحدا من أهل القبلة
بذنب ما لم يستحله واعلم أن المؤمن لو زنا مائة ألف امرأة مسلمة
أو شرب مائة ألف دن من خمر أو قتل مائة ألف نفس مسلم بغير حق
لم يخرج من إيمانه ما لم يستحله كما أن الكافر لو عمل بجميع المفروضات
والخيرات والطاعات لا يخرج من الكفر حتى يؤمن فكذلك المؤمن لو
فعل جميع المعاصي لا يخرج من الإيمان حتى يكفر بالله وهذا من وجه العقل

وصلوا خلف كل بر وفاجر

والنظر الا ترى ان الله امر المؤمنين بالتوبة لمن كان مشتغلا بالفسق
والفجور والمعصية سماهم الله تعالى مؤمنين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا ولو كانوا هؤلاء كفروا بالذنوب لما سماهم
مؤمنين وكان يقول يا ايها الذين كفروا توبوا الى الله فهذا الامر لا يكون
الا لمن زنا وشرب وسرق وقتل فامرهم الله بالتوبة وسماهم
مؤمنين وقوله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وما قال
ايها الكافرون وانما سماهم بالايمان لانهم مؤمنين خاطئين وكذلك
ادم صلوات الله عليه لما دخل في نهي الله تعالى عن قرب الشجرة والاكل منها

قال وعصى ادم ربه فغوى وما قال الله تعالى وكفر ادم وكذلك لما شرب
هاروت وماروت الخمر وهما قصدا بالزنا خيرهما الله بين العذابين
فاختار عذاب الدنيا على عذاب الاخرة ولم يكفرهما الله بذنب فمن كفر
اهل الكبائر فهو ضال مبتدع وهذا القدر كفاية للعاقل واما مسئلة
الخامسة قلنا انه يصلى صلوة الجنازة على من مات من اهل القبلة صغيرا
كان او كبيرا برا كان او فاجرا لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
ابنه ابراهيم وليس في هذه المسئلة اختلاف بين المسلمين فمن لم ير الصلاة
جفا على جنازة الصغير والكبير من اهل القبلة فهو ضال مبتدع ولا يجوز

الصلاة خلفه وهذا القدر كفاية للعاقل واما مسئلة السادسة

قلنا ينبغي للمؤمن ان يعلم ان تقدير الخير والشر من الله تعالى ويرى ذلك

حقا للخبر المروي ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة

اعرابي فسأله عن الايمان فاجابه في اخر الحديث ان القدر خيره وشره

من الله تعالى فرضي جبرئيل منه بذلك فقال صدقت يا رسول الله ففي هذا

من الدليل على ان لا يكون شيء من الاشياء الا بقضاء وقدر من الله تعالى

وان العبد غير زايل من قضاء الله ولكن القضاء لا يكون حجة لفعل العباد

وان الاعتماد على القضاء كفر وان الرد لقضاء الله والجحود به كفر والمشي

بينهما ايمان لان القدري انكر بقضاء الله فكفر به والجبري اعتمد على

القضاء وترك فعل العبودية فكفر به وسلك المؤمنون بين هذين فاستقاموا

على طريق الهدى وادعى القدري ان الخير والشر من نفسه وليس لله فيه

صنع وادعى الجبري ان الخير والشر كله من الله وليس فيه لنفسه صنع

فهما مجوس هذه الامة المؤمن الحق الذي يقول فعل الخير والشر مني

وتقدير الخير والشر من الله تعالى وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال قال الله تعالى اني خلقت الخير والشر فطوبى لمن قدرت الخير على

يديه وويل لمن قدرت الشر على يديه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لابي بكر الصديق رضي الله عنه يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصي في الارض

لما خلق ابليس لعنه الله والثواب والعقاب وانما يجب الثواب والعقاب

بافعال العباد لا بتقدير من الله تعالى وهذا القول رد على القدرية

والجبرية لان القدرية يرى الخير والشر من نفسه ولا يرى لله فيه مشيئة

والجبرية يرى الخير والشر من الله تعالى ويرى نفسه عند الذنوب مجبورا

ويرى الكفار معذورين بكفرهم واعلم ان الطاعة بقضاء الله وتقديره

وتوفيقه ومشيئته وبامره وبرضائه وان المعصية بقضاء الله وبتقديره

وخذلانه وليس بامر الله وبرضاه واعلم ان جميع احكام الله تعالى ثلثة

حكم شاء الله واحبه وامر به وهو الفرائض وحكم شاء الله واحبه ولم

يامر به وهو النوافل وحكم شاء الله ولم يحبه ولم يامر به وهو المعاصي

واعلم ان جميع قضاء الله على اربعة اوجه قضاء الطاعة وقضاء المعصية

وقضاء النعمة وقضاء الشدة ومذهب المستقيم في ذلك اذا قضى الله الطاعة

للعبد ان يستقبله بالجهد والاخلاص حتى يكرمه الله بالتوفيق

واذا قضى الله له بالمعصية ان يستقبله بالندامة والتوبة والاستغفار

حتى يرزقه الله المغفرة والمحبة واذا قضى الله بالنعمة يستقبله بالشكر

والسخاء حتى يكرمه الله تعالى بالزيادة واذا قضى الله له بالشدة يستقبله

بالصبر والرضى حتى يعطيه الله كرامة الآخرة واذا رأيت قضاء الوقوع من
الله عدلا فقد تبرأت من مذهب القدرية واذا رأيت التوبة واستغفرت الله
فقد تبرأت من مذهب الجبرية واذا تبت منه واستغفرت الله فقد تبرأت
من مذهب المعتزلة واعلم ان من لم يؤمن بالقضاء ولم ير تقدير الخير
والشر من الله فهو كافر بالله ولا تجوز الصلاة خلفه وهذا القدر كفاية للعاقل
واما مسئلة السابعة قلنا ينبغي ان لا يخرج على احد من المسلمين بالسيف
بغير حق لقوله عليه السلام القاتل والمقتول في النار اذا قصد كل واحد
الى صاحبه واعلم ان من قتل مؤمنا خطأ وجبت عليه الدية والكفارة

ومن قتل مؤمنا متعمدا لم يكفر بذلك ما لم يعتقد ان قتله حلال فان خرج
من الدنيا تائبا غفر الله له وان خرج بغير توبة فهو في مشية الله ان شاء
غفر له بفضله وان شاء عذبه بعدله على قدر ذنوبه ثم يعتقه من النار
ويدخله الجنة بفضله ومن زعم ان القاتل يبقى في النار ابدا فهو ضال مبتدع
لان المؤمن لا يكفر بقتل المؤمن ولا بشيء من المعاصي ابدا ولا يبقى في النار ابدا
الا الكفار وهذا القدر كفاية للعاقل واما مسئلة الثامنة قلنا ينبغي له
ان يصلي خلف كل امير وان كان جائرا ويصلي صلاة الجمعة والعيدين مع كل
وال ويرى ذلك حقا لان طاعة السلاطين فريضة وان كان مثقوب الاذنين

فلا يجوز الخروج عليهم بالسيف لأن من عدل فله ذلك عليه وإن جاور

فوزر ذلك عليه فلا بد من طاعة السلطان على كل حال لأن الله تعالى أمرنا

بطاعتهم ولو جاروا فمن خرج عليهم بغير حق فهو خارجي وهذا القدر كفاية

للعاقل وأما مسئلة التاسعة قلنا إنه يرى المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة

وللمسافر ثلثة أيام ولياليهن من وقت الحدث إلى الحدث ويرى ذلك حقا

يستوي فيه قاطع الطريق والغزاة والمسافر والمقيم وغيرهم من المسلمين

يمسحون على الخفين ولا يمسح على الرجلين عريانا فمن لم ير المسح على الخفين

ويرى المسح على الرجلين عريانا فهو رافضي مبتدع ولا تجوز الصلاة خلفه وهذا

القدر كفاية للعاقل وأما مسئلة العاشرة قلنا ينبغي له أن يرى الإيمان عطاء الله

ويقول إنه أعطاني الله بفضله أعطى الإيمان لمن شاء ومنع عمن يشاء فمن

أعطاه الله الإيمان فلزمه الشكر ومن منع الإيمان يلزمه الجهد والتضرع

والإنابة ولا يجوز لأحد أن يقول الإيمان كله مني وليس الإيمان عطاء فإن

هذا مذهب القدرية ولا يجوز لأحد أن يقول لا أدري من لم يعطه الله الإيمان

فإن هذا مذهب الجبرية فمن قال إن الإيمان مخلوق أو قال غير مخلوق فينبغي

له أن ينظر لأي شيء يقول إنه مخلوق أو في أي شيء غير مخلوق لأن الإيمان

معرفة بالقلب وإقرار باللسان أما التعرف من فعل العبد وإقرار باللسان

الإيمان معرفة القلب وإقرار باللسان

أيضاً من فعل العبد فما كان من فعل العبد فهو مخلوق وما كان من
صفة الله تعالى فهو غير مخلوق فإذا قال العبد لا إله إلا الله فالمقالة
بلا إله إلا الله فعل العبد وصفته وهو مع جميع أفعاله مخلوق
والذي قاله العبد بلسانه وهو قول الله وصفاته والله مع جميع
صفاته غير مخلوق وفرق كبير بين قول العبد الذي هو فعله
وحركته وبين قول الله الذي هو صفته وهذا مثل قراءة القرآن
وقراءة القرآن فعل العبد وهو مخلوق والقرآن غير مخلوق وكذلك
الذي يقرأ هو كلام الله غير مخلوق وكذلك أيضاً من العبد الإقرار

ومن الله التوفيق فما كان من العبد فهو مخلوق وما كان من الله فهو
غير مخلوق والمعرفة من العبد والتعريف من الله تعالى فما كان
من العبد فهو مخلوق وما كان من الله فهو غير مخلوق والصواب
في هذه المسألة أن يقول إن العبد مع جميع أفعاله مخلوق والله تعالى
بجميع صفاته غير مخلوق وهذا القدر كفاية للعاقل وأما مسألة
الحادية عشر قلنا ينبغي أن يقول إن القرآن كلام الله غير مخلوق
لمن قال مخلوق فهو كافر بالله وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال
تذاكرنا بالقرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال سيأتي في أمتي في آخر

الزمان اقوام يقولون ان القرآن مخلوق وليس هو بمخلوق ولكنه كلام
الله حقا فمن قال غير هذا فقد كفر بالقرآن وبالله العظيم وعن ابي يوسف
رحمه الله انه قال ناظرت اباحنيفة ستة اشهر في القرآن ثم اتفقنا
على ان من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن وقف ولم يقل انه مخلوق
ام غير مخلوق فهو شر ممن يقول القرآن مخلوق فمثله كمثل النصارى
الذين افترقوا على ثلثة فرق فقالت فرقة منهم انا راينا عيسى بن مريم
يحيي الموتى واحياء الموتى من فعل الاله فنقول انه اله وقالت
الفرقة الثانية انا راينا منه العبودية فنقول انه عبد وقالت الفرقة

الثالثة انا راينا منه العبودية والالهية فلا نسميه الها ولا عبدا
فيقول الواقفي مثل هذا فاعلم ان جميع ما انزل الله على انبيائه من
وقت آدم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم من الكتب فهو مائة كتاب
واربعة وفي قول آخر مائة واربعة عشر كلهم كلام الله تعالى غير مخلوق
انزل على آدم عشر صحايف وعلى شيث خمسين صحيفة وعلى ادريس
ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف اما العشرة الذي فيه الخلاف
قيل ان الله تعالى انزل على موسى قبل التوراة كتابا في عشر صحيفة ثم
انزل التوراة بعد ذلك وانزل الزبور على داود عليه السلام والانجيل على عيسى

والفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم وهذه الكتب كلها كلام الله وصفته وهو
غير مخلوق فمن قال ان كلمة منها مخلوقة فهو كافر ويسمى جهميا ومعتزليا
وهذا كفاية للعاقل واما مسئلة الثانية عشر قلنا ينبغي ان يرى
ان عذاب القبر حقا لان من انكر عذاب القبر فانه ضال مبتدع
لان المعتزلي لا يرى عذاب القبر حقا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يخلو القبر من حالين اما روضة من رياض الجنة واما حفرة من
حفر النار قال الله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا
اراد به عذاب القبر وهذا كفاية للعاقل واما مسئلة الثالثة عشر

قلنا ينبغي ان يعلم ان سؤال الملكين حقا لان من انكر سؤال منكر ونكير
فقد صار قدريا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا دفن اتاه الملكان
ازرقان اسودان فيسئلان عن ثلثة اشياء فيقولان من ربك وما دينك
ومن نبيك وقال عمر يا رسول الله هل اكون على عقلي الاول اذا سالاني
الملكان في ذلك الوقت قال نعم فقال لا ابالي اذا اجيبهما بتوفيق الله
وهذا كفاية للعاقل واما مسئلة الرابعة عشر قلنا ينبغي ان يقر
ان الاموات تنتفع بدعاء الاحياء ومن صدقاتهم لان من انكر ذلك صار
معتزليا ومبتدعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد نهاني عن الدعاء

والاستغفار لوالديه فمن مات منكم والداه على الاسلام فليدع الله لهما

ويستغفر لهما وان عيسى بن مريم مر على مقبرة فسمع من قبر عذابا

فرجع عن ذلك المكان ثم مر عليه بعد حين فرأى ان رحمة الله قد نزلت

على ذلك القبر فنادى لصاحب القبر فسأله عن حاله فقال في جوابه كنت

محفوفة بعذاب القبر وكان لي ابنا فدعا الله لي وذكرني بالصدقة وفي

رواية اخرى ان لي صديقا فكبر الله تكبيرا بنية صادقة وقلب خالص

فكان لي من ذلك الاجر نصيب رفع الله به عذابي ونزل علي بمكانه رحمة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم اذا عملتم عملا صالحا لا تذكرون ابويكم

حتى يكون لهما من ذلك الاجر نصيب من غير ان ينقص من اجوركم شيء

وفي حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اهدوا لموتاكم بالهدايا

قالوا يا رسول الله اي هدية نهدي لهم قال الدعاء والصدقة وقال

الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابر الناس بوالديه من بر بهما

في قبرهما بحج او صدقة او بعتق رقبة او بنذر الله عليه وهذا القدر

كفاية للعاقل واما مسئلة الخامسة عشر قلنا ينبغي ان يرى شفاعة

النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر من امته يوم القيامة حقا واعلم

ان شفاعة النبي عليه السلام لا تكون الا لاهل الكبائر من امته لقوله

اهدوا لموتاكم بالهدايا

عليه السلام سيأتي شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة ومن لم ير
الشفاعة وينكرها فهو مبتدع والدليل على أن الشفاعة حق قوله تعالى
ولسوف يعطيك ربك فترضى يعني يعطيك الشفاعة حتى ترضى وقال النبي
عليه السلام من صلى علي من أمتي عرضت صلاته علي فأنا من أشفع يوم
القيامة إياه وقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعثني نبيا بالحق لأشفعن
يوم القيامة حتى أشفع لمن كان في قلبه مثل جناح بعوضة من الإيمان
ومن أنكر الشفاعة ولم يرها حقا كان مبتدعا وهذا القدر كفاية للعاقل
وأما مسئلة السادسة عشر قلنا ينبغي أن يقر بليلة المعراج وعروج

النبي عليه السلام في السموات وبلوغه إلى العرش وإلى قاب قوسين أو أدنى
ويرى ذلك حقا ومن أنكر المعراج فقد كفر بالله ومن صدق بالآيات وبلوغه
إلى بيت المقدس وينكر المعراج أو توقف ويقول لا أدري عرج أو لم يعرج
فهو مبتدع ضال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري بي إلى السماء
فرأيت إبراهيم فخاطبني وخاطبته فلما أردت الانصراف فقال لي يا محمد
اقرأ أمتك مني السلام وقل لهم إن الجنة طيبة البرية وعذبة الشربة
فاسرعوا بالخيرات والعبادات واطلبوا رضى الله تعالى فإنها مشتاقة إليكم
اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا

قوة الا بالله العلي العظيم فان من قالها مخلصا دخل الجنة ومن
صدق الآيات وفسرها برأيه ويقول بان كان بلوغه الى بيت
المقدس وينكر بلوغه الى السموات او وقف فيه فيقول لا ادري
انه عرج به ام لا فهو مبتدع ضال ولا تجوز الصلاة خلفه
وهذا القدر كفاية للعاقل اما مسئلة السابعة عشر قلنا
ينبغي ان يعتقد بقراءة كتبهم يوم القيامة ويرى ذلك حقا ومن
انكر هذا ورد الآيات فهو كافر بالله لان قراءة الكتب حق لقوله
تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة

كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
فمن انكر بقراءة الكتب ولم يؤمن بالآيات فهو كافر وهذا القدر
كفاية للعاقل واما مسئلة الثامنة عشر قلنا ينبغي ان يرى
الحساب يوم القيامة حقا فمن انكر الحساب ورد الآيات فهو
كافر بالله والدليل على ان الحساب حق قوله تعالى فسوف يحاسب
حسابا يسيرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر اموال
فقال الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب ومن انكر الحساب
ولم يره حقا فهو كافر بالله وهذا القدر كفاية للعاقل واما مسئلة

التاسعة عشر قلنا ينبغي ان يرى الميزان حقا لقوله تعالى فمن
ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم ومن انكر الميزان وكذب بما في القرآن فهو
كافر وهذا القدر كفاية للعاقل واما مسئلة العشرون قلنا
ينبغي ان يعرف بالصراط انه حق وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله خلق للناس جسرا وهو الصراط على متن جهنم وجعل
عليه سبعة من القناطر ادق من الشعر واحد من السيف
وازلج من المرآة واظلم من الليل كل قنطرة منها مسيرة ثلثة الاف

سنة الف صعود والف مستو والف هبوط يحبس العبد في كل
قنطرة منها ويسئل عما امر الله به فيسئل في القنطرة الاولى عن الايمان
وفي الثانية عن الصلاة وفي الثالثة عن الزكاة وفي الرابعة عن الصوم
وفي الخامسة عن الحج وفي السادسة عن الاغتسال من الجنابة وفي السابعة
عن حقوق الوالدين ومن انكر الصراط ولم يرها حقا فهو كافر بالله
وهذا القدر كفاية للعاقل واما مسئلة الحادي والعشرون
قلنا ينبغي ان يعلم ان الجنة والنار مخلوقتان لا يفنيان ويرى ذلك
حقا لقوله تعالى لادم اسكن انت وزوجك الجنة امرهما بالسكون

فيها ونهاهما عن أكل الشجرة فيها فلو لم تكن مخلوقة أين كانت
هذه الشجرة حتى أكلا منها ولو كانت الجنة لم تخلق بعد ما كان الله
أمرهما بسكناها ونهيهما عن أكل شجرة منها قوله تعالى فأزلهما
الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ولو لم تكن الجنة مخلوقة
بعد فمن أين أخرجهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة
المعراج النار ومن فيها ورأيت الجنة وما فيها ومن قال إن الله تعالى
لم يخلقها بعد فهو كافر بالله ومن قال أنهما مخلوقتان ولكن يفنيان
ويموت أهلها من الحور العين فهو مبتدع واعلم أن الجنة والنار

مخلوقتان لا شك فيهما ونعيم الجنة لا يفنى وأهلها لا يبيد فإن كان
أحد في الجنة يموت فما الفرق بينها وبين الدنيا وهذا القدر كفاية
للعاقل وأما مسئلة الثانية والعشرون قلنا ينبغي أن يعلم أن الله
يحاسب عباده يوم القيامة بغير ترجمان ولا واسطة بين الله وبين عباده
يسئل العبد عما فعل والعبد يجيبه عما يسأل لقوله تعالى فوربك
لنسئلنهم أجمعين عما كانوا يعملون وهذا القدر كفاية للعاقل
وأما مسئلة الثالثة والعشرون قلنا ينبغي أن يشهد للعشرة
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة سماهم فقال أنا في الجنة

العشرة كلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وزبير وسعد ابن ابي وقاص
وسعيد ابن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح كلهم
في الجنة فمن طعن في احد من هؤلاء فهو ضال مبتدع وهذا كفاية
للعاقل واما مسئلة الرابعة والعشرون قلنا ينبغي ان نعلم لم يكن
من بعد النبي ولا من اصحابه ولا من امته احد افضل من ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ونراه بعد النبي عليه السلام خليفة على الحق
واعلم ان فضل ابي بكر قد صح وثبت بالكتاب والسنة اما الكتاب
اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا واما الخبر

فقوله عليه السلام ما عرضت الاسلام على احد الا وله كبوة غير ابي بكر
الصديق الكبوة التردد فانه لم يتاخر فمن انكر ذلك فهو كافر بالله
وهذا كفاية للعاقل واما مسئلة الخامسة والعشرون قلنا ينبغي ان
يعلم انه لم يكن احدا من جميع الامة بعد ابي بكر الصديق افضل من
عمر رضي الله عنهما ونراه خليفة بعده حقا فبيان فضله قد ثبت بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين وهو عمر بن الخطاب حين ايد الله تعالى به فنتح الله
على يديه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لي في السماء وزيرين فهما جبرئيل

ومیکائیل علیهما السلام ووزیرین فی الارض فهما ابو بکر وعمر رضی الله عنهما

فمن انکر ذلک فهو ضال مبتدع وهذا کفایة للعاقل واما مسئلة الثا

والعشرون قلنا ینبغی ان یعلم انه لم یکن من جمیع الامة بعد ابی بکر

وعمر افضل من عثمان بن عفان رضی الله عنه ویراه بعدهما خلیفة حقا

وقال النبی صلی الله علیه وسلم ان افضل هذه الامة بعد نبیها ابی بکر

ثم عمر ثم عثمان ثم علی ثم قال لا تنطقوا فیهم ولا تقولوا الا خیرا

فمن انکر فضله بعدهما فهو ضال مبتدع وهذا کفایة لمن کان له عقل

واما مسئلة السابعة والعشرون قلنا ینبغی ان یعلم انه لم یکن احد

من جمیع الامة بعد ابی بکر وعمر وعثمان افضل من علی بن ابی طالب

رضی الله عنهم ویراه بعد عثمان خلیفة حقا ولا یقولن فیهم الا خیرا

لکیلا تلعن فمن انکر هذا فهو ضال مبتدع وهذا کفایة للعاقل واما

مسئلة الثامنة والعشرون قلنا ینبغی ان لا یطعن فی اصحاب النبی

صلی الله علیه وسلم ولا یتکلم فیهم الا خیرا فمن وقع فیهم فانه ضال مبتدع

لقوله علیه السلام اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم وقال

علیه السلام من طعن فی احد من اصحابی فهو منافق فاحفظ لسانک

منهم حتی لا تقع فی احد منهم فمن طعن فی واحد منهم فهو ضال مبتدع

ولا يجوز الصلاة خلفه وهذا كفاية للعاقل واما مسئلة التاسعة
والعشرون فلما ينبغي ان يعلم ان الله يغضب ويرضى ولا يقول ان
غضب الله هو النار ورضاه هو الجنة واعلم ان لله تعالى غضبا ورضى
وليس غضب الله ورضاه كغضبنا ورضانا واذا دخل فينا غيرنا
عن حالنا وغضب الله ورضاه لا يغير عن حاله فذكر الله تعالى
الجنة وحدة والرضى وحدة لقوله تعالى ومساكن طيبة في جنات
عدن ورضوان من الله وفي الغضب قوله تعالى فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ذكرا الغضب على حدة والنار على حدة فدل

وليس غضب الله ورضاه كغضبنا ورضانا

على ان غضب الله سوى النار ورضاه سوى الجنة فلغضبنا بداية ونهاية
ولرضانا بداية ونهاية وهو تعالى متنزه عن ذلك لا يعلم ما هو
الا هو فمن انكر ذلك فهو ضال مبتدع وهذا كفاية للعاقل واما
مسئلة الثلثون فلما ينبغي ان يقر ان اهل الجنة يرون ربهم يوم
القيامة بلا مثل ولا كيف لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون القمر
ليلة البدر لا تشكون في رؤية الله فاعلم ان المؤمنين يرون ربهم
يوم القيامة بلا تشبيه ولا كيف كما يرون القمر ليلة البدر فهل يشك احد

في القمر اذا نظر اليه انه ليس بقمر وكذلك المؤمنون يرون ربهم
ولا يشكون فيه انه ليس بالرب كما ان المؤمنين عرفوا ربهم بلا مثال ولا
كيف وكذلك انهم يرون ربهم بلا مثال ولا كيف ومن انكر الرؤية يوم القيامة
وقال لا يرونه بعين الرأس ولكن يرونه بعين القلب فهو ضال مبتدع
وهذا كفاية للعاقل واما مسئلة الحادي والثلاثون قلنا ينبغي ان
يعلم ان مراتب الانبياء اعلى وافضل عند الله تعالى من مراتب الاولياء
فمن قال ان من الاولياء مرتبته اعلا من مراتب الانبياء صار مبتدعا
يسمى كراميا لان الاولياء لا يبلغون الى مراتب الانبياء الا بعد ما اطاع

الله ورسوله لان طاعة الانبياء هي طاعة الله تعالى لقوله تعالى من
يطع الرسول فقد اطاع الله فمن قال ان مراتب الاولياء فوق
مراتب الانبياء او يرى ذلك ان الفرق بين مراتبهم مستوية صار مبتدعا
كافرا وهذا كفاية للعاقل واما مسئلة الثانية والثلاثون قلنا ينبغي
ان يقر بكرامة الاولياء لان من انكر كرامة الاولياء فهو مبتدع
لقوله تعالى انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فكان هذا
اصف بن برخيا وهو من الاولياء من قوم سليمان بن داود عليه السلام
وليس هو من الانبياء فلما جاز ان يكون من قوم سليمان عليه السلام كرامة

الأولياء أليس ان يكون في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ايضا كرامة الاولياء
لان محمدا عليه السلام خير من سليمان وأمته خير من أمته لقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس فان قيل ان تلك الكرامة من قبل
سليمان فنقول ان هذه الكرامة ايضا من قبل محمد صلى الله عليه وسلم وهو
سيد على كافة الانبياء عليهم السلام وقال تعالى وهزي اليك بجذع النخلة
تساقط عليك رطبا جنيا جعل الله الشجرة اليابسة خضراء واخرج
منها رطبا في تلك الساعة وكان ذلك الكرامة لمريم عليها السلام اكرمها
بذلك ومريم لم تكن نبيا بلا شك ولا خلاف ولا يجوز ان يقول تلك الكرامة

لغيرها فان قيل ان تلك الكرامة ما كانت لمريم بل كانت لعيسى بن مريم
لانها كانت قد وضعته في تلك الساعة فنقول ان كانت تلك الكرامة
لعيسى بن مريم ما تقول في الكرامة الاخرى التي في محرابها فكان
كلما دخل عليها زكريا في الشتاء وجد عندها ثمار الصيف واذا دخل
عليها زكريا في الصيف وجد عندها ثمار الشتاء قال يا مريم انى لك
هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب وهي
لم تكن من الانبياء ولم يكن عيسى في ذلك الوقت فمن انكر كرامة الاولياء
فهو ضال مبتدع وهذا كفاية للعاقل واما مسئلة الثالثة والثلاثون

قلنا ينبغي ان يعلم ان الله تعالى فعل ما شاء ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد

وليس لاحد عليه حكم لا يسأل عما يفعل وهم يسألون اعلم ان السعيد

قد يشقى وان الشقي قد يسعد لانه لو لم يكن كذلك لم ينفع للمطيع طاعته

ولا يضر للعاصي معصيته وكان الكفار عند الله معذورين بكفرهن قال

النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليكون ما بينه وبين الجنة قدر شبر

فيجري على لسانه ذنب يعني كفر فيختم عليه بالشقاوة وان الرجل ليكون

ما بينه وبين النار فيجري على لسانه خير يعني ايمان فيختم له بالسعادة

فمن قال قد كان ما هو كائن وجف القلم وفعل ما شاء الى يوم القيامة

فهو ضال مبتدع واما الخبر الذي جاء ان السعيد من سعد في بطن امه

والشقي من شقي في بطن امه فهو على وجه الرزق والحياة والاجل ورزق

بعض العباد اضيق ورزق بعضهم اوسع وحياة بعضهم اقصر وحياة بعضهم

اطول ولا يقع هذا على الدين الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود

يولد على الفطرة الا ان ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه

فمن مات من اولاد الكفار واليهود والنصارى والمجوس والمؤمنين

فمصيره الى الجنة وهذا كفاية للعاقل واما مسألة الرابعة والثلاثون

قلنا ينبغي ان نعلم ان عقول الكفار لا يستوي مع عقول الانبياء ولا يكون

عقل كافر من الكفار لعقل نبي من الانبيا، فمن قال ان العقول كلها واحد

ومستوية وعقل الكفار وعقل المرسلين سواء فهو ضال مبتدع فاعلم

ان العقل على خمسة اوجه عقل غريزي وعقل تكلفي وعقل عطائي

وعقل نبوي وعقل شرفي اما العقل الغريزي فجميع الخلق فيه سواء

يعرفون الرب بذلك العقل من الكفرة والشياطين وجميع الخلق ما

عرفوا واقروا ان لهم ربا وخالقا ورازقا يعرفون ذلك بعقل الغريزي

واما العقل التكلفي فمن اكثر الجهد واكثر الجلوس مع العقلا يصير

عاقلا وما يوجد من ذلك العقل يوجد على قدر التكلف واما العقل العطائية

ان العقل على خمسة اوجه

فليس

فليس للكافر فيه نصيب وبهذا العقل والمومنون مع الانبيا سواء فيه

واما العقل الذي من جهة النبوة فليس للمومنين فيه نصيب وهذا العقل

خاصة للانبياء دون جميع الخلق والانبيا فيه سواء واما العقل الذي

من جهة الشرف فليس لاحد من الخلايق فيه نصيب وكان ذلك العقل

لمحمد صلى الله عليه وسلم دون جميع الخلق كان له ذلك خاصة دون غيره

وكان له عقل شريف وخلق عظيم فلما اعطاه الله تعالى خلقا لم يعطه

الله احدا من الملايكة المقربين ولا من الادميين وغيرهم وذلك قوله

تعالى وانك لعلى خلق عظيم وعن وهب بن منبه قال قرات احدى وتسعين

وعن وهب بن منبه

كتاباً من كتب الأنبياء فوجدت في جميع هذه الكتب أن عقول الخلائق جميعها
من الأولين والآخرين ما كان يوضع عند عقل محمد صلى الله عليه وسلم
فيكون عقولهم عند عقله مثل رملة عند رمال الدنيا والله تعالى
خلق العقل على ألف جزء فأعطى منها تسعمائة وتسعة وتسعين جزءاً
لمحمد صلى الله عليه وسلم وأعطى جزءاً واحداً لمن شاء من عباده فمن
قال إن الله تعالى أعطى المجوسي من العقل مثل ما أعطى رسوله صار
مجوسياً وهذا القدر كفاية للعاقل أما مسئلة الخامسة والثلاثون
قلنا ينبغي أن يعلم إن الله تعالى لم يزل كان خالقاً قبل أن يخلق الخلق

ولم يتغير عليه حال ولا يعلم ما هو إلا هو ومن قال إن الله لم يكن
خالقاً قبل أن يخلق فلما خلق الخلق صار خالقاً فكان قوله هذا
كمن قال إن الله لم يكن إلهاً ثم صار إلهاً وهذا القول لغو ومحال
لأن الله تعالى قال الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار فمن قال
مثل هذا فهو ضال مبتدع وهذا القدر كفاية للعاقل وأما مسئلة
السادسة والثلاثون قلنا ينبغي أن يعلم إن الله قادر وعالم وله
علم وقدرة واعلم أن العالم بالحقيقة من كان له علم ومن لم يكن
له علم فيدعي عالماً فهو عالم بالمجاز أو باللقب أو بالكذب والقادر

بالحقيقة من كان له قدرة ومن لم يكن قادرا فيدعي بالقدرة فهو قادر
بالمجاز او باللقب او بالكذب والعالم بالحقيقة والقادر بالحقيقة هو الله
تعالى لا يجوز ان يقال انه عالم بالمجاز ولا باللقب ولا بالكذب وهو
العالم بالحقيقة والقادر بالحقيقة وله القدرة والعلم فمن قال غير
هذا فهو ضال مبتدع وهذا القدر كفاية للعاقل واما مسئلة
السابعة والثلاثون قلنا ينبغي ان يعلم ان جميع الخلق يخرجون
من الدنيا على خمسة اوجه اما مشركا واما منافقا او مؤمنا
بغير ذنب او مؤمنا مذنبا صار على التوبة او مؤمنا مذنبا على غير التوبة

فمن خرج من الدنيا مشركا او منافقا دخل النار خالدا فيها ومن خرج
من الدنيا بغير ذنب او خرج مع التوبة دخل الجنة ويخلد فيها ومن
خرج وقد عمل بالكبائر بغير توبة فهو في مشية الله تعالى في الآخرة
ان شاء غفر له بفضله وان شاء عذبه بعدله على قدر ذنوبه ثم
يدخله الجنة برحمته لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى يحاسبكم به الله فيغفر
لمن يشاء ويعذب من يشاء واما الخبر لما نزل قوله تعالى لها سبعة
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل لمن هذا

الباب الواحد قال للمذنبين من امتك فبكا بكاء شديدا ودخل منزله
ولم يخرج سبعة ايام الا للصلوات الخمس ولم يكلم احدا حتى وعد الله
الشفاعة وقال ان للنار سبعة ابواب فباب منها لامتك من اصحاب الكبائر
الذين خرجوا من الدنيا بغير توبة فيعذبهم الله فيها على قدر ذنوبهم ثم
يخرجهم منها ويدخلهم الجنة بفضله بشفاعتك وهذا القدر كفاية
للعاقل واما مسئلة الثامنة والثلاثون قلنا ينبغي ان نعلم ان
هذا المكتوب في المصاحف هو القرآن بالحقيقة لا بالمجاز ونحن نقر له
بالحقيقة وفينا القرآن بالحقيقة وما نكتبه صبياننا في الالواح وللمصاحف

هو قرآن وما نقرأه هو قرآن واعلم ان هذا القرآن كلام الله غير مخلوق
متلو بالالسن محفوظ في الصدور مكتوب في الكتب تكلم الله به تكليما بغير
تكييف لمن انكر وقال ان ما في المصحف ليس بقرآن بالحقيقة فقل ان الذي
في المصاحف ليس بقرآن ان جبريل لما انزل القرآن انزله من نفسه
او انزله من الله او كما سمع جبريل بالقرآن سمعه بالمجاز او بالحقيقة فان قال
سمعه بالحقيقة وانزل على محمد صلى الله عليه وسلم بالمجاز فقل لم النبي صلى الله
عليه وسلم الحقيقة وان قال انزل على محمد بالحقيقة فلم تنكر فان قال
المخالف بعض من القرآن انزل بالحقيقة وبعض انزل بالمجاز فقد صار القرآن

ان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق

قرآنين وهذا محال وذلك لا يجوز فمن قال هذا الذي في المصاحف ليس بالقرآن

ایکی قران / اوشبو محال تورر / اول ایکی قران دیمک / روا بولماس / پس کیم ایتسا / اول نارسا کیم مصحفلار ایچندا تورر / قران دکول

إنما هو بالعبارة عن القرآن فقد أنكر تنزيل القرآن ومن أنكر تنزيل

راستی اول عبارت تورر / قران دان تیسا / منت انکار قیلدی / قران تنکرا ایندکینا / پس کیم انکار قیلسا

القرآن فقد كفر بالله فإن قال ليس في الدنيا قرآن ولا الذي في المصاحف

قران تنکل ایندکینا / منت کافر بولدی تنکریکا / اکر ایتسا / یوقدور / دنیا ایچندا / قران تیسا / تع اول نارسا کیم / مصحفلار ایچندا تورر

قرآن فقد قال الله تبارك وتعالى نزل الفرقان على عبده

قران دکول تیسا / استغل / قران اول تورر کیم / ایتی تنکری تعالی / ایندیردی فرقان نی / قولی اوزا کیم اول محمد تورر

وقال تعالى إنا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا ومن أنكر آية من

ایتی تنکری تعالی / بیز / ایندوردوک سینکا اوزا / قران نی / ایندیرماک بیرلا تیب / پس کیم انکار قیلسا / بیر آیتی نی

كتاب الله فقد كفر ألا ترى أن الله أمر عباده بقراءة القرآن بمقدار

تنکری تعالی کتابلاریندان / منت کافر بولور / کورماس موسن / راستی تنکری تعالی / بویوردی قوللارینا / قران نی اوقیماق بیرلا

ما تيسر عليهم من القرآن وقال تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن فإذا

اول قدرکم / آسان بولسا / انلارا اوزا / قران دان / تع ایتی تنکری تعالی / اوقونکیز اول نارسا کیم آسان بولسا / قران دان تیب / مجانکم

لم يكن القرآن فأي شيء يقرأ وأمر أيضا بالاستماع إلى قراءة القرآن فإذا

قران بولماسا دنیادا / نی نارسا اوقیغای / تع بویوردی / انداغ / استماع کی / قرآن نی / مجان

قري القرآن فاستمعوا له وانصتوا وما تقرأ أنت ونحن نستمع مثل كلام

قران اوقیلنسا / تینکلانکیز / قران نی / تع تیکل بورونکلر تیب / اول نارسا کیم سن اوقورسن / تع بیزانی تینکلاربیز سندان

الله تعالى بالحقيقة لا بالمجاز والقرآن كله واحد ولكن إن الله تبارك

اول تنکری سوزی تورور / حقیقت بیرلا / مجاز بیرلا دکول / قران بر جاسی / بر تورور / انجاسی بار / تنکری تعالی

وتعالى قال بلا حرف ولا هجاء وسمع جبريل بحرف وهجاء وقرأ جبريل على

ایتی / حرفسیز / تع هجاسیز / تع جبریل اشیتی / حرف بیرلا / تع هجا بیرلا / جبریل اوقیدی

محمد صلى الله عليه وسلم بحرف بعد حرف وهجاء بعد هجاء وصوت بعد صوت وقرأ

محمد اوزا / حرف بیرلا / حرف بیرلا ایشتکان دان سونکرا / تع هجا بیرلا هجا بیرلا ایشتکان دان سونکرا / تع اون بیرلا اون بیرلا ایشتکان دان سونکرا

محمد صلى الله عليه وسلم على خلق الله بحرف بعد حرف ونحن نقرأه ونكتب

تع اوقیدی محمد / خلایقلارا اوزا / حرف بیرلا / حرف بیرلا ایشتکان دان سونکرا / بیز اوقیربیز / تع یازاربیز

بحرف بعد حرف لا فرق بين الذي نكتبه ونقرأه والذي قرأ محمد صلى الله

حرف بیرلا / حرف بیرلا ایشتکان دان سونکرا / فرق یوقدور / اول نارسا کیم / بیز یازاربیز / تع انی اوقیربیز / تع اول نارسا کیم اوقیدی / محمد علیه السلام

عليه وسلم والذي قرأ جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم والذي سمع

تع اول نارسا کیم / اوقیدی جبریل / محمد اوزا / اول نارسا کیم / ایشتی

جبريل من الله تعالى والذي قاله الله كله قرآن والقرآن كلام الله منزل غير

جبریل / تنکری تعالی دان / تع اول نارسا کیم ایتی تنکری / برجاسی / قران تورور / تع قران / تنکری سوزی تورور / ایندوردولمیش تورور

مخلوق لا نزيد فيه حرفا ولا ننقص منه حرفا والكاغد والمداد والقلم
مخلوق والمكتوب كلام الله تعالى غير مخلوق بالحقيقة ومن قال مخلوق
فهو كافر فان سئلت هل قال الله تعالى هذا الكلام فقل بلى فان قال متى
قال فقل بلا متى فان قال اين قال فقل بلا اين فان قال كيف قال فقل
قال بلا كيف فان قال كم قال فقل قال بلا كم فان قال رفيعا ام خفيضا
فقل قال بلا خفض ولا رفع فان قال بصوت او بغير صوت فقل قال بلا
صوت ولا بغير صوت ولا حرف فان قال المبتدع مكتوبات القرآن والحروف
مخلوق لاني انا الذي اكتبه ان شئت اطول الحروف وان شئت اقصرها

فقل

والقرآن كلام الله تعالى منزل غير مخلوق

فقل فان كتبت وطولت الحروف او قصرتها فهل يرتفع عنه اسم الحرفية
الا ترى ان الناس يقولون فلان طويل القراءة وفلان قصير القراءة فهل
يجوز ان يقول القرآن طويل او قصير والذي يطول القراءة ويخفف
ويقصر كلام الله تعالى ليس فيها فوق ولذلك من طول كتابته بالحروف
او قصر ومن قال في القرآن شيء غير ما وصفنا فهو مبتدع وهذا القدر
كفاية للعاقل واما مسئلة التاسعة والثلاثون قلنا ينبغي ان يعلم
ان الايمان كله بالحقيقة لا بالمجاز ويعلم ان الايمان على الجارحتين
على القلب واللسان ولا ينفع القلب بغير اللسان الا من كان له عذر بان كان

الكن او اخرس وكذلك اللسان لا ينفع بغير القلب على كل حال والايمان

هو معرفة بالقلب بوحدانية الله تعالى والاقرار باللسان بالمعرفة والتوحيد

هو رأس الايمان فمن اقر بلسانه انه واحد ولم يعرف بقلبه انه واحد

فهو منافق ومن عرف الله بقلبه ولم يعرف بلسانه فهو منافق كافر

واعلم ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب وهذا القدر كفاية

للعاقل واما مسئلة الاربعون فلنا ينبغي ان يعلم ان الايمان لا يزيد

ولا ينقص لان زيادة الايمان لا يتصور الا بنقصان الكفر ولا يتصور

زيادة الكفر الا بنقصان الايمان ولا يتصور ان يكون شخصا واحدا في

في حالة واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن مؤمن حقا والكافر كافر حقا

وليس في الايمان شك كما انه ليس في الكفر شك وامة محمد صلى الله عليه وسلم

كلهم مؤمنون حقا وليسوا بكافرين وهذا القدر كفاية للعاقل واما

الحادي والاربعون فلنا ينبغي ان يعلم انه من كان له خصم مؤمن وخرج

من الدنيا ولم يرضه ولم يتب الى الله منه يعطي الله لخصمه من حسناته

في الآخرة على قدر خصومته منه وهذا لا يكون من الله تعالى جورا بل

يكون عدلا ويرى ذلك حقا فان من يرى اخذ اموال المسلمين او غيرها

ولم ير عطاء الحسنات الى الخصم او لم يرضه في الدنيا ويقول لا يعطي الله من

حسنات لخصمائي في الآخرة فهو مبتدع ومن ادعى ان آدم عليه السلام

منم ترددم ني منم خصملريما قيامت كوني بسا اول كشي مبتدع ترور نه كيم كيم دعوى قلسا راستي آدم پيغامبر

اذا مات ولم يقسم المال بين الاولاد فمن اخذ شيئا او اكله فهو جائز

نجان كيم اولدی مالني قسمت قيلمادی اوغلانلاری ارا سينده كيم كيم السا نارسا يا ييسا اول اوز اوا ترور تيسا

وهذا يشبه مذهبه مذهب المجوسي بقربانهم الى امهاتهم وبناتهم

اوشبو لوظشار انكل مذهبي مجوسي لار مذهبينا يعني يقينليق لار انالاری برلا قيزلاری برلا

واخواتهم فهو ضال مبتدع وهذا القدر كفاية للعاقل واما مسئلة

نه قيز قرنداشلاری برلا اول كيشی ازغان ترور مبتدع ترور اوشبو قدر ييتار عاقل كيشيكا لكن

الثانية والاربعون قلنا ينبغي ان يعلم ان التوفيق مع الفعل مستويان

قرق ايكينچي مسئله ايتوق بيز ايلا كرا كيم بيلكای كوچ ييتماك ايشلماك برلا برابر ترور تيب

يعني الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده ولا يجوز ان يقول ان

يعني كوچ ييتماك ايشلماك برلا ترور ايشلامدين بورون دكول ايشلاكان سونكيدا دكل نه روا بولماس ايتقای راستي

التوفيق بعد الفعل او قبل الفعل فمن قال ان التوفيق قبل الفعل

كوچ ييتماك ايشلان سونكيدا ترور يا ايشلان بورون ترور تيب كيم كيم ايتسا راستي كوچ ييتماك ايشلان بورون ترور تيسا

فهو جبري ومن قال بعد الفعل فهو قدري والجبري والقدري كلاهما

اول جبری لاردان ترور نه كيم كيم ايتسا كوچ ييتماك ايشلان سونكيدا ترور تيب اول قدری لاردان ترور جبری لار نه قدری لار ايكيلاسی

مجوس هذه الامة والصواب في ذلك ان يعلم ان من كان عزمه وغرضه

اوشبو امت نينكل مجوسی لاری ترور ترو راست سوز انينكل ايچيندا كيم بيلكای كيم راستي كيم نينكل كيم بولسا قصدلاری نيتلاكی

وجهده ومراده على الطاعة ورضاه يجد التوفيق من الله تعالى بجد العمل

نه جهدی نه مرادی طاعت قيلماقی اوزا بولسا نه تنكري نينكل رضاسی اوزا بولسا توفيق تابار تنكری تعالی دان جهد قيلماقی عملی برلا

ومن كان عزمه وغرضه ومراده على المعصية وعلى ما فيه غضب الله

نه كيم نينكل كيم بولسا قصدلاری نيتلاكی نه مرادی ياروق قيلماقی اوزا بولسا نه انينكل اوزا بولسا كيم انينكل ايچيندا تنكری تعالی نينكل غضبی بار

فيجري خذلان الله جزاه بجد العمل فاعلم ان الاستطاعة عند العدل

يورور تنكری تعالی خورلاماقی اول ياروق عملي برابرنيدا جهد قيلماقی عملی برلا بيلكيل راستي كوچ ييتماك عادلار قاتيندا

مع الفعل مستويان يعني متقاربان لا يتقدمان ولا يتاخران وهذا

ايشلاماك برلا برابر ترور يعني ترور ايكيسی بر بر برلا يقين بورون توشماس سونكا توشماس اوشبو

كفاية للعاقل واما مسئلة الثالثة والاربعون قلنا ينبغي ان لا يشبه

ييتار عاقل كيشيكا اما قرق اوچونچي مسئله ايتوق بيز ايلا كرا كيم اوخشاتماغای

الله بشيء لان الله تعالى قال ليس كمثله شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع

تنكری تعالی نی برنرسا كا انينكل اوچون كيم تنكری تعالی ايتی يوقدور تنكری نينكل مثلی كبی بر نرسا يرده هم يوق كوكلارده هم اول تنكری ايشيتكان ترور

العليم واعلم ان الاشياء كلها مخلوقة ولا بد للمخلوق من خالق ولا يشبه الخالق

نه بيلكان ترور بيلكيل راستي نرسالار برچاسی يراتيلمش ترور لابد ترور يراتيلمش غا يراتقان اوخشاماغای يراتقان

بالمخلوق كما ان العامل لا يشبه بالعمل فاذا كان الانسان لا يشبه نفسه

بعمله فالخالق اولى ان لا يشبه بالمخلوق ومن قال ان لله يدا او لسانا او جسما

وما اشبه ذلك فقد كفر فاعلم ان جميع ما تصور في فكرك ان الله لا يشبه

ذلك وهذا الكفاية للعاقل واما مسئلة الرابعة والاربعون قلنا ينبغي ان لا

يبين لله مكانا ولا يقول له حضورا ولا ذهابا ولا يصفه بشيء يشبه

المخلوقين لان تمام الايمان ان يعرف الله ويجتهد بتعريف الله ولا يعرف

له كيفية قال الله تعالى لموسى في مناجاته اعلم اني اله ولا تعلم لي كيفية

واعلم اني رازق ولا تعلم من اين ارزق العباد واعلم ان الله على العرش

لا فوق العرش والصواب ان يقول ان الله تعالى ليس في مكان ولا هو

محتاج الى المكان والعرش قائم بقدرته ولا تصفه بالمجيء والذهاب والله

منزه عن ذلك فمن شبه الله بهذه الاشياء فقد كفر فهذا الكفاية للعاقل

واما مسئلة الخامسة والاربعون قلنا ينبغي لن يعلم ان الكسب يفترض

في بعض الاوقات واعلم ان ترك الكسب رخصة وانكار الكسب بدعة ورؤية

الرزق من الكسب فهو كافر ومن لم ير الكسب وانكره فهو كرامي وينبغي

ان يكون الكسب تحت اليقين والتوكل على اليقين فمتى لم يكن الكسب تحت

اليقين والتوكل على اليقين فان ذلك كفر ويعلم ان الكسب لا يزيد في الرزق

ولا ينقص في الرزق من ترك الكسب وان الله تعالى لا ينقص رزق المسيء
باسائه ولا يزيد رزق المحسن باحسانه قيل لابن عباس اي الكسب افضل
قال نقل الحجارة من رؤس الجبال قيل من العبد الجهد ومن الله التوفيق
فهذا كفاية للعاقل واما مسئلة السادسة والاربعون قلنا ينبغي ان يعلم
ان العمل سوى الايمان والايمان سوى العمل واعلم ان الايمان طاعة وليس
كل طاعة ايمان كما ان الكفر معصية وليس كل معصية كفر وان وجوه
الاحكام الا ترى ان النبي عليه السلام امر بالحج عن الميت ولم يامر بالايمان
عن الميت الا ترى ان رجلا مات وترك صلاة مفروضا عليه او ترك حجا مفروضا

عليه او ترك زكوة مفروضة عليه او صوما مفروضا عليه انه يحج عنه ويعطي
عنه له من ثلث ماله ويعطي ايضا عن كل مسكين من الحنطة وليصوم كل يوم
منين من الحنطة ويزكي زكاة ماله عنه بعد موته ولو كان كافرا مات
وترك الدنيا كلها واعطيت بعد موته من اجله فلا يكون ذلك شيئا ولا
يقوم مقام الايمان فدل ان الايمان سوى العمل فلو كانت الطاعات
كلها ايمانا لكان اذا جاز بعضه بعد الموت ينبغي ان يجوز الاخر ايضا
الا ترى ان الله تعالى قال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يعني فكان
لكل نبي شريعة وامرا سوى ما كان للاخر فهل كان ايمان احدهم سوى

ما كان للآخر فلما كان إيمان الأنبياء واحدا وشرائعهم مختلفة علم
أن الإيمان باين من العمل ألا ترى أن الإيمان على الدوام وليس العمل
على الدوام لأن الرجل إذا صلى قبل وقتها لا تجوز صلاته وإذا صام قبل
شهر رمضان لا يجوز عن رمضان ولو أن كافرا أتى بجميع الطاعات قبل
أن يؤمن لا يصير مؤمنا لأن الإيمان سوى العمل ومن جهة أخرى لو كان
كافرا آمن على رأس مزبلة يجوز إيمانه ولو صلى على رأس مزبلة لم تجز
صلاته ألا ترى أن امرأة حائضا إذا صلت أو صامت لم يجز ذلك فإن
آمنت يجوز فإذا لم تجز صلاة الحائض وصومها وحجها أيكون هي مؤمنة

في تلك الحالة أم لا فإذا قال هي مؤمنة في تلك الحالة فقد بان أن الإيمان
سوى العمل ألا ترى أيضا أن رجلا جنبا أو امرأة حائضا أو رجلا مع نجاسة
بثيابه أو ببدنه آمن هل يجوز إيمانه أم لا وإن صلى في مثل هذه الأحوال
لم تجز صلاته بالإجماع فكيف تجوز بعض إيمانه ولم تجز بعضه ألا ترى
أيضا أن المؤمنين يكونون في الجنة لا يصلون ولا يصومون ولا يزكون
ولا يحجون هل يكونون على إيمان تام أم لا فإن كانوا على إيمان تام فقد
ظهر أن الإيمان سوى العمل ألا ترى أن الله تعالى قال آمنوا بالله ورسوله
فلو كان العمل من الإيمان لكان الرجل يعمل لرسول الله ويصلي له كما يعمل

لله لأن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فرض كما أن الإيمان بالله فرض
فلما علمنا أن العمل لا يجوز أن يعمل للنبي عليه السلام كما يعمل لله
فبان أن الإيمان غير العمل والعمل غير الإيمان فهذا كفاية للعاقل
وأما مسئلة السابعة والأربعون قلنا ينبغي أن يعلم أن إيمان المحسن
والمسيء سواء وإيماننا وإيمان الرسل وإيمان الملائكة وإيمان جبريل وإيمان
جميع الأنبياء وإيمان ميكائيل كله سواء فمن قال إن إيمان المسيء
أقل من إيمان المحسن والملائكة والنبيين فهو مبتدع ضال لأن الله
تعالى قال شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط

إيمان المحسن والمسيء سواء

معنى أولوا العلم ههنا مؤمنين فمن قال إن الملائكة قالت هذا القول
أكثر مما قال الله تعالى أو أقل فهو مبتدع فإن قلت المؤمن يقول أقل
مما قالت الملائكة أو أكثر فهو محال وإن كنت تقول مثل ما قالت الملائكة
ما الفرق بينك وبين الملائكة في الإيمان واعلم أن الملائكة فضلوا
علينا بالأعمال والأفعال لا بالإيمان فقل للمخالف هل آمن جبريل بأحد
أنت آمنت به أم آمن بأحد أنت لم تؤمن به فإن قال آمن بأحد أنت لم
تؤمن به فهذا لا يكون إيمانا بل يكون كفرا فإن آمنت بأحد بما آمن به
جبريل فإيمانك وإيمانه سواء والله تعالى يقول فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به

فقل اهتدوا فقل للمخالف ايضا ما قولك في رجل قال لا اله الا الله محمد
رسول الله وقال ملك مثل هذا فهل يكونان كلاهما مؤمنين صادقين
ام لا ام يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فان قال احدهما صادق
والآخر كاذب فهو مبتدع فان قال هما مؤمنين صادقين فلا يكون بين
ايمان الملك والرجل فرق فمن آمن بالله وبما امر الله به وبما انزل الله تعالى
على محمد صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا وان كان زانيا او شارب الخمر او قاتل المؤمن
فان ايمانه وايمان الملائكة والنبيين سواء ومن قال غير هذا فهو مبتدع
وقل للمخالف ان الله تعالى هل امر نبيه ان يدعو خلقه الى الايمان ام لا فان

قال نعم فقل هل دعاهم اليه ام لا فان قال نعم فقل هل اراد الله تعالى
ايمانا تاما او ايمانا ناقصا فان قال ايمانا تاما فقل له هل ايمان تام الذي
قاله النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل
الجنة فقد دعا خلق الله تسع سنين او عشر سنين الى هذا ثم جاء امر
من الله تعالى بالفرائض والسنن فمن مات من خلق الله في تلك السنين هل
مات بايمان كامل او غير كامل فان قال مات مع ايمان كامل فقل اقر ان
الايمان كامل وواحد ومن قال مات على ايمان ناقص فقد حكم انه في النار
كذب رسول الله وصار من اهل النار وقل للمخالف ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم

هل دعا خلق الله تعالى الى ايمانه او الى غيره فان قال بل دعاهم الى ايمانه

فقل له هل آمنت بايمانه او آمنت بغيره فان آمنت بايمانه فايمانك وايمان

محمد عليه السلام واحد وان آمنت بغيره فانت لست بمؤمن فهذا كفاية للعاقل

واما مسئلة الثامنة والاربعون قلنا ينبغي ان يقر ان البعث بعد الموت

حق لمن انكر البعث فهو كافر يسمى دهريا والدليل على صحة هذا قوله

تعالى وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ومن

انكر هذا فهو كافر فهذا كفاية للعاقل واما مسئلة التاسعة والاربعون

قلنا ينبغي ان يقر بالقيامة ويرى ذلك حقا لان من انكر الساعة فقد كفر

بالله واعلم ان القيامة حق واستعداد لها واجب لقوله تعالى في يوم كان

مقداره خمسين الف سنة فهذا كفاية للعاقل واما مسئلة الخمسون قلنا

ينبغي ان يعتقد ان الوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويقر بذلك لمن قال

ان الوتر ركعة واحدة ويرى الحق ركعة واحدة ولا يرى ثلث ركعات حقا

فهو ضال مبتدع واذا رأى ثلث ركعات حقا ويوتر بركعة واحدة فلا يجوز

الصلاة خلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن قال ان الوتر ركعة واحدة

والله تعالى وتر وواحد فقد كفر فقل له ان الله واحد لا بالحساب ولا

بالعدد فان الوتر واحد بالحساب والعدد وهذا القياس باطل لا ترى ان

الله تعالى سمى نفسه مؤمنا وسماك مؤمنا فتقول أنا والله تعالى سواء وهذا

القول كفر فقل للمخالف أنت تسمي الله تعالى وترا وتسمي هذه الصلوة وترا وهذا

الوتر فعلك فينبغي أن تكون مع الله سواء وهذا كفر لأن هذا الوتر فعلك

وصفتك وهو مخلوق والوتر الذي هو اسم الله وصفته وهو ليس بمخلوق

فكيف تشبه الشيء الذي هو مخلوق بالشيء الذي هو غير مخلوق وهذا القول

كفر ولا يستوي بين الخالق والمخلوق إلا كافر لقوله تعالى ليس كمثله شيء

وقد جاء الأخبار في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين

وقال صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة في صلاتكم ثلث ركعات وهي الوتر

ونزل جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله إن الله زاد صلاة وهي الوتر وهي

ثلث ركعات وقتها الله ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وعن أبي بكر رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بثلاث ركعات ولم يسلم إلا في آخرهن

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات

بتسليمة واحدة وكان يقرأ القنوت قبل الركوع فصح هذه الأخبار كلها

أن الوتر كلها ثلث ركعات بتسليمة واحدة وجاء في خبر آخر عن عائشة

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة

وكان يقرأ في الركعة الأولى سبح اسم ربك الأعلى مع الفاتحة وفي الثانية قل

يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد فلا يسلم الا في الركعة الاخيرة

واما الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بركعة واحدة واوتر

بثلاث ركعات واوتر بخمس ركعات واوتر بسبع ركعات واوتر بتسع ركعات

واوتر باحدى عشر ركعة واوتر بثلاث عشر ركعة فهذا كله كان قبل

نزول الوتر بثلاث ركعات فلما جاء جبريل عليه السلام واخبر عن الوتر

لم يصل بعد ذلك الا بثلاث ركعات بتسليمة واحدة فكان اصحاب النبي عليه

السلام على هذا واجتمعوا عليه الا من كان غايبا عنه فهذا كفاية للعاقل

واما مسئلة الحادية والخمسون قلنا ينبغي ان يرى حدث الامام حدثا

للقوم ومن لم ير حدث الامام حدثا للقوم لا تجوز الصلاة خلفه لقول النبي

صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فان قال قائل انا اصلي صلاتي

والامام يصلي صلاته قل فباي شيء تضمن للقوم وباي شيء يصير القوم مقتدون

وقل له ان كان كل واحد منهم يصلي صلاته ولا يكون حدث الامام حدثا للقوم

فباي شيء تصل فضل الجماعة فاذا كان كذلك ينبغي بقولك ان كان الامام يهوديا

او نصرانيا او مجوسيا او جنبا او امراة جازت الصلاة خلف هؤلاء فلما وافقني

ان الصلاة لا تجوز خلف هؤلاء فنقر ايضا ان حدث الامام حدث للقوم

في الصلاة ان كنت بصيرا او لست اعمى ولكن ليس للشقاوة حيلة فهذا كفاية

للعاقل واما مسئلة الثانية والخمسون قلنا ينبغي ان يعلم ان الوضوء لا
يجوز في الماء القليل الراكد اذا حركت جانبا يتحرك الجانب الآخر لا يجوز الوضوء
منه وكل ماء راكد يكون اقل من عشر في عشر لا يجوز الوضوء منه وان كان الماء
جاريا يجوز الوضوء منه وان قل اذا لم ير اثر النجاسة ومن قال يجوز الوضوء
من الماء الراكد القليل لا تجوز الصلاة خلفه فاعلم ان كل ماء راكد وقعت
فيه نجاسة فظهر فيه لونها او ريحها او طعمها فصار نجسا سواء كان الماء
قليلا او كثيرا الا ان يكون بحرا او يكون حكمه حكم البحر فهذا كفاية
للعاقل واما مسئلة الثالثة والخمسون قلنا ينبغي ان يعلم اذا سال

منه دم او قيح من جراحة ينقض الوضوء ويرى اعادة الوضوء حقا واجبا
فالجملة في هذا الباب ان كل شيء في باطن الانسان اذا تبين في ظاهره او
سال من الباطن الى الظاهر فقد انتقض به وضوءه وكل شيء في ظاهر الانسان
اذا دخل في باطنه يفسد صومه الا ان يكون ناسيا فمن احتجم او سال
من جسده دم او قيح وما اشبه ذلك متعمدا او غير متعمد ولم يعد وضوءه
في مثل هذه الاشياء فهو ضال مبتدع ولا تجوز الصلاة خلفه فهذا كفاية
للعاقل واما مسئلة الرابعة والخمسون قلنا ينبغي ان لا يفسر القرآن
برايه ولا يقول الايمان يزيد وينقص ومن تفسر القرآن برايه ويقول الايمان

يزيد وينقص فقد أقر أنه مخلوق وإلا فاعلمني عن شيء غير مخلوق

يزيد وينقص والذي قد احتج لقوله تعالى ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم فقال

المفسرون الذين صح منهم التفسير كابن عباس وعلي بن أبي طالب والحسن

البصري وجعفر الصادق وعن كثير من المفسرين سواهم فقال بعضهم إن

الإيمان هاهنا اليقين وقال بعضهم التصديق وقال بعضهم التقى ولم يقل

أحد منهم أو غيرهم من العلماء والصالحين أن الإيمان يزيد وينقص وأن

معنى القرآن ظاهر وباطن لا ينبغي لأحد أن يفسر كل شيء في القرآن

على وجه الظاهر ولكن ينبغي لك أن تنظر إلى معناه لأن في القرآن آية كثيرة

في الظاهر له معنى والباطن غير ذلك فاتقوا الله ولا تفسروا كلام الله برأيكم

قال ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فسر القرآن

برأيه فقد كفر وصحة ما قلنا إن القرآن ظاهره معنى وباطنه معنى

آخر قوله تعالى ربنا واجعلنا مسلمين لك فلو فسرته على وجه الظاهر

فانظر ماذا قلت ومعناه ثبتنا على الإسلام وقوله تعالى واسئل القرية

معناه واسئل أهل القرية وقوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه

إلى الله معناه إلى كتاب الله وقوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك معناه

ألم تخبر وقوله تعالى وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا

معناه لأعطيناهم ماءً كثيرا وقوله تعالى إنك لأنت الحليم الرشيد

معناه لأنك أنت السفيه الأحمق وقوله تعالى يا أيها الساحر ادع لنا

ربك معناه أيها العالم وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية معناه

وعلى الذين لا يطيقونه فدية ففي القرآن مثل هذا كثير لا يحمل على ظاهره

ولكن اختصرنا فيجب عليك أن لا تفسر القرآن برأيك ولا تحسب كل

مدور جوزا كيلا تكفر فتدخل النار فافهم أيها العاقل كيلا تفسد

دينك فإن قال المخالف أليس قد ورد الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان فإن كان

في الإيمان مثقال ذرة نعلمنا أن الإيمان يزيد وينقص فقل هل يكون

الإيمان أقل من قول لا إله إلا الله فإن قال لا فقل إن قول لا إله إلا الله

أكبر أم مثقال ذرة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن السموات

السبع والأرضين وضعت في كفة الميزان وقول لا إله إلا الله في كفة أخرى

لرجح قول لا إله إلا الله على ذلك كله لكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد

هاهنا العمل لا نفس الإيمان وفي خبر آخر أن يخرج من النار بشفاعة

النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله قل ما قولك يا مخالف

ليغفر لهم بإيمان تام أو بإيمان ناقص وهو لم يعمل عملا من الصالحات فإن كان

الايمان قولا وعملا أيخرج من النار من لم يكن له عمل فينبغي للعاقل ان يخص

ذهنه عن هذا القول ومن قال الايمان نور والكفر ظلمة فمتى خرج

من الانسان نور دخل فيه الظلمة بقدره ومتى زاد احدهما ينقص الآخر

على قدر ذلك فهو محال ان يكون في العبد بعض الكفر والايمان فان احتج

بقول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم علمنا ان الايمان يزيد وينقص لما قال

اتممت عليكم لان التمام لا يكون الا عن النقصان فقل لهذا العاقل

ان الايمان دين وليس كل دين ايمان كما ان الكفر معصية وليس كل

معصية كفر وكما ان الصلاة طاعة وليس كل طاعة صلاة فكذلك الايمان طاعة

وليس كل طاعة ايمان وكذلك قوله تعالى لا اكراه في الدين يعني الايمان

الذي لا يزيد ولا ينقص وزيادته ونقصانه كفر ولا يجوز الاختلاف فيه

ولا التفريق فيه لقوله تعالى ولا تتفرقوا فيه واما الذي يحتمل الاختلاف

والتفريق ويزيد وينقص فهو قوله تعالى مخلصين له الدين واما قوله

تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يعني به الفرائض كقوله ما كان ليأخذ اخاه

في دين الملك يعني في حكم الملك وقوله تعالى مالك يوم الدين يعني يوم الحساب

فسمى الله تعالى الكفر دينا يعني لكم كفركم ولي دين الاسلام فقد بينت لك

ان فهمت واعلم ان الايمان لا يزيد ولا ينقص ولكن الشرائع يزيد وينقص

من قال إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فهو مبتدع ضال فهذا
كفاية للعاقل وأما مسئلة الخامسة والخمسون فلما ينبغي أن نعلم أن إبليس
لعنه الله ما دام يعبد الله تعالى كان مؤمنا عند الله وعند الملائكة وفي
اللوح المحفوظ وما دام أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يعبدان الصنم كانا
كافرين عند الله وعند الملائكة وفي اللوح المحفوظ وعند الناس ومن قال
غير هذا فهو جبري واعلم أن إبليس لعنه الله كان مؤمنا وقت ما كان
يعبد الله عند الله وعند الملائكة لأن من آمن بالله كان مؤمنا حقا ومن
كفر وعبد الصنم كان كافرا حقا ومن كان مؤمنا عند نفسه حقا فكذلك

يكون عند الله مؤمنا حقا ومن كان كافرا عند نفسه فكذلك يكون كافرا
عند الله ألا ترى أن الله أمر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقتال مع
المشركين فقال قاتلوا المشركين حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله فأقول
أنت في هذا يا مخالف هل أمر الله بالقتال مع المؤمنين أو مع الكافرين فيكون
لقولك أمر الله بالقتال مع المؤمنين فهذا محال لأنه لو كان الكفار مؤمنين
وقت أن يعبدون الأوثان ما كان ينبغي له القتال معهم وما كان ينبغي لهم
الإسلام وإن كانوا مؤمنين بعضا وكافرين بعضا لكان قد بين الله تعالى وقال
يا محمد لا تقاتل المؤمنين منهم ولكن قاتل المشركين وإن كان المؤمن مؤمنا في الأزل

ولم يتغير عن حاله وجرى القلم على الايمان لا يكون غبنا والكافر ايضا كان

كافرا في الازل ولم يتغير عن حاله وجرى القلم في اللوح بانه يكفر فما الفائدة

في امر الله اياه بالقتال حتى يقولوا لا اله الا الله وما الفائدة في عرض الاسلام

فاذا كان الكافر كافرا في اللوح المحفوظ ولا يسلم ابدا بقولك فالمحاربة

معه محال لانه كتبه في اللوح المحفوظ كافرا حتى يقولوا لا اله الا الله

فقل لهذا القائل ان آدم عليه السلام هل كان عاصيا قبل اكل الشجرة

او كان مطيعا او حين خلقه الله تعالى خلقه عاصيا او مطيعا فان قال

خلقه مطيعا فلا يعص بقولك وان قال خلقه عاصيا فلا يطيع بقولك فلا

يكون

يكون لهذه الآية معنى وفائدة وعصى آدم ربه وقل له ايضا لما امر الله تعالى

ملائكته ان يسجدوا لآدم فابليس حينئذ كان ملكا او كافرا فان كان كافرا لم

يأمره الله تعالى بالسجود لآدم لان الله تعالى امر الملائكة ما امر بالكفار لقوله

تعالى واذ قلنا للملائكة ما قال للكفار كان معذورا بترك السجدة لآدم بقولك

وان كان كافرا لم يأمره الله بالسجود لانه لا يكون للكافر مع الملائكة عمل

فاعلم ان ابليس ما دام يعبد الله كتبه في اللوح مؤمنا ولما لم يسجد كفر

ومحى اسمه من الايمان وكتب كافرا وآدم عليه السلام كان كتب في اللوح المحفوظ

مطيعا قبل اكل الشجرة فلما اكل وعصى محي اسمه من المطيعين وكتب من العاصين

فلما رحمه الله وتاب عليه وقبل توبته صير اسمه في جملة المطيعين وكذلك

هاروت وماروت وكذلك قابيل بن ادم كان كتب اسمه في اللوح المحفوظ

مؤمنا فلما لم يرض بحكم الله وكفر وقتل اخاه محي اسمه من الايمان وكتب

كافرا وكذلك سحرة فرعون ما داموا يسحرون كتب اسماؤهم في اللوح المحفوظ

من الساحرين والكافرين فلما امنوا برب العالمين محي اسماؤهم من الساحرين

والكافرين وكتبوا من المؤمنين وكذلك ابوبكر وعمر ما كانا يعبدان الاوثان

كتب اسماؤهم في اللوح المحفوظ كافرين فلما امنا واسلما ورجعا من الكفر

محي اسماهما من الكفر وكتبا مؤمنين وكذلك بلعم بن باعورا وقارون وثعلبة

على

ايضا على هذه الصفة فالله تعالى قادر على ما يشاء في جميع الاحوال فعل ما يشاء

ويفعل ما يشاء قال الله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب

ويسعد الشقي ويشقي السعيد ويصير المؤمن كافرا والكافر مؤمنا وهذه الكناية

للعاقل واما مسئلة السادسة والخمسون قلنا ينبغي ان يقر ان امر الله

تعالى في دار الدنيا لا يسقط عن المحب لمحبته ومن ادعى محبة الله فتصدقه

باربع خصال اولها ان لا يقصر بامر الله والثاني لا يقصد الى ما نهى الله والثالث

يرضى بجميع حكم الله والرابع يشكر جميع نعم الله ويترحم على جميع خلق الله ومن

قال انا احباء الله فلا يضرهم شيئا اذا وجدوا محبة الله لان المحب مع الحبيب

لا يضر ترك الصلاة وركوب المعاصي فهذا زنديق وباطل واعلم ان محبة

الله في العبد يظهر منه لاتباع السنن فمن ترك الجماعة ولم يحضر الصلاة

وترك امر الله وسنن النبي وهذا فاسق والفاسق لا يصلح لمحبة الله قوله

تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم

علامة محبة الله فمن ترك سنة الرسول فهو مبتدع والمبتدع لا يكون حبيب

الله فاذا كان يترك سنة رسوله فكيف لا يترك فرائض الله تعالى فعلى هذا

المبتدع الذي يدعي هذا ينبغي له ان يعمل بمثل ما يعمل الحبيب حتى نصدقه

قوله بعقله ولو سقط عن احد من عباد الله تعالى لكان يسقط عن ابراهيم الخليل

لان الله تعالى قد اتخذه من جملة الخلائق خليلا فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم

لو سقط عن احد من احباء الله تعالى لكان سقط عن محمد صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى

احبه واختاره من خلقه فكان اذا صلى كان لجوفه ازيز كازيز المرجل وقد

امنه الله من خوفه وعذابه لقوله تعالى وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

ومع هذا عبد الله تعالى حتى تورمت قدماه فلما لم يسقط امر الله تعالى عن سيد

ولد آدم ولا خليله ابراهيم فكيف يسقط عن غيرهما فهذا كفاية للعاقل

واما مسألة السابعة والخمسون قلما ينبغي ان يخاف الله لاجل الخاتمة وترك

الخوف من الله حقا لانه لا يدري انه يموت مسلما ام كافرا كما جرى من سلف

منا من المجتهدين في الاسلام والعباد ماتوا على كفر ولقوا الله بغير
ايمان تخوف الخاتمة من افرض الفرائض لقوله تعالى ولا يأمن مكر الله
الا القوم الخاسرون هم الكافرون وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
يقول لا اجمع على عبدي خوفين وامنين من خاف مني في الدنيا امنته
في الاخرة ومن امن مني في الدنيا اخفته في الاخرة وقال امام المسلمين
ابو حنيفة رحمه الله اكثر ما يسلب الايمان من العبد عند النزع لمن
لا يخاف الخاتمة وامن ومن لم يخف الخاتمة فهو زنديق وهذا كفاية
للعاقل واما مسئلة الثامنة والخمسون قلنا ينبغي ان لا يقنط من رحمة الله

وان اتى بكبائر كثيرة لان القنوط من رحمة الله كفر ويسمى جروريا واعلم
لو ان احدا من المؤمنين اتى بجميع ذنوب اهل الدنيا لا ينبغي له ان يقنط
من رحمة الله ومن قنط من رحمة الله فقد كفر والدليل عليه قوله تعالى
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ولو ان مؤمنا قتل مائة الف
مؤمن وزنا مائة الف امرأة وسرق مال مائة الف مسلم ولم يصل صلاة
ولم يصم يوما ولم يغتسل من الجنابة ولم يزك قط ولم يحج وفعل من اعمال
السر اكثر مما ذكرنا بن ذلك اضعافا ما دام انه لا يكفر فهو مؤمن حقا
فان مات على التوبة غفر الله له جميع ذلك وان مات بغير توبة كان في مشيئة الله

ولو ان مؤمنا قتل مائة الف مؤمن

إن شاء غفر له بفضله وإن شاء عذبه بعدله على قدر ذنوبه ثم أدخله
الجنة برحمته ومن أنكر هذا وقال إن المؤمن يكفر بالله بهذه الكبائر
صار كافرا يسمى خروريا ومن قال إن هذا المؤمن لو أتى بهذه الذنوب
وخرج من الدنيا بغير توبة يخلد في النار أبدا فهو كافر يسمى معتزليا
ومن قال إن هذا المؤمن لا يضره هذه الذنوب بعد ما آمن بالله تعالى
فهو كافر يسمى مرجيا والصواب في هذا أن نقول إن الله يغفر الذنوب
جميعا ما دون الشرك لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور
الرحيم فهذا كفاية للعاقل وأما مسئلة التاسعة والخمسون قلنا ينبغي
أن يعلم أن أفعال العباد جميعها مخلوقة ومحدثة والله تعالى بجميع صفاته
غير مخلوقة وأفعاله قديمة لأن أفعال العباد لم تكن قديمة بل الله تعالى
خلقها ويعلم أن الصلاة والصيام والزكوة والحج والاغتسال وجميع ما يفعله
العبد مخلوق لقوله تعالى الله خالق كل شيء ولقوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون فمن لم يقل إن أفعال العباد مخلوق فهو مبتدع ضال
ولا تجوز الصلاة خلفه فهذا كفاية للعاقل وأما مسئلة الستون قلنا ينبغي

ان يعلم ان الله تعالى خلق الخلق واخرجهم من صلب آدم يوم الميثاق
لم يكونوا مؤمنين ولا كافرين وكانوا اخلفا ثم عرض عليهم الايمان والكفر
وكل من اختار الايمان وقبله اعتقادا فهو مؤمن وكل من لم يختر الايمان
فهو كافر وكل من اجاب بالقول دون الاعتقاد فهو منافق بقوله تعالى
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم ثم الدليل على ان الله تعالى خلق الاجساد مع الارواح كما هم الآن
بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى والخطاب والسؤال للاجساد مع الارواح
ثم ردهم الى اصلاب آبائهم ثم اخرج اولاد آدم منه ثم اخرج اولاد

اولاده

اولاده من اولاده هكذا الى يوم القيامة وقالت الجبرية لعنهم الله ان الله
خلق المؤمنين مؤمنين والكافرين كافرين وابليس لم يزل كان كافرا وابو بكر
وعمر كانا مؤمنين قبل الاسلام والانبياء كانوا انبياء قبل الوحي وكذلك
اخوة يوسف كانوا انبياء وقت الكبائر فهو ضال مبتدع والصواب ان يقول
صاروا انبياء بعد ذلك وابليس صار كافرا بترك السجدة بقوله تعالى آمنوا بالله
ورسوله ولو كانوا مؤمنين لم يأمرهم ولا يخاطبهم بالايمان فمن قال غير هذا
فهو مبتدع ضال فهذا كفاية للعاقل واما مسألة الحادية والستون
قلنا ينبغي ان يعلم ان من لم يبلغه الوحي وهو عاقل ولم يعرف ربه هل

يكون معذورا عندنا لا يكون معذورا ويجب عليه ان يستدل بان

للعالم صانعا كما استدل اصحاب الكهف حيث قالوا ربنا رب السموات

والارض وقال ابراهيم عليه السلام فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي الى

قوله تعالى اني بريء مما تشركون ومن قال غير هذا فهو ضال مبتدع واعلم

ان الارزاق مقسومة معلومة لا يزيد بتقوى المتقين ولا ينقص بفجور

الفاجرين والرزق الذي يكفله الله تعالى هو الغذاء وما يأكله الانسان وهو

رزقه حلالا كان او حراما لان الحرام رزق الله تعالى ولكن يستحق العبد العقوبة

على فعل نفسه بقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا وقالت

المعتزلة الحرام ليس برزق الرزق يزيد وينقص عندهم وهو ملك الدراهم

والدنانير وهو قول فاسد لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله

رزقها والدواب لا يتصور لها الملك ولانه ربما يأكل الانسان في عمره الحرام

وليس يصح ان يقال انه لم يأكل رزق الله تعالى فان قيل اذا كان الحرام

رزقه فلم يعاقب على اكله قلنا بناء على مباشرة سببه وفضله واختياره

ذلك فان الله وعد الرزق مطلقا وامر العبد بطلبه على وجه حله بقوله

تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا فاذا طلبه بحرصه وهواه من غير حله

يوصله الله تعالى من ذلك الوجه ولكن يعاقبه على سوء اختياره ومخالفة امره كما

قلنا في سائر المتولدات إن الموت في المقتول بخلق الله تعالى ولكن يعاقب
القاتل على مباشرة سببه وفصل ذلك فهذا كفاية للعاقل وأما مسألة
الثانية والستون قلنا ينبغي أن تعلم لا بد للناس من إمام يقوم بمصالحهم وعليه
إجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم
وتجهيز جيوشهم وقال بعض المعتزلة نصب الإمام ليس بواجب وهو باطل
ولا يجوز نصب إمامين في عصر واحد وينبغي أن يكون ظاهرا لا خفيا وأن
يكون حرا ذكرا بالغا عاقلا شجاعا قرشيا والتقوى شرط الكمال فلا ينعزل
الإمام بالفسق ولا يشترط أن يكون هاشميا أو معصوما أو أفضل أهل زمانه فينعقد

إمامة المفضول مع قيام الفاضل فمن أنكر على هذا فهو رافضي حيث قالوا إن في كل
عصر إماما من صامت وناطق وهو باطل وإليه أشار أبو بكر رضي الله عنه حيث
قال لا يصلح سيفان في غمد واحد وكذا قال علي رضي الله عنه لأصحاب معاوية
إخواننا بغوا علينا ولو عقدت الإمامة لاثنين لكان الإمام من عقدت
له أولا ولو عقدت لهما معا بطلا فتستأنف لأحدهما أو لغيرهما ولو ارتكب
الإمام كبيرة يستحق العزل عندنا وعند الشافعي ينعزل في الحال وعندنا
لا ينعزل في الحال ولكن يستحق العزل فمن أنكر على هذا وقال إن في كل عصر
إمامين أو أن يكون معصوما فهو ضال مبتدع فهذا كفاية للعاقل والله أعلم

فصل في الفرائض ثم اعلم بان الفرائض من فرائض الله تعالى كتب
على عباده في كل يوم اخرى وستين فريضة خمسون منها فرض عين واخرى
عشر منها فرض كفاية اما فرض العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين
واما فرض الكفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقين اما فرض العين
اولها ذكر الله تعالى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا
ثم الذكر ذكران ذكر باللسان وذكر بالجنان فالذكر باللسان يؤدي الى
الايمان والذكر بالجنان يؤدي الى الجنان الفريضة الثانية لبس الثياب
لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني عند كل صلاة والزينة

ما يوارى به العورة ولقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعمل صالحا وكل طيبا والبس
لينا الفريضة الثالثة الوضوء من الحدث لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين وقال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان وعن
يحيى بن معاذ الرازي اغسلوا وجوهكم بماء اعينكم واغسلوا السنتكم
بذكر خالقكم واغسلوا قلوبكم بخشية ربكم واغسلوا ذنوبكم بالتوبة الى
باريكم ثم اغسلوا الاعضاءكم بالماء تنفعكم الفريضة الرابعة الصلوة

لقوله تعالى إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني فرضا موقتا
للمسافر ركعتان وللمقيم اربع ركعات وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين
فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين الفريضة الخامسة
الاغتسال من الجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وعن ابن عباس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث من حافظ عليهن فهو ولي حقا ومن
ضيعهن فهو عدو حقا الصلوة في السر والعلانية والاغتسال في السر والعلانية
والصوم في السر والعلانية الفريضة السادسة القناعة بقسم الله تعالى
لقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وسلم

ان لكل عبد رزقا من الله فمن رضي بورك فيه ووسعه ومن لم يرض لم يبارك
فيه ولم يسعه الفريضة السابعة اكل الحلال لقوله تعالى كلوا مما في الارض
حلالا طيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم طلب الحلال واجب على كل مسلم ومسلمة
الفريضة الثامنة التوكل على الله في جميع الامور لقوله تعالى وتوكل على
الحي الذي لا يموت وقوله تعالى فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من سره ان يكون اقوى الناس فليتوكل على الله ومن سره ان يكون اغنى الناس
فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده الفريضة التاسعة الرضا بقضاء الله
تعالى لقوله تعالى فاصبر لحكم ربك اي بامر ربك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من

رضى بالقليل من الرزق رضي الله عنه بالقليل من العمل الفريضة العاشرة
الشكر لنعمة الله تعالى لقوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم وقال النبي صلى الله
عليه وسلم إذا أنعم الله على عبد بنعمة فعرف أنها من الله تعالى فقد أدى شكرها
قبل أن يحمد الحادية عشر من الفريضة الصبر على الشدائد لقوله تعالى
واصبروا إن الله مع الصابرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الإيمان
الثانية عشر من الفريضة التوبة لقوله تعالى توبوا إلى الله جميعا أيها
المؤمنون لعلكم تفلحون وقال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة الثالثة عشر
من الفريضة الإخلاص لقوله تعالى ألا لله الدين الخالص وقوله تعالى فمن كان

يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم يجيء للإخلاص والشرك يوم القيامة يجثوان بين يدي الله تعالى فيقول الله
للإخلاص انطلق وأهلك إلى الجنة وللشرك انطلق وأهلك إلى النار الرابعة عشر
من الفريضة عداوة الشيطان لقوله تعالى إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاستعاذة عند كل معصية والتسمية عند كل
طاعة وقال رجل للحسن يا أبا سعيد أينام إبليس لعنه الله فتبسم ثم قال لو نام
إبليس لوجدنا راحة وقال وهب بن منبه اتق الله ولا تسبوا الشيطان في العلانية
وتطيعه في السر الخامسة عشر من الفريضة العمل بالحجة لقوله تعالى قل هاتوا

برهانكم يعني حجتكم وعن انس بن مالك انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيامة نادى منادٍ يا اهل الجمع هاتوا برهانكم وخذوا جزاء من سيدكم
فان سيدكم وعد الجنة لكل مطيع السادسة عشر من الفريضة الاستعداد
للموت لقوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات السابعة عشر من الفريضة
الحب في الله والبغض في الله لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله وقال النبي عليه السلام ان حول العرش منابر
من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبياء يغبطهم النبيون

والشهداء قالوا يا رسول الله اجلهم لنا قال هم المتحابون في الله والمتزاورون
في الله والمتجالسون في الله الثامنة عشر من الفريضة بر الوالدين لقوله تعالى
ولا تقل لهما اف وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قبل راس امه تعظيما لها وجبت بين
يديها نزلا وتعظيما لحقها جاز على الصراط كالبرق الخاطف التاسعة عشر من
الفريضة اداء الامانات لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا
عهد له العشرون من الفريضة ترك الفرح لقوله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما آتاكم الحادية والعشرون من الفريضة الطاعة لقوله تعالى

اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال النبي صلى الله عليه وسلم احب العباد الى الله شاب

حدث صبيح الوجه انفق شبابه في طاعة الله تعالى الثانية والعشرون من

الفريضة الفرار الى الله تعالى ففروا الى الله يعني من معصية الله الى رحمة الله قيل

ان شابا عبد الله فيما مضى عشرين سنة فاتاه الشيطان فقال له اسرعت في

ترك لذات الدنيا وشهواتها وعبدت الله عشرين سنة فخذ حظك من

الدنيا فرجع الفتى عما كان عليه من العبادة وعصى الله في اشياء من الدنيا

ثم ندم وقعد باكيا وقال في نفسه ليت شعري هل تقبلني ان رجعت الى الله

فاذا هو بهاتف يهتف ويقول يا فلان اطعتنا فشكرناك وعصيتنا فامهلناك

ولو رجعت الينا لقبلناك الثالثة والعشرون من الفريضة صلة الرحم لقوله

تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يراح رائحة

الجنة قاطع الرحم وان ريحها لتدرك به مسيرة خمسمائة عام وقوله عليه السلام

ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم الرابعة والعشرون من الفريضة

الخوف من الله تعالى لقوله تعالى فلا تخشوا الناس واخشوني وقال النبي صلى الله عليه وسلم

يقول عز وجل فوعزتي وجلالي لا اجمع على عبدي خوفين ولا امنين اذا اخفته

في الدنيا امنته يوم القيامة واذا امنته في الدنيا اخفته يوم القيامة الخامسة

والعشرون من الفريضة العبرة لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وقال النبي

صلى الله عليه وسلم المؤمن من كان منطقه ذكرا وصمته فكرا ونظره عبرة السادسة

مؤمن اول ترور كيم كيمنونك كيم بولسا سوزى ذكر بولسا نى تنك توريماقى فكر بولسا نى بقماقى عبرت بولسا تيب

والعشرون من الفريضة التفكر لقوله تعالى أولم يتفكروا في ملكوت السموات

يكرمى التينجى فرض فكر قيلماق ترور تنكرى تعالى سوزى فكر قيلماسلارمو كوك علم لارى ايجندا

والأرض وقال النبي صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تتفكروا في الله فإن

نيرنى يوزندا نى رسول ايتى فكر قيلنكلار تنكرى تعالى براتماقى ايجندا نى فكر قيلمانكلار تنكرى نى راستى

التفكر مخ العبادة وقال ابن عباس رضي الله عنه التفكر في الخير يدعوا إلى

فكر قيلماق تولوق قيلماق ننكليكى ترور نى ايتى عباس اوغلى فكر قيلماق خيرايش ايجندا اوندار

العمل به والتفكر في الشر يدعوا إلى تركه السابعة والعشرون من الفريضة

عمل قيلماق ليغقا انينك بيرلا نى فكر قيلماق شرايش ايجندا اوندار شرايشنى قويماق ليغقا يكرمى يتينجى فرض

حفظ اللسان لقوله تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وقال النبي

تيل سقلاماق ترور تنكرى تعالى سوزى سوزلاماز بر سوزدان مكر كيم اينكا قيندا سقلاغانى بولغاى حاضر بولور نى ايتيمد رسول

صلى الله عليه وسلم من صمت نجا وقال النبي عليه السلام فتنة اللسان أشد من فتنة

كيم كيم تنك تورسا قورتولدى نى رسول ايتى تيل ننكل فتنه سى قيتغراق ترور

السيف الثامنة والعشرون الاجتناب من سوء الظن لقوله تعالى يا أيها

قيليج فتنه سندان تيب يكرمى سكزينجى فرض يغلماق ترور يمان كمانى قيلماق دان تنكرى تعالى سوزى اى

الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم وقال النبي صلى الله عليه وسلم

انلاركيم ايمان كلتوردونكيز بيراق تورونك جوق كمان دان راستى كمانينك بيراقاسى يازوق ترور نى ايتى رسول

عليكم بحسن الظن هو من العبادة وقيل ينبغي للمؤمن أن يكون بنفسه سوء الظن

سيزلارنكا ازرا بولسون كوكجاك كمان توتماق اول توتوشقى قيلماق دان ترور ايتيلدى ايله كوراك كيم مومن قولغا بولغاى اوز نفسيدا يمان كمان قيلغاى

وبغيره حسن الظن وبالله حسن الظن لأنه قال الله تعالى إن بعض الظن إثم

نى اوزكا كيشيكا كوكجاك كمان قيلغاى نى تنكرى كا كوكجاك كمان قيلغاى انينك اوجون كيم ايتى تنكرى تعالى راستى كمانينك بيراقاسى يازوق ترور تيب

التاسعة والعشرون من الفريضة الاجتناب من السخرية لقوله تعالى لا

يكرمى توقوزونجى فرض يغلماق ترور مسخره ليق دان تنكرى تعالى سوزى

يسخر قوم من قوم يعني لا تطعن في أجيك وكسبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم

مسخره قيلماس بر قوم بر قوم دان يعني طعنه قيلما بر قرنداشينك جيقيندا نى اينك كسبيندا نى ايتى رسول

من يسخر مسلما كتب عليه وزره سبعين سنة الثلاثون من الفريضة غض

كيم كيم خورلاسا بر مسلمانى يازيلور اينكا اونينك اينك يتمش يل ليق يازوقى تيب اوتوزونجى فرض يومماق ترور

البصر لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم

كوزنى تنكرى تعالى سوزى ايتغيل يا محمد مومن لاركا يومسونلار كوزلارينى نى ايتى رسول

من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من

كيم كيم فكر قيلسا بر مسلمان قرنداشينى عيبينى لعنت قيلور انكار يتمش مينك ملائكه نى رسول ايتى كيم كيم

ملا عينيه من الحرام ملأ الله عينيه من النار يوم القيامة إلا أن يتوب ويرجع

الحادية والثلاثون من الفريضة الصدق لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا

اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا بالصدق وإن

رأيتم فيه الهلكة فإن فيه النجاة واحذروا من الكذب وإن رأيتم فيه النجاة

فإن فيه الهلكة الثانية والثلاثون من الفريضة إحراس السمع والبصر والفؤاد

لقوله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وقال

النبي صلى الله عليه وسلم من استمع إلى قينة صبت في أذنيه الآنك يوم القيامة

الثالثة والثلاثون من الفريضة الوفاء بالكيل لقوله تعالى وأوفوا

الكيل والميزان وقال النبي صلى الله عليه وسلم شر السراق من سرق الشيطان

وقال علي وكيف ذلك يا رسول الله فقال ما نقص أحد من المكيال قبضة أو حفنة

إلا وأخذ الشيطان ومن ذلك أرزاقهم الرابعة والثلاثون من الفريضة أن لا

يأمن مكر الله لقوله تعالى أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون

وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من الكبائر الإشراك بالله والأمن من مكر الله واليأس

من رحمة الله والقنوط من روح الله الخامسة والثلاثون من الفريضة أن لا

ترد مسكينا لقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير وقوله تعالى وأما السائل

فلا تنهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا ولو بشق تمرة فإنها تسد الجائع وتطفي

الخطيئة كما يطفئ الماء النار والسادسة والثلاثون من الفريضة القنوط
من رحمة الله تعالى لقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله وفي قوله تعالى لا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة أي هو القنوط من رحمة الله من قنط فقد أهلك نفسه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم أكبر الكبائر الإشراك بالله والقنوط من رحمة الله
والأمن من مكر الله السابعة والثلاثون من الفريضة أن لا يعمل بالهواء لقوله
تعالى يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
الهواء وقوله تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة
هي المأوى وقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت مكتوبا على باب الجنة من خالف

هواه كانت الجنة مأواه ومن أطاع هواه كانت النار مأواه الثامنة والثلاثون
من الفريضة النفقة في سبيل الله لقوله تعالى وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال أنفق ولا تخش من ذي العرش إقلالا
التاسعة والثلاثون من الفريضة النفقة على المقدار لقوله تعالى والذين
إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما الأربعون من الفريضة
أن لا يمن على إعطاء الصدقة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والأذى الحادية والأربعون من الفريضة الاعتزال من النساء في حال
الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الثانية والأربعون من الفريضة

النفقة على المقدار

صفوة القلب من جميع المعاصي لقوله تعالى إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما

وقوله تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم الثالثة

والأربعون من الفريضة ترك العلو لقوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها

للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا وقال النبي صلى الله عليه وسلم

من تعظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان الرابعة

والأربعون من الفريضة الجهاد إذا كان النفير عاما لقوله تعالى

انفروا خفافا وثقالا وقال النبي صلى الله عليه وسلم الجهاد

ماض إلى يوم القيامة أراد به فرضا باقيا إلى يوم القيامة الخامسة

والأربعون من الفريضة المحافظة على جميع الصلوات لقوله تعالى حافظوا

على الصلوات والصلوة الوسطى السادسة والأربعون من الفريضة الاجتناب

من أخذ مال اليتيم لقوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما أي حراما

ويكون في بطنه نارا يتسعر والسعير اسم من أسماء جهنم وقال النبي صلى الله

عليه وسلم إن أكل مال اليتيم من الكبائر السابعة والأربعون من الفريضة

أن لا يشرك بالله لقوله تعالى ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى رياء فقد أشرك ومن صام رياء فقد

أشرك ومن تصدق رياء فقد أشرك الثامنة والأربعون من الفريضة

ان لا يشرب الخمر لقوله تعالى قل انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر
كعابد الوثن التاسعة والاربعون من الفريضة ان لا يزني لقوله تعالى
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما وقال النبي صلى الله عليه وسلم الزنا
يورث الفقر وينقص العمر الخمسون من الفريضة ان لا يحلف بالله كذبا
لقوله تعالى ويحلفون على الله الكذب وهم يعلمون وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اليمين الكاذبة تنفق السلعة وتمحو البركة اما فرض الكفاية
اولها الامن بوعد الله لشان الرزق لقوله تعالى وما من دابة في الارض

الا على الله رزقها وقوله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه والثاني الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والثالث التعليم والرابع حفظ المال لقوله
تعالى فلا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم والسفهاء الشبان وقيل النسوان
والخامس حفظ مال اليتيم والسادس رد السلام والسابع تسمية
العاطس والثامن عيادة المريض والتاسع الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم والعاشر الصلاة على الجنازة والحادي عشر الجهاد اذا
لم يكن النفير عاما

كتاب الطهارات

من اراد
الصلاة وهو محدث فليتوضأ اما فرائض الوضوء فاربعة غسل الوجه

واليدين مع المرفقين ومسح ربع الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين

والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل وكذا ما بين العذار والاذن يجب

غسله والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص

الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن وسنن الطهارة غسل اليدين

قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه الى الرسغ ثلاثا وتسمية

الله تعالى في ابتداء الوضوء والاصح انها مستحبة ويسمي مرتين مرة قبل

كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء هو الصحيح

والسواك والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين ومسح الاذنين بماء الرأس

واستيعاب

واستيعاب جميع الرأس في المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان يأخذ

الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه

من كل يد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي بطن كفيه

ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح

ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه كذا

ذكر في المحيط وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما

استرسل من اللحية وتخليلها وتخليل الاصابع وتثليث الغسل

وتخليل اللحية في رواية مستحب وليس بسنة ويستحب للمتوضئ ان ينوي

الطهارة فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض ويستوعب رأسه

بالمسح وهو سنة ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى وبالميامن فالترتيب

في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض والدلك والموالاة سنة أيضا

عندنا والبداية بالميامن فضيلة كذا ذكر في الهداية وفي بعض النسخ النية

في الوضوء والاستيعاب بالمسح والترتيب والدلك والموالاة وبالميامن مستحبة

ومسح الرقبة بماء واحد بظهور أصابع يديه الثلاثة فضيلة وقال بعضهم

هو أدب وأما آداب الوضوء فهو أن يتأهب للصلوة قبل دخول الوقت

وأن يجلس للاستنجاء إلى يمين القبلة أو إلى يسارها مستفرجا إلا أن يكون

صائما وأن يغسل مخرج النجاسة إذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها وأما إذا

جاوزت النجاسة مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة وإن كانت قدر

الدرهم فغسله واجب وإذا زادت على قدر الدرهم فغسله فرض وأن

يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون والاستنجاء سنة يجوز فيه

الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وغسله بالماء أفضل فإن جاوزت

النجاسة مخرجها لم يجز إلا الماء وأن يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد

الغسل قبل أن يقوم وإن لم يكن معه خرقة يجففه بيده وأن يستر عورته

حين فرغ وأن يتولى أمر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره وأن يجلس مستقبلة

القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان يشمر كميه ويقعد على طرف دكة عالية
او حجر عالية او ارض عالية او يكون الارض رخوة او مخضرة او على كرسي
كيلا يعود اليه قطرات الماء المستعمل من الارض وان يرفع ثيابه ويستقصي
على اسباغ الوضوء ويحط الكوز عن يساره وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد
عند غسل كل عضو ويدعوا بما جاء في الآثار وان يتمضمض بيده اليمنى ويستنشق
بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وان يبالغ في
المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة قال
بعضهم هي الغرغرة وقال الصدر الشهيد رحمه الله تكثير الماء حتى يملأ الفم

وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يتصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه في
صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصره اليسرى وان يحرك
خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط فاذا قعد للوضوء يبدأ
بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اتوضأ للصلاة تقربا الى الله تعالى
ثم يقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل يديه ثلثا
ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا ثم يتمضمض ثلثا بيده
اليمنى ويوصل الماء الى جميع فمه يستاك بالاصابع كما ذكرنا ويقول اللهم اعني

على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى

ويمتخط باليسرى ويقول اللهم روحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ثم

يغسل وجهه ثلثا بالمداراة من غير تعنيف ويقول اللهم بيض وجهي

بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك

ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلثا ثلثا يبدأ من قبل الاصابع الى المرافق

ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا

يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء

ظهري ثم يمسح بجميع رأسه مرة واحدة والمستحب فيه ثلث مرات بماء واحد

يبدأ من مقدم الرأس الى مؤخره ثم من مؤخره الى مقدمه ثم يعيده الى

مؤخر الرأس ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك ثم يمسح

باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الرأس يبدأ بالظاهر ثم بالباطن

ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثم يمسح

برقبته يبدأ من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل

والاغلال والانكال ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلثا ثلثا يبدأ من الاصابع

الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم

تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا

مشكورا وعملا مبرورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك يا عزيز

يا غفور فاذا فرغ من الوضوء بدّد الماء على يديه ويمسح بهما رقبته وينظر الى السماء

ويشير بسبابتيه وان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت

استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك

ورسولك وان يقرأ سورة انا انزلناه مرة او ثلاثا وان يشرب فضل

وضوءه قائما متوجها الى القبلة ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني

بدوائك واعصمني من الوهل والفزع والخوف والامراض والاوجاع وان لا

يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ

اناءه ثانيا ويكره الشرب قائما الا هذا او شرب ماء زمزم وان يتوضأ

على الوضوء وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ من الوضوء صلى

ركعتين شكرا للوضوء ولو ان امرأة مسحت على خمارها ان نفذ الماء منه

وبلغ ربع رأسها جاز والا فلا واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة وقت

الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه

من غير كشف وان لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف عورته اذا

لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بالطعام ولا

بعظم ولا بروث ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير وان لا يتنخم ولا يتمخط في

الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان على المرات والمواضع وان لا يمسح
اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه بالماء
عند الغسل وان لا ينفخ وان لا يضم فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى
لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه

فصل

في نواقض الوضوء اعلم بان الخارج من البدن على ضربين طاهر ونجس
فبخروج الطاهر لا ينتقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط
ولبن المرأة واوساخ الاذنين واما النجس فلا يخلو اما ان يخرج من
السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس

فصل في نواقض الوضوء

الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان وان خرج من غير السبيلين
كالدم والقيح والصديد ان سال عن رأس الجرح ووصل الى موضع طاهر
انتقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض اما الخارج من السبيلين فهو كالبول
والغائط والمني من غير شهوة والمذي والودي ودم الاستحاضة والريح والدودة
والحصاة اذا خرجتا من الدبر وكذلك ما وصل من الخارج الى الداخل ثم
خرجت او اخرجه نحو الحقنة وغيرها او اقطر في احليله ثم سال
اذا خرجت القطنة من احليله او اخرجت المرأة من فرجها وهي مبلولة
وان خرج من قبل الرجل او المرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض كذا ذكره

في المحيط وان خرج من المفضاة تجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان

يستحب لها ان تتوضأ وان خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة

لا ينتقض وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله خلافا لهما واما الخارج من غير السبيلين فهو كالدم والقيح

والصديد والرعاف والقيء اذا ملأ الفم سواء كان طعاما او مرة

صفراء او سوداء او ماء لم يخالطه شيء بعد ان وصل الى الجوف

وان كان قاء دما انتقض الوضوء قليلا كان او كثيرا عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم

وان كان علقا لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم في رواية الحسن وان نزل

من الرأس ووصل الى قصبة الانف انتقض الوضوء وان قاء بلغما لا

ينقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء نزل من الرأس او صعد

من الجوف وقال ابو يوسف رحمه الله ناقض ان صعد من الجوف اذا كان

ملأ الفم وان سقط اللحم عن رأس الجرح لم ينقض فان قشرت نفطة

فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان

لم يسل لا ينقض وان قاء طعاما قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع

عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع وتفسير

إتحاد السبب أنه إذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان

أما الدم ونحوه فإن خرج من البدن إن سال نقض وإن لم يسل لم ينقض

وتفسير السيلان أن يتحدر عن رأس الجرح وأما إذا كان على رأس

الجرح ولم يتحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم إذا خرج وتجاوز إلى

موضع يلحقه حكم التطهير يعني إذا خرج الدم من الرأس إلى أنفه

أو أذنه إن سال إلى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال نقض وكذلك

النوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط ينقض

وكذلك الجنون والإغماء والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود ينقض

ولو خرج الدم من رأس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا مرارا

إن كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وإن تركه لم يسل لم ينتقض الوضوء

ولو سال بعصره نقض ولو خرج البول إلى القلفة نقض الوضوء ولو

توضأ أو اغتسل هذا الأقلف ولم يغسل داخل الجلد أجزأه ولو

مس ذكره لم ينقض الوضوء وكذلك لو مس امرأته بشهوة أو قبلها أو

عانقها ولم يظهر منه شيء ولو باشر امرأته متجردا وانتشر آلته

ومس الفرج الفرج انتقض الوضوء عندهما خرج منه شيء أو لم يخرج

وعند محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يخرج منه شيء ولو دمي فمه إن كان

وكذلك لو مس امرأته [illegible]

البزاق غالبا لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا او كان سواء نقض

ولو دميت قصبة انفه ان ظهر على راس منخره نقض والا فلا ولو عض

شيئا فرأى عليه اثر الدم لا وضوء عليه وقال بعض المشايخ رحمهم الله ينبغي

ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه نقض

والا فلا وعن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل

الدموع منهما امره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني اخاف ان يكون ما

يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر مريض صلى مضطجعا فنام

فيها لم ينقض الوضوء وفي رواية ينقض الوضوء كما في الصحيح والفتوى على

وعن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد

هذه

هذه الرواية ولو وضع راسه على ركبتيه ونام لا ينقض الوضوء وان غلبه

النوم فسقط ان استيقظ قبل السقوط لا ينقض الوضوء وان استيقظ بعد

السقوط انتقض ولو نام قاعدا على احد وركيه نقض ولو نام في الصلوة قائما

او راكعا او ساجدا او قاعدا لا ينقض الوضوء وفي الفتاوى الغرب في

العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه فهو نجس والغرب عرق في مجرى

الدمع يسيل فلا ينقطع والغرب بالتحريك ورم في المآقي كذا في المغرب

رجل به جدري منها ما هو يسيل فتوضأ ثم سال التي لم تكن سائلة

نقض وان توضأ للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام

الفقه وإذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من أن يكون صاحب عذر رجل
انتثر فسقطت من أنفه كتلة دم لم ينقض الوضوء وإن قطرت نقض
والقراد إذا مص وامتلأ دما إن كان كبيرا انتقض وإن كان صغيرا
لا ينتقض أما العلق إذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت لسال
انتقض وأما الذباب أو البعوض إذا مصت وامتلأت لا ينتقض الوضوء
والخارج السائل نجس والذي لم يسل طاهر وإن امتلأ الثوب منه يعني
الدم القليل أو القيء القليل ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا إذا أصاب الثوب
لا يمنع وإن فحش ومن أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة

ومن

ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث وإذا كان خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب أنه يكون حدثا
وإن نام واضعا أليته على عقبيه أو واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض
ولو نام مختبيا لا وضوء عليه عند محمد رحمه الله وإن نام على دابة عريانة
إن كان حالة الصعود أو الاستواء لا ينتقض وإن كان حالة الهبوط
ينتقض ولو كان في الإكاف أو في السرج لا ينتقض في الحالين والسكر
ناقض وحد السكران لا يعرف الرجل من المرأة وقال في المحيط إذا
دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكران وعند أبي حنيفة رحمه الله أن يصير

بحال لا يعرف الارض من السماء والفرو من القباء والرجال من النساء وعند

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان يصير بحال يختلط كلامه ولا يستقر على شيء

في خطاب ولا جواب وان قهقه في صلوة الجنازة او في سجود التلاوة او في

سجدة السهو لا ينتقض ذكر في الاثر وان قهقه الصبي في صلاته لا ينتقض

وضوءه وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعا

له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال

بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له

ولا لجيرانه وذكر في الخاقانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلاة

والضحك

والضحك يفسد الصلاة لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا

لجيرانه ولو اكل شيئا مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا ولو حلق

الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا

امرار الماء عليه ومن شك في الوضوء فعليه الوضوء ومن شك في خلال

الوضوء فعليه غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت

ما لم يتيقن **فصل في الغسل** وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق

وغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع

وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر اما المرأة في الاغتسال

كالرجل والشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع في الغسل
اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزئ بخلاف الرجال كذا ذكر في غنية
الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون
والاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة فيه روايتان
وذكر الصدر الشهيد رحمه الله يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر وايصال
الماء الى داخل السرة فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض
وان لم تكن عليه نجاسة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض
ان كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا

وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة
جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم
كله وان تركها ناسيا وصلى ثم تذكر تمضمض ويعيد ما صلى وسنة الغسل
ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين وان يزيل نجاسة عن بدنه
ان كانت ثم يصب الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا وان يتنحى عن ذلك
المكان فيغسل قدميه الا ان يكون على حجر او على خشب او غير ذلك
وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة في وقت الغسل

وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد
وان لا يتكلم بكلام قط ويستحب ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس وان يصلي بسبحة اما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير
للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة
ولكن فهي سنة في الاغتسال ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل
للجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي الله تعالى ثم يغسل يديه ثلاثا ثم
يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ويبالغ

ويقول بلسانه نويت الغسل

في

في المضمضة والاستنشاق ويتغرغر الا ان يكون صائما وهما فرضان في الغسل
نفلان في الوضوء وينزع الخاتم اذا كان ضيقا او يحركه والرجل والمرأة
في الاغتسال سواء وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر وثمن الماء الذي تغتسل به المرأة او تتوضأ يجب
على الزوج واذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال
وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنائس اعلم بان الغسل على ستة عشر
وجها اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة منها سنة واربعة
منها مستحبة اما الاربعة التي هي فريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين

وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها

اعلم ان الغسل على ستة عشر وجها

اذا غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل

والثاني الغسل من المني اذا انزل عن شهوة باي طريق كان بالجماع في القبل

او الدبر او فيما دونهما او باتيان البهيمة او بعلاج اليد او الاحتلام او النظر

او المس ولو سال المني لعلة لا يجب الغسل نحو ان يضرب على ظهره او

سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسبق المني ولو اغتسل من الجنابة قبل

ان يبول ثم خرجت من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند ابي

حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك لو

احتلم فشد على ذكره ومنع خروج المني دفقا ثم سال المني بعد ما سكنت

شهوته فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف لا غسل عليه والثالث الغسل

من دم الحيض والرابع من دم النفاس واما الاربعة التي هي الواجبة

فهي غسل الموتى والرجل اذا كانت على بدنه نجاسة اكثر من الدرهم وقد

نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدرى من

ايهما كان والصبي اذا ادرك بالاحتلام واما الاربعة التي هي سنة

فهي غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام سواء كان احرام العمرة

او الحج واما الاربعة التي هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا

اسلمت والصبي اذا ادرك بالسن والمجنون اذا افاق وقد قالوا في المستحب

ثمانية أخرى وهي الغسل من الحجامة والغسل في ليلة البراءة وفي ليلة القدر
وفي ليلة عرفة وعند الوقوف بعرفات يوم عرفة وعند الوقوف بالمزدلفة
وغداة يوم النحر وعند دخوله في منا يوم النحر وعند دخوله مكة لطواف
الزيارة أما الايلاج في الميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها فلا يوجب
الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي في الصغيرة يجب الغسل ومن
استيقظ فوجد على فراشه أو فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان
تيقن أنه مني أو مذي أو شك فعليه الغسل وأما إذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن أنه مني أو شك فكذلك وإن تيقن أنه مذي فلا غسل عليه إذا

إذا لم يتذكر الاحتلام وإذا احتلم ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل وإن
استيقظ فوجد في إحليله بللا ولم يتذكر حلما إن كان ذكره منتشرا
قبل النوم فلا غسل عليه وإن كان ساكنا فعليه الغسل هذا إذا نام قائما أو
قاعدا أما إذا نام مضطجعا أو تيقن أنه مني فعليه الغسل مذكور في
المحيط والذخيرة هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وإن
كانت امرأة يجب عليها الغسل هذا إذا كانت نائمة على قفاها لاحتمال أن
الماء جاء ثم رجع وأما إذا كانت نائمة على وجهها أو على إحدى جنبيها
لا يجب عليها الغسل وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء ولو أفاق

السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا
المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد
منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان
المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان
المني ابيض فمن الرجل وان كان اصفر فمن المرأة امرأة اغتسلت
فهل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط قال تتكلف كما في تحريك الخاتم
امرأة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها ولو
بقي الدرن في الاظفار جاز يستوي فيه المدني والقروي وقال بعضهم يجوز

للقروي ولا يجوز للمدني لانه درن الشحم رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام قال بعضهم ان كان صلبا متاكلا ممضوغا قليلا كان او كثيرا لا يجوز
كذا في الذخيرة وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او
خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز
وفي الذخيرة في مسئلة الحناء والدرن والطين يجزيه وضوءه للضرورة
وعليه الفتوى واذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز وذكر في المحيط ان الكافر اذا
اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للجنب والحائض

والنفساء قراءة القرآن يعني آية تامة وإن قرأ ما دون الآية أو قرأ الفاتحة
على قصد الدعاء أو الآيات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء فيجوز قيل
يكره وقيل لا يكره وأما قراءة دعاء القنوت فلا يكره على ظاهر المذهب
وعن محمد رحمه الله يكره ولا يكره التهجي بالقرآن أو التعليم للصبيان حرفا
حرفا وكذا لا يجوز كتابة القرآن وذكر في الجامع الصغير المنسوب إلى قاضي
خان رحمة الله عليه لا بأس للجنب أن يكتب القرآن والصحيفة على الأرض
عند أبي يوسف ولا يجوز لهم مس المصحف إلا بغلافه ولا أخذ درهم فيه سورة
من القرآن إلا بصرته وكذلك للمحدث هذا إذا كان الغلاف غير مشرز وإن

كان

كان مشرزا لا يجوز والخريطة أحق من الغلاف في أن لا يكره فإن أخذ
بكمه لا بأس به عند محمد رحمه الله وكره بعض مشايخنا رحمهم الله لأن الثوب
تبع له وذكر فيه فلا بأس برفع المصحف واللوح إلى الصبيان والأحوط
أن يأخذ بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه فإن أخذ
بكمه لا بأس به لتكرر الحاجة إلى أخذه ولا قراءة القرآن للمحدث ظاهرا
أما الجنب إذا غسل يده وفمه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة
ويكره قراءة التوراة والإنجيل للجنب وإذا أراد الجنب الأكل والشرب
ينبغي أن يغسل يديه وفاه ثم يأكل ويشرب ويكره كتابة القرآن على المصلى

ويكره دخول المخرج وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن وكذا لا يجوز
لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس أو للعبور وقال الشافعي يجوز للعبور
وإن احتلم في المسجد تيمم للخروج إذا لم يخف وإن خاف يجلس مع التيمم
ولا يصلي ولا يقرأ ويجوز للجنب الذكر والتسبيح والدعاء

فصل

في المياه يجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر
وماء العيون والآبار والأودية والبحار والأنهار والحياض والغدران
وإن تغيرت بطول المكث سواء كان في معدنه أو في الإناء فهو طاهر وطهور
يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حكمية كانت أو حقيقية ويجوز بماء

خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كاللبن والزعفران والأشنان
وماء المد ولا يجوز بالماء المقيد كماء الأشجار والثمار وماء البطيخ وماء
الباقلاء وماء الزردج وماء الزعفران وماء الورد والخل والعصير ونحو
ذلك ويجوز إزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها كاللبن والخل والعصير وما ذكرنا من الماء
المقيد به خلافا لمحمد رحمه الله فإن غسل بالعسل أو بالسمن أو بالدهن لا يزيلها
لأنها لا تنعصر بالعصر وتعتبر الغلبة بالأجزاء إذا لم يزل عنه اسم الماء وأن
يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق اختلف أبو يوسف ومحمد في الغلبة

فمحمد راعي الغلبة باللون الماء وابو يوسف راعي الغلبة بالاجزاء وهو
الصحيح فان وقع الحمص والباقلي جاز الوضوء به وان تغير طعمه ولونه
وريحه فان طبخ فهو على الوجهين ان كان بحال اذا ابرد فتخن
لا يجوز الوضوء به وان كان لا يثخن ورقة الماء باقية جاز الوضوء
به كذا ذكر في الينابيع وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل
ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج
في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص
اذا طرح وكذا الحمص او الباقلا اذا انقع وان تغير لونه او طعمه

او ريحه وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس او بشيء
مما يعالج الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز
ان بقي رقته جاز الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور
تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء
او ريحه او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة
الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته
او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا لم يتيقن بوقوع

النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي
حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به او يغتسل
ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس
كالجيفة والخمر لا ينجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن
محمد رحمه الله اذا صب جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل
منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء واذا جلس
الناس صفوفا على شط نهر وتوضؤا جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجري الماء عليها لا بأس

بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله
وذكر في النوازل ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة
يعني اذا كان الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا
ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر
واما اذا كانت العذرات عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره
يلاقي العذرات فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف
او من الثقب ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان
انقطع المطر وسال من الثقب ان كان على السطح او على الاكثر نجاسة

فهو نجس وإذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي أن يتوضأ على الوقار
حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل يمينه على أعلى الماء
يعني مورد الماء وإذا سد فوق الماء وبقي جريه كما كان جاريا يجوز
التوضؤ به أما الحد في جريان الماء إن ذهب به تبن أو ورق
فهو جار وقال بعضهم إن رفع ينحسر ما تحته وينقطع الجريان فليس
بجار وإن كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى إذا كان بطن النهر نجسا
وجرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وإن كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس فنزل من

أعلاه ماء طاهر وأجراه وسيله فإنه يطهره ولو توضأ منه جاز
إذا لم ير لها أثر والماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء
به قليلا كان أو كثيرا إلا أن يكون عشرة أذرع في عشرة وعمقه
ما لا ينحسر الأرض بالغرف والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد
طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء
من الجانب الآخر والأثر طعم أو لون أو ريح وموت ما ليس له نفس سائلة
في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوه وموت

ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء
المستعمل لا يطهر الأحداث وهو ما أزيل به حدث أو استعمل في
البدن على وجه القربة ويصير مستعملا إذا انفصل من العضو وكل
إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد
الخنزير لنجاسة عينه والآدمي لكرامته وشعر الميتة وعصبها وصوفها
وعظمها وحافرها وقرنها طاهر

فصل في الحياض

الحوض إذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس بوقوع
النجاسة إذا لم ير لها أثر وإذا كانت النجاسة مرئية وبعضهم قالوا

يتنجس

يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارا جعلوه
كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى ويبتني على هذا إذا اغتسل
وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع
الوقوع قبل التحريك قالوا على قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز استعماله
لأن عنده التحريك شرط ومشايخ بخارا قالوا يجوز لعموم البلوى
وعلى هذا إذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز
وفي أجناس الناطفي أن من اغتسل في حوض كبير فللآخر أن يتوضأ
في ذلك المكان وليس لرجل أن يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة

الاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي
جعفر رحمه الله لو توضأ في اجمة القصب فان كان متصلا بعضها ببعض
ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع ايصال
الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء فيها زرع كذا ذكره في خلاصة الفتاوى
واذا توضأ من غدير على جميع وجه الماء جمد واره فقد قيل ان كان
بحال يتحرك الماء يجوز وكذلك اذا توضأ من حوض الجمد
ماؤه والجمد رقيق انكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز

الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ
الكلب او توضأ به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف يتنجس وقال
عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر وان كان متصلا بالجمد والفتوى على قول نصير
وابي بكر وان كان منفصلا يجوز بلا خلاف فهو كالحوض الكبير المسقف
وان ثقب الجمد فعلا الماء في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة
العلماء فلم تزل نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ من
ثقب الجمد ولم يمنع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع في الثقب

شاة أو غيرها ثمانية إن كان الماء تحت الجمد عشرًا في عشر لا ينجس

وإن كان أقل من عشر في عشر ينجس ولو أن ماء الحوض إذا كان عشرًا

في عشر تسفّل فصار سبعًا في سبع فوقعت النجاسة فيه ينجس فإن امتلأ

فصار نجسًا أيضًا وقيل لا يصير نجسًا حوض كبير وفيه نجاسات فامتلأ

قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه أخذ أكثر مشايخ بخارا ذكره في

الذخيرة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب

توضأ فيه إنسان إن كان الحوض أربعًا في أربع فما دونه يجوز لأن

الظاهر أن الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون

كالجاري وإن كان الحوض أكبر من ذلك لا يجوز لأن الماء يستقر فيه فلا يكون

كالجاري إلا موضع الدخول أو الخروج حوض صغير كرى رجل منه نهرًا

فأجرى الماء فتوضأ من النهر جاز وإن اجتمع الماء في موضع وكرى رجل

منه نهرًا وأجرى الماء فتوضأ جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين

مسافة وإن قلت ذكره في المحيط التوضؤ بالثلج إن كان ذائبًا بحيث

يتقاطر يجوز ولا يتيمم وإلا يتيمم وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله

ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل يده فيه وفي يده قذر لم ينجس

واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة

وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة
وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
الماء طاهر ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم تكن
على ايديهم نجاسة حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ
منه استحسانا ولو توضأ جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج ما

كان فيه مرة ولو ادخل رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق
ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله

فصل في التقدير

اعلم
بان قدر الماء على السنة في الوضوء مد وفي الغسل صاع ثم المد رطلان
والصاع بالمد اربعة امداد وبالرطل ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي
ثم الوضوء على اربعة اوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي
ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين
اما الذي لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطل من ماء يغسل وجهه

وذراعيه ويمسح رأسه وخفيه واما الذي يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ
برطلين رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين والمسحين واما الذي
لا يستنجي ويغسل الرجلين يتوضأ برطلين ايضا رطل للوجه والذراعين
ومسح الرأس ورطل لغسل الرجلين واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين
يتوضأ بثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين ومسح
الرأس ورطل لغسل الرجلين واذا خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط لا
يستنجي ويتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه واليدين والرجلين ويمسح
بالرأس والاذنين والرقبة وكذلك في النوم والاغماء والجنون والقهقهة في

الصلاة

الصلاة المطلقة والخارج من غير السبيلين هكذا يتوضأ واذا بال ولم
يتغوط يغسل قبله دون دبره واذا تغوط وبال يغسلهما يبدأ بالقبل ثم
بالدبر وفي الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس يستنجي على كل حال ثم اذا
اراد ان يغتسل يستنجي برطل من ماء ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه
وذراعيه ويمسح رأسه واذنيه برطل ويصب على رأسه وسائر جسده خمسة
ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية ارطال وهذا كله ليس بتقدير
لازم حتى لو توضأ او اغتسل باكثر من هذا التقدير ولم يسرف في الماء او توضأ
او اغتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه وغسله يجزيه وانما الكراهية في الاسراف

والتغيير **فصل** في البئر واذا وقعت في البئر نجاسة فاخرجت ثم

نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها بعرة او بعرتان

من بعر الابل والغنم لم يفسد الماء ما لم يستكثره الناظر وهو مروي عن

ابي حنيفة وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر

والروث والخثي والبعر وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين

قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن واذا وقع فيها خرء الحمام او العصفور

لم يفسد الماء وان بالت فيها شاة ينزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد رحمه الله لا ينجسها وان ماتت فيها فارة او عصفورة او سودانية

او صعوة او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر

الدلو وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها

ما بين اربعين الى ستين وان ماتت فيها شاة او ادمي او كلب نزح منها

جميع ما فيها من الماء وكذا ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب

فمه وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه ينظر ان كان سؤره

طاهرا لا يتوضأ به احتياطا وان توضأ به جاز وان كان سؤره نجسا

ينزح كله ايضا وان كان سؤره مكروها ينزح عشرة دلاء او نحوها

احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله

في الفتاوى فإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح منها جميع ما فيها صغر الحيوان

أو كبر وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط للآبار فإن نزح منها بدلو عظيم

قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به وإن كانت البئر معينا لا يمكن

نزحها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وعن محمد رحمه الله أنه قال

ينزح منها مائتا دلو إلى ثلثمائة وفي الجامع الصغير ينزح حتى يغلبهم الماء

وإن وجدوا في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم

تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء

أصابه ماؤها وإن كانت قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها

عند

عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت

وإن وقع خرء الدجاج أفسده وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا

ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا لمحمد وقال

بعضهم روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ذرق سباع الطير لا يفسد

الثوب إلا إذا فحش ويفسد الماء وإن قل ولا يفسد ماء البئر

إلا إذا كثر وإن قطرت في البئر دم أو خمر ينزح ماء البئر كله

ذكر في الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على رأسه ثم استقى آخر

فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس للضرورة وإن وقع جنب أو

دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة رحمه الله الرجل جنب والماء نجس
وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد رحمه الله
كلاهما طاهر هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كان ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت في البئر الفأرة من فارة واحدة
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلاثون
وان كانت خمسا ينزح اربعون او خمسون الى تسع فان كانت عشرا
ينزح ماء البئر كله وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاج واذا
نزح لوقوع الفأرة عشرون او ثلاثون دلوا طهر الدلو والرشا ايضا

وذكر

وذكر الاسبيجابي في شرحه وما يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات
في الماء لا ينجسه وان انتفخت او تفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء اما
الحية البرية اذا ماتت في الماء ينجس الماء وكذا الحية المائية اذا
كانت كبيرة لها دم سائلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة واما الضفدع
اذا مات في العصير اختلف فيه المتأخرون واكثرهم على انه ينجس

فصل في الاسار سور الادمي طاهر سواء كان مسلما او
كافرا جنبا كان او طاهرا وسور ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر
والغنم واما سور الفرس فعن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات في رواية

نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما
طاهر بلا شك وبه اخذ المشايخ وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وعند الشافعي سؤر سباع البر طاهر الا الكلب والخنزير
وعند مالك سؤر الكلب والخنزير ليس بنجس وسؤر سباع الطير وما
يسكن في البيوت مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والهرة
والدجاجة المخلاة مكروه وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت
على الفور يتنجس وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه
ويكره اكل ما بقي من الفارة وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه فان لم

يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز فان لم يجد الا نبيذ
التمر قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به ولا يتيمم وقال ابو يوسف رحمه الله
يتيمم ولا يتوضأ به وقال محمد رحمه الله يتوضأ به ويتيمم وعرق كل
شيء معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار عند ابي حنيفة في الروايات
المشهورة طاهر كذا ذكره القدوري وقال شمس الائمة نجس الا انه
جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن الاتان نجس في
ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح وان
اصاب الثوب من السؤر المكروه لا يمنع وان فحش وان اصاب من السؤر

المشكوك لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يمنع اذا نجس
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طاهريته وان اصاب من السؤر
النجس يمنع اذا زاد علي قدر الدرهم الدرهم درهم الشهليلي مثل عرض
الكف

باب التيمم

وللتيمم ركن وشرط لا بد من
معرفتهما اما ركنه ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني
اليدين الي المرفقين ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه
وبين المصر نحو ميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان
استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل ان يقتله البرد

او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد واذا اراد الرجل التيمم ينبغي ان يبداء
بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمم للصلاة تقربا الي الله تعالي
وهي فرض في التيمم ثم يسمي كما ذكرنا وصورته ان يضرب يديه علي الارض
ضربة يقبل بهما ويدبر ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما ثم ينفضهما نفضا
ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخري علي الارض علي ذلك المكان او
علي غيره مثل ذلك ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ويمسح اليمني باليسري
واليسري باليمني من رؤس الاصابع الي المرفقين ويمسح بباطن اربعة اصابع
يده اليسري ظاهر اربعة اصابع اليمني يبتداء من رؤس الاصابع ويمدها الي

المرفق ثم يدير بطن اليسرى ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى
دون الابهام ويمدها الى الرسغ ثم يمد باطن الابهام يده اليسرى على
ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه
واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية عن اصحابنا
حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى الحسن عن اصحابنا
ايضا الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه وعلى
هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغي ان يحتاط وذكر في الفتاوى رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر

رحمهم الله انه اذا تيمم الاكثر من وجهه والاكثر من يديه جاز وروى عن محمد
رحمه الله انه لو ترك ظهر كفيه لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح
موضع القطع والتيمم في الحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء ومن
خاف من عدو او عطش او عدم آلة يتيمم ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل
والزرنيخ والجص والصخور وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
والرمل واما شرط النية فلا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه
ان هناك ماء او كان في العمرانات او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما

الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء او كان في الفلوات عندنا لا يجب
خلافا للشافعي رحمه الله ولو اخبره انسان بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا
من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء جاز له التيمم ومن شرطه ان يكون التراب طاهرا ويجوز
التيمم قبل الوقت وقبل طلب الماء في المفاوز ولو صلى بالتيمم ثم وجد
الماء لم يعد وان وجده في خلال الصلوة توضأ واستقبل فان تيمم نصراني
يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله هو متيمم وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو

متوضئ فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال
زفر بطل تيممه وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية
الماء اذا قدر على استعماله ويستحب لعادم الماء وهو يرجو ان يجده في آخر
الوقت ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم
وصلى ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل كالوضوء ويجوز التيمم
للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته الصلوة وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلاة العيد يتيمم فان احدث الامام او المقتدي في صلاة العيد

تيمم وبنى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يتيمم ولا يتيمم للجمعة وان خاف

الفوت لو توضا فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر وكذا اذا خاف

فوت الوقت لا يتيمم ولكن يتوضا ويقضي ما فاته والمسافر اذا نسي الماء في

رحله تيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم

فان منعه منه تيمم ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيه

ويشترى الماء بثمن المثل ان كان له ثمن ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر

من ثمن المثل ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة غسل بدنه

الا موضعها ولا يتيمم لها بان كان جنبا مثلا اكثر بدنه مجروح تيمم لا غير

وبالعكس يغسل لا غير ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء في الوقت وخارج الوقت

ما لم يحدث والجنب اذا لم يكن له بد من دخول المسجد ينبغي ان يتيمم ثم

يدخل المسجد وكذلك الحايض والنفساء ولو تيمم لدخول المسجد او لمس

المصحف او لكتابته لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلاة الجنازة

او سجدة التلاوة او قراءة القرآن جاز له ان يصلي بذلك التيمم واذا كان على

اعضاء الوضوء كلها او اكثرها جراحة يتيمم وان كان على اقلها جراحة

واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح وان

خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية اخرى يجوز له التيمم
ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو
ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج واذا تيمم وصلى
والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه ولا يشتري الماء بغبن فاحش ان
باع بغبن فاحش والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال
بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار رحمه الله ان المسافر اذا كان في
موضع عز الماء فالافضل ان يسال عن رفيقه وان لم يسال اجزاه وان
كان في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات رجل معه

ماء زمزم قد رصص راس الاناء ويحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز له
التيمم ولو وهب لآخر وسلمه لا يجوز ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة
الرجوع كذا ذكر في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان يسال
رفيقه لا يجب ولو سال فقال له انتظر فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر
الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعند ابي يوسف ومحمد
ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا على ان
في الماء ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به
بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس معه احد تيمم ودخل فان لم

يصلي للماء ثم تيمم ثانيا للصلوة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى
ان كان وضعه بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا
وان كان وضعه غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري
اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم من
قال لا يجوز ولو تيمم وهو على شط النهر ولم يعلم بالماء فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا ثم لا يشترط بالتاخير حتى لا يقع الصلاة في وقت مكروه ولو
كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له التيمم المحبوس
في السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد

والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم
يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف
المنهزم وهو يصلي راكبا بالايماء واقفا او تسير دابته او تعدو ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع ولا يجوز
التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص
والحنطة وساير الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله الشرط
مجرد المس على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة

لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة رحمه الله

وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله فان قيل ما الفرق بين الصخرة وبين

الذهب والفضة هما خلقا في الارض قلنا اي شيء مترمد ومذوب لا يجوز

بالتيمم كالشجر والحديد والذهب والفضة وما اشبه ذلك واما التيمم بالآجر

فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه

غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاعيان الطاهرة او هبت الريح فاصاب

وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء

وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا وجد ترابا آخر ولو تيمم

بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز قال شمس الائمة رحمه الله

الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر

الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل

ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه ويجففه ويتركه

ويتيمم ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة لا يتيمم بالطين وان فعل

ذلك يجوز وكذلك يجوز التيمم بالحصى وبالجص والكيزان والحباب والغضائر

والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة

المطلي بالآنك بطن الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار

ولو تيمم بالخزف إن كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الأدوية
جاز وإلا فلا وإن تيمم بالرماد لا يجوز وإن اختلط الرماد بالتراب إن كان
التراب غالبا يجوز وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت وذهب أثرها جازت
الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي عن أصحابنا يجوز وإذا
تيمم الرجل من موضع فتيمم الآخر من ذلك الموضع أيضا جاز ولو تيمم
لمس المصحف أو لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة فذلك ليس بشيء
المسافر يطأ جاريته وإن علم بعدم الماء يتيمم وإن رأى في خلال الصلاة
سؤر الحمار أو نبيذ التمر فسدت عند أبي حنيفة وإن رأى سرابا فظن أنه ماء

فمشى فإذا هو سراب فسدت وإن شك أنه ماء أو سراب فاستوى الظنان
فإنه يمضي على صلوته فإذا فرغ إن كان ماء يتوضأ ويستقبل المسافر إذا
مر بماء في موضع في الجب لا ينتقض تيممه إلا إذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته أنه للوضوء والشرب جنب اغتسل وبقيت لمعة وليس معه ماء
يتيمم للمعة وإن وجد ماء بعد ما أحدث يغسل اللمعة ويتيمم لأجل
الحدث إذا كان الماء لا يكفي للوضوء وإن كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضأ وإن كان يكفي لأحدهما على الانفراد فإنه يغسل اللمعة ويتيمم
وعليه أن يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم والله أعلم

باب المسح على الخفين

باب المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة

ایتکلی دور — مسح قیلماق نینک — الکی اتوک اوزا — مسح قیلماق الکی اتوک اوزا — ثابت ترور — حدیث برلا

من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث

هر بیر ابدست سیندرغوچی دان — سببی واجب قیلور ابدست نی — قچان الکی اتوکنی کیسا — کامل ابدست اوزا — اندان سونکرا — ابدستی بوزولسا

فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام

اکر مقیم بولسا — مسح قیلغای — بیر کون بیر کیجا — واکر مسافر بولسا — مسح قیلغای — اوچ کون

ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت

اوچ کیجا — مسح نی باشلاماق — ابدست بوزولغاندان سونکرا ترور — ابدست الغان وقت اعتبار قیلماس — نی اتوک کیکان

اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث

وقت اعتبار قیلماس — واکر بیر کیشی ایکی ایاغنی یوسا — نی الکی اتوکنی کیسا — اندان سونکرا — ابدست نی تمام قیلسا — ابدست بوزولماس دان بورون

جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان عندنا يكفيه ان

مسح قیلماق روا بولور — اول ایکی اتوک اوزا — بیزنینک قتیمیزدا — امام شافعی نی روا بولماس تیب — انینک اوچون کیم — بیزنینک قتیمیزدا — یتار کیم

يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة

کیکیمیش بولغای — الکی اتوکنی — کامل ابدست اوزا — ابدست بوزولغان نینک اولیدا — نی ناقص ابدست

هي طهارة العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضأت ولبست

اول — صاحب عذر نینک ابدستی ترور — انجا تا کیم — مستحاضه خاتون — نی کیم کیم انینک معنیسیدا — قچان ابدست السا — نی الکی اتوکنی کیسا

قبل ان يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر

نا ریعنی جقماس دان بورون اندان — مسح قیلغای — ساغ لیغی لار کبی — واکر الکی اتوکنی کیسا — عذر ابدستی برلا

تمسح في الوقت عندنا وعند زفر رحمه الله تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح

مسح قیلغای — وقت ایجیندا — بیزنینک قتیمیزدا — نی زفر قتیندا — مسح قیلغای — تمام مسح نینک مدتینی — مسح قیلماق روا بولماس

لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما

اول کیشی کا کیم — انینک اوزا غسل واجب بولسا — ایرکیشی نی خاتون کیشی — مسح قیلماق انجا — برابر ترور — نی مسح قیلماق — ایکی اتوک نینک یاسیندا — مسح قیلغای

خطوطا بالاصابع يبتدأ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل

جیککای — برماقلار برلا — باشلاغای — برماقلار اوجیندان — بلنجوکگا تیکین — اعتبار قیلیب — یوغماق کا

وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولو وضع يديه من

مسح نینک فرضی — اوچ برماق قدریچا ترور — ایلیک برماقلاریندان — واکر ایکی الینی قویسا

قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز

بلنجوکی جیتیندان — نی جکسا ایکی الینی — برماقلار اوجیغا تیکین — روا بولور — واکر مسح قیلسا — ایکی ایاقی اوزا — یاسی سیچا — روا بولور

ولذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة ولكنه يكون مخالفا

واکر مسح قیلسا — اوچ برماق برلا — قویوب — جکماس — روا بولور — ...

للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي

سنت کا — برجاسیدا — نی مسح نینک نیجوک لوکی — الکی الینی قویغای — الکی اتوکی نینک الیندان — ...

كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو
مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون
الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه
يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من جوانبهما لا يجوز
وذكر في المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز
ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو لم يمسح وخاض
الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا
اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي رحمه الله ولا يجوز المسح

على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل
وان كان اقل من ذلك جاز وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء وينقضه
ايضا نزع الخف ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء
المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه
وغسل رجليه وان كان مسح اقل من ذلك اتم يوما وليلة ومن لبس
الجرموق فوق الخف مسح عليه ان كان قبل ان يمسح على الخفين فان

مسح علي الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح علي الجرموقين ولو نزع
احدي الجرموقين فله ان ينزع الاخري ويمسح علي خفيه ولا يجوز
المسح علي الجرموق المنخرق وان كان خفاه غير منخرق وان كان الخرق
في خف واحد قدر اصبعين في موضع او في موضعين وفي الاخر قدر
اصبع جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور
الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلاثة اصابع من غيرها
جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلاثة اصابع وانفتاقه اقل
من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يري شي من

قدميه ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكر في
المحيط وان كان علي القلب لا يمنع والخروق اذا كان فوق الكعب لا يمنع
ولذا اذا كان علي الكعب واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من
الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض القدم
عن مكانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد معه
انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث
اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب

الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل مسح على خفيه ثم ادخل الماء
في خفيه ان ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه
من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم
يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان صدور
القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف
واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب
الى موضعها لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف
من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا الى الخف جاز المسح كذا ذكر في الذخيرة

ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او
منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان وهو ان يستمسك على الساق
من غير ان يربط بشيء وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما وعليه الفتوى كذا
ذكر في الهداية ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
وخروج القدم الى ساق الخف نزع ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة
الا انها مسدودة فلا باس بالمسح عليه وكذلك اذا كان الخرق طويلا لا
تبين الرجل منه **فصل** في المسح على الجبائر ويجوز له ان يمسح على
الجبائر سواء شدها على وضوء او على غير وضوء وسواء كانت الجبيرة اكبر من

موضع الجراحة او بعد برء فان سقطت الجبيرة من غير برء او زمانها وشدها

بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

المسح يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان في خلال الصلاة فسقطت

عن غير برء لم تبطل صلاته وان سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك الموضع

ويعيد الصلاة ولو توضأ ومسح على الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من الجراحة ان

نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط طاقين او ثلثا

نتعدى الى البعض دون البعض او كانت على الجرح قطنة فنفذ البلل منها نقض

الوضوء واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او على اكثره جراحة او به جدري

فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح وان كان اكثر بدنه صحيحا

فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء كما بينا في

باب التيمم ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الماء يضره جاز والا فلا افتصد

وعصب يده يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضر حلها وهكذا الجراحات

والقروح وضع على شقوق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجرى الماء على

ظاهر الدواء والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه

الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء

الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما

تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة وهذا لفظ قاضي خان رحمه الله اما الاستيعاب

شرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف

او دونه لا يجوز ويكتفى بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة

في موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح ولو كان مقطوع احدى

الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل موضع

القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة اصابع

او اكثر يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع وان كان المقطوع

الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلاثة

اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم

وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه

فان لم يستعن وتيمم جازت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد من يوضيه

جازت بلا خلاف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية والله اعلم

بلغ مقابلة

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص

من ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام ولياليها والزائد استحاضة

والحيض هو الدم الذي تصير المرأة به بالغة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة

والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف

لاتكون الكدرة حيضا الا بعد الدم وما تراه الحامل استحاضة والحيض
تسقط عن الحائض الصلاة وتحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها وليس للحائض والجنب
والنفساء قراءة القرآن ولا مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن الا بصرته وكذلك المحدث لا يمس المصحف الا بغلافه كما بيّنا في
الغسل واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطؤها حتى تغتسل
او تمضي عليها وقت صلوة تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها قبل الغسل
وان انقطع لعشرة ايام حل وطؤها قبل الغسل والطهر المتخلل بين الدمين

في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية
لاكثره ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطئ
والحيض يحرم وطئها ويكفر مستحله ويستمتع بها ما فوق الازار ولو زاد
الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة دونها ردت الى ايام عادتها والذي
زاد استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام
من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف
الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم

مطلب صاحب العذر

واستأنفوا الوضوء لصلوة أخرى وإن توضأ حين تطلع الشمس أجزأهم
حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف
وزفر أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر وانطلاق البطن وانفلات الريح كالرعاف
الدائم والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة إلا والحدث الذي ابتلي
به موجود وينبغي أن يربط جرحه تقليلا للنجاسة وإن أصاب ثوبه
من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم لزمه غسله إذا علم أنه لو غسله لا يتنجس
ثانيا ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له أن لا يغسل
وهو المختار وصاحب العذر إذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من أن

يكون

يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر سائل
بخلاف الحائض إذا احتشت لا تخرج من أن تكون حائضا

فصل في النفاس

النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو
حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وأقل النفاس لا حد له وأكثره
أربعون يوما والزائد استحاضة ولو جاوز الأربعين وكانت ولدت قبل
ذلك ولها عادة في النفاس ردت إلى أيام عادتها وإن لم تكن لها عادة
فابتداء نفاسها أربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
من الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن كان بين الولدين أربعون

يوما حتى أنها تترك الصلوة والصوم وقال محمد رحمه الله نفاسها من الولد
الأخير حتى لا تترك الصلوة والصوم والعدة تنقضي بالأخير في قولهم جميعا
والسقط إن استبان بعض خلقه ولد حتى تصير المرأة به نفساء وتصير
الأمة أم ولد به وكذا العدة تنقضي به

باب الأنجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه
ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مايع طاهر يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد
ونحو ذلك مما إذا عصر انعصر والنجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة أما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر ونجو الكلب ولحم

الخنزير وجميع أجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه إذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
فالمانع من الغليظة أن تزيد على قدر الدرهم مساحة إن كان مايعا ووزنا إن
كان كثيفا أما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل من
الطيور في رواية الهندواني نجس وفي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
كلاهما طاهر وقال محمد رحمه الله خرء ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة
وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمني
فجفت فدلكه بالأرض جاز وقال محمد رحمه الله لا يجوز إلا في المني خاصة
وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله وكذلك إن أصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله

وكذا كل ما لا جرم له كالخمر والثوب لا يجزئ الا فيه الغسل وان يبس
والمني نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك
والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما وان اصابت الارض
نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم
منها وان اصابه قدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر
وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه وان زاد لم تجز وان كان
مخففا كبول ما يؤكل لحمه لا يمنع الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعن ابي يوسف
رحمه الله شبر في شبر وعن محمد ربع ذلك الموضع الذي اصابه كالدخريص والكم

والذيل واذا اصاب الثوب من الروث او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم
لم تجز الصلاة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجزيه حتى يفحش فان اصابه
بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله لا يفسده وان فحش وان اصابه خرء ما لا يؤكل لحمه من
الطيور اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تجوز فان اصابه من دم السمك او من لعاب البغل
والحمار اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة فيه فان انتضح عليه البول مثل
رؤس الابر فذاك ليس بشيء والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان

منها مرئيا فطهارته زوال عينه الا ان يبقى من اثره ما يشق ازالته وما
ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر
واما اذا ذبح بالتسمية ما لا يؤكل لحمه وصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة
يجوز الا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف انه
يطهر ويجوز بيعه واما خرء البط وبول الهرة ففي ظاهر المذهب نجس
نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط
والاوز طاهر كالحمامة والعصفور ونحوها ولو وقع في الاناء لا يفسده وكذا

بعر الفار اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى البيضة
اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة لا يفسده وكذا السخلة والانفحة
اذا خرجت من شاة ميتة اما الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند
ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله انه نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله
طاهر غير طهور والفتوى على قول محمد رحمه الله وبه اخذ اكثر المشايخ امرأة
غسلت القدر او القصاع او يدها من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا
وكذلك الرجل لا يصير الماء مستعملا وذكر في الشرح وكل حيوان اذا ذبح
بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان

مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم جلد الآدمي إذا وقع مقدار ظفر في الماء
يفسد الماء، وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه
بالذكوة وعن محمد رحمه الله جلد كلب أو ذئب يطهر بالذبح وأما جلد
الفيل يطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه إلا عند محمد وروى عن
محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن أسد أو ثعلب أو كلب جازت
صلاتها بخلاف الآدمي والخنزير وذكر الإسبيجابي إذا خرج من دار الحرب
وعلم أنه مذبوح بودك الميتة لا تجوز الصلاة به ما لم يغسل وإن علم أنه
مذبوح بشيء طاهر جاز وإن لم يغسل وإن شك فالأفضل أن يغسل والدباغة

على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية أن يدبغ بشيء طاهر كالعفص
والسبخة وغيرهما ولو أصابه الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا
يعود نجسا وأما الحكمية أن تخرج عن حكم الفساد إما بالتتريب
أو بالتشميس أو بإلقائه في الريح فلو أصابه بعد الدباغة الحكمية ماء
فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود
نجسا وكذا الثوب إذا أصابه مني ففرك والأرض إذا جفت وكذا
البئر إذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد في فتاوى قاضي خان الأظهر
في البئر أنه يعود نجسا وذكر في المحيط الأظهر أن لا يعود نجسا الأصل

فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا يمنع

عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله يمنع جواز الصلاة وان قلت وينبغي

ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من

النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابته مقدار ما

لو جمعت بتلك النجاسة الغليظة تصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز

الصلوة بالاجماع وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطن دم

اصابته قال ابو جعفر يقدر بالوزن في النجاسة المجسدة كالعذرة

وبالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن

نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا

يمنع وقال بعضهم يمنع وبه اخذ وان اصابت الجلد نجاسة فشرب

او ادخل يده في السمن النجس او المرأة اختضبت بالحناء النجس او الثوب

اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب واليد

وان بقي اثر الدهن والصبغ وما شرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط

يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض

وان غسل بغير حرض ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت

الى بطانته فصار اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب

او المرأة اختضبت

المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا
بحيث لو عصر لا يسيل أو لا يتقاطر الأصح أنه لا يصير نجسا وكذا الثوب
الطاهر اليابس إذا بسط على أرض نجسة رطبة وإن نام على فراش نجس
فعرق وابتل الفراش من عرقه إن لم يصب بلل الفراش جسده لا ينجس
وكذا إذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس وإن مشى على أرض نجسة فابتل
الأرض من بلل رجليه واسودّ وجه الأرض لكن لم يظهر أثر البلل في
رجله جازت صلاته وإن صار طينا فأصاب رجله لا يجوز الماء الذي
يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط إن جف وبقي له أثر أو لون

فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر إلا إذا علم انبعاثه من الجوف
ويجوز إزالة النجاسة بالنار أو بالتراب في مواضع منها وإذا تلطخ السكين
بالدم أو رأس الشاة ثم أدخل النار فأحرق الدم طهر الرأس والسكين
وكذا إذا أصاب السكين دم فمسحه بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله إذا
أصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا يجوز إزالتها بالحك
والحت والفرك وأما الحك والحت في الخف إذا أصابته نجاسة
والعضو بالحت والفرك لا يطهر إن يبس وكذا إن كان الثوب ذو طاقين
وهو الصحيح وكذا بالنجس إذا أصاب الخمر يده فلحسه بريقه ثلاث مرات

يطهر كما يطهر فمه بريقه روي عن ابي يوسف رحمه الله ان الجنب اذا
اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى
خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم
يعصره وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه الله ولو اصاب
البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره مرة يطهر وهذا قول ابي
يوسف رحمه الله ايضا وذكر في الاصل وقال يغسله ثلاث مرات ويعصره
في كل مرة وعن محمد رحمه الله يغسلها ثلاث مرات ويعصر في المرة الثالثة
يطهر ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير

الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل
شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله خف بطانة ساقه
من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم
ملأه الماء وهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف
وروي عن ابي القاسم الصفار في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت
رجليه وليس بخفيه خرق فله ان يصلي مع ذلك الخف والبساط الثخين
النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر
الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلكه ثم يغسل ثلاثا وان

كانت رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء آخر وان من بردي او مما

اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند ابي يوسف رحمه الله

خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر نجاسة ان

كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا جفف او لم يجفف وان كان جديدا يغسل

ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع اكبر

رايه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد فيه طعم النجاسة ولا

لونها ولا رائحتها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر

المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات

يطهر السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه اذا كان فوق الدرهم

ويجوز قطع البطيخ به ولا يمكن ازالة ذلك الماء بوجه من الوجوه

الحصا اذا تنجس وجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في

الارض وكذا الثيل والحشيش وما نبت في الارض ما دام قائما على الارض

يطهر بالجفاف مطلقا وعن محمد رحمه الله الحمار اذا بال في المبلة ووقع

الظل عليها ثلاث مرات ووقعت الشمس ثلاث مرات فقد طهرت وكذا الحجر

او الآجر اذا كانت مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل

ويحول لا بد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلاة عليها

بعد الجفاف وذكر في موضع آخر ان كانت الحجر تشرب النجاسة تطهر
بالجفاف وان كانت لا تشرب لا تطهر الا بالغسل الماء او التراب اذا كان
احدهما نجسا فالطين نجس الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ
يكون طاهرا ولو احرقت العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار
في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصارت حماة زالت نجاسته
وطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك
الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الآجر
يطهر بالغسل والجفاف ظاهره حتى لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس

كذا

كذا ذكره في المحيط وعن محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة فمشى
على الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا
وسئل ابو نصير عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال
لا يضره وقيل ان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت
وذهب عينها لا يضر ايضا وذكر في المغني وليس بول الخفاش وخرؤه بشيء
وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء وبول الصغير نجس اكل او لم ياكل
وقال الشافعي بول الصبي قبل ان يطعم يكفي فيه رش الماء بخلاف بول الصبية
ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلاة وبه اخذ الفقيه

أبو جعفر وأبو القاسم الصفار وعن أبي حنيفة لا يجوز وبه أخذ نصير

مرات كل حيوان كبوله وإذا وقع جلد إنسان في الماء القليل إن كان مقدار

ظفر أفسد وفي أسنان الآدمي اختلاف المشايخ وفي التفاريق قطعة جلد كلب

التزق بجراحة في الرأس يعيد ما صلى به وإن صلى ومعه سنور أو حية يجوز

بخلاف جرو الكلب وإذا ارتفع بخار الكنيف أو المربط واستجمد في الكوة

أو في الباب ثم ذاب الجمد فأصاب ثوبه ينجس كلب مشى على طين فوضع

رجل قدميه على ذلك الطين ينجس وكذا إذا مشى على الثلج والثلج رطب

وإن كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه لا ينجس

ما لم ير أثر البلل سواء كان الكلب راضيا أو غضبانا الكلب إذا أكل بعض

عنقود العنب يغسل ما أصاب فمه ثلاثا ويؤكل وكذا يفعل بعد ما يبس

العنقود ولو عصر العنب فأدمي رجله وسال الدم في العصير والعصير

يسيل ولا يظهر أثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف

كما في الماء الجاري ذكره في المحيط وما التزق من الدم السائل باللحم فهو نجس

وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورأيت في بعض الكتب الطحال

أو القلب إذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو

صلى وهو حامل رجلا شهيدا وعليه دماء يجوز صلاته وذكر في موضع آخر

امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلاتها وإذا اصلح
مصارين شاة ميتة فصلى بها جازت صلاته إذا كانت يابسة ولو صلى ومعه
فارة مسك جازت صلاته امرأة صلت ومعها صبي ميت فإن كان لم يستهل
فصلاتها فاسدة غسل أو لم يغسل وكذلك إن استهل ولم يغسل وإن كان
استهل وغسل فصلاتها تامة ذكر في العيون وذكر في نوادر أبي الوفا
قال يعقوب ولو صلى في جلد خنزير مذبوح جاز وقد أساء وقال أبو حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا يجوز ولا يطهر بالدباغة وإذا صلى ومعه بيضة قد صار محها
دما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو

فلما أخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة إن كان للثوب خرق أو ثقب
يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها وإلا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب من يوم
أعطى القطان **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء سنة من كل ما يخرج من
السبيلين إلا الريح ويجوز فيه الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه
وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء أفضل فإن جاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز إلا الغسل ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا بيمينه ويكره
استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء وإذا أراد أن يدخل في الخلاء
ينبغي أن يقوم قبل أن تغلبه البول والغائط ولا يصحبه ما عليه اسم الله تعالى

ويلبس ثوبا آخر غير الذي يصلي فيه إن كان له ذلك وإن لم يكن له ثوبا يحتاط
في حفظه عن إصابة النجاسة أو الماء المستعمل ويشمر كميه يبتدأ باليسار
ويأخذ معه منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الإناء بيده
اليمنى ثم يأخذ بيده اليسرى ويبعد أسفل الإناء عن ثيابه ويأخذ معه
ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها إن لم يكن في الخلاء أحجار فإذا وصل إلى
باب الخلاء يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء يبتدأ برجله اليسرى ثم يقعد
للاستفراغ ولا يكشف بدنه وهو قائم فإذا دنى إلى القعود كشفه

ويوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ويجعل مقعده متوسطا
للعين التي جلس عليها ولا ينحرف يمنة ولا يسرة ولا يتكلم فيه ولا يذكر
اسم الله تعالى ولا ينظر إلى عورته إلا لحاجة ولا إلى ما يخرج منه ولا يبزق
في البول ولا يتعمد كثيرا فإذا فرغ يعصر ذكره من أسفله إلى الحشفة فإذا
خرج منه بلل مسحه بالحجر ثم ينقي فرجه بيده اليسرى بثلاثة أحجار يبتدأ
بالحجر الأول من خلفه إلى قدامه ثم بالثاني من قدامه إلى خلفه ثم بالثالث
يمسح الجوانب يبتدأ بالجانب الأيمن ثم بالأيسر والعدد في الأحجار ليس
بشرط لازم وإنما المقصود الإنقاء فإذا حصل الإنقاء بالحجر الواحد لا يحتاج

إلى الثاني وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاثة يزيد عليها ولو كان حجر له ثلاثة
أحرف فاستنجى بكل حرف وحصل الإنقاء جاز ولا يستنجي أيضا بفحم ولا
بخشب ولا بعلف الحيوان ولا بالآجر ثم يقوم ويستر عورته قبل أن
يستوي قائما ثم يخرج من الخلاء يبدأ برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي
أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني ثم يتنحنح ويركض برجله على
الأرض مرة باليمنى ومرة باليسرى ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره
فإن خرج منه بلل مسحه بحجر ولا يمسح ذكره على حائط أو شجر كما بيّنا في
الوضوء ثم يقعد للاستنجاء بالماء موضعا آخر غير موضع الاستفراغ ويوسع

بين رجليه ثم يبدأ بغسل يديه ثم يغسل فرجه يبدأ بالقبل ثم بالدبر ويفيض
الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الإناء ويغسل فرجه بيده اليسرى إذا لم يكن
له عذر ويدلّكه ويرخي مقعده ثلاث مرات ويغسله في كل مرة إلا إذا كان
صائما لا يرخيه ويستقصي في الاستنجاء ولا يبول ولا يتغوط في الماء جاريا
كان أو راكدا ولا يقعد على طرف نهر أو عين أو حوض أو بئر ببول ولا غائط
ولا تحت شجرة مثمرة ولا على خضرة ينتفع الناس بها ولا في زرع ولا في شرب
ماء ولا في ظل ولا بجنب مسجد ولا عليه ولا على موضع يصلي الناس هناك أو
يقعدون عليه ولا في مقبرة ولا مصلى العيد ولا بجنب خيمة ولا بين الدواب

ولا في طريق الناس ولا في موضع يعبر عليه أحد ولا في جانب طريق أو
قافلة والهواء يهب من صوبه إليها ولا يقعد في وجه الهواء ولا مستقبل
الشمس والقمر ولا على صخرة ولا إذا كانت الأرض صلبة ولا في أسفل
الأرض يبول إلى أعلاها ولا في ثقب فارة أو حية أو نملة أو غيرها ولا
يبول قائما ولا مضطجعا ولا عريانا والمرأة في جميع ما ذكرنا تفعل
كما يفعل الرجل إلا في الاستبراء فإنها لا استبراء عليها كما فرغت من البول
والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار ثم تستنجي
بالماء وتكون الأصابع منشورة حالة الدلك ويبدأ في ذلك فتغسل دبرها

اليسرى ظاهر الإسكتين وباطنهما ولا تدخل إصبعها في الحلقوم ثم تغسل
ظاهر دبرها وتدلك وترخي مقعدها ثلاث مرات وتغسل كل مرة إلا إذا
كانت صائمة لا ترخي فإن قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
فقل الاستنجاء استعمال الأحجار أو الماء والاستبراء نقل الأقدام والركض
بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال أثر البول
والاستنقاء طلب النقاوة وهو أن يدلك مقعده بالأحجار حالة الاستجمار
أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة وقد
فسروها بتفسير آخر والأصح ما ذكرنا الرجل إذا استنجى بالماء وخرج

الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء

منه ريح قبل ان ييبس هل ينجس من الية الموضع الذي يمر به الريح

الاصح انه لا ينجس وذكر في موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه

لما خرجت منه الريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا

كان لبس سراويلا مبتلا فخرج منه ريح لا ينجس به السراويل وفي

الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم

فاستجمر بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث

في فتاويه يجزيه وبه ناخذ

كتاب الصلوة

باب المواقيت

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق وآخر وقتها

ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي

حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال ابو يوسف ومحمد

اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية عن ابي حنيفة واول وقت العصر

اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس

واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو

البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو الحمرة

وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وقال الشافعي آخر وقت

المغرب مقدار ما يتوضأ ويصلي فيه ثلث ركعات واول وقت العشاء اذا

غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وأول وقت الوتر بعد العشاء

وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر وعند أبي حنيفة وقته وقت العشاء ولا

يقدم عليه ويستحب الإسفار بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف

وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء

وهو تغير القرص وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين هو الصحيح

والتأخير إليه مكروه وتعجيل المغرب وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث

الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر

الليل فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم وإذا كان يوم غيم فالمستحب في

الفجـ

الفجر والظهر والمغرب تأخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلها

فصل

في الأوقات التي تكره فيها الصلاة لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس

ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ولا صلاة جنازة ولا سجدة

تلاوة إلا عصر يومه عند الغروب يعني لا ينبغي أن يفعل في هذه الأوقات

وإن فعل يجوز مع الكراهة ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس

وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس أن يصلي في هذين الوقتين

الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره

أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل بعد الغروب قبل

الفرض ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ ولا قبل صلوة
العيد ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر الا بعرفة
والمزدلفة وقال الشافعي رحمه الله يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بعذر السفر والمطر

باب الاذان

الاذان سنة موكدة هو الصحيح للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها وصفته
معروفة ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد
قامت الصلاة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل

بهما القبلة ويحول وجهه بالصلوة والفلاح يمنة ويسرة وان استدار
في صومعته فحسن والافضل للموذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه وان
لم يفعل فحسن والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين
بين الاذان والاقامة حسن وكره في سائر الصلوات وقال ابو يوسف رحمه الله
لا باس بان يقول الموذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير
ورحمة الله وبركاته حي على الصلوة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله
ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة قال يعقوب رايت ابا حنيفة

يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس ويكره التلحين في الاذان وهو تغيير الكلمة
لتحسين الصوت واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا قال قد
قامت الصلوة كبروا وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقوموا حتى
يحضر ويؤذن للفايتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام
وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهارة فان اذن على غير وضوء جاز ويكره
ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو جنب وفي الجامع الصغير اذا اذن على
غير وضوء واقام لا يعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه

وكذلك المراة تؤذن ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت
وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل
ولا يتكلم في الاذان والاقامة لان التنحنح فيهما مكروه اذ هو بدعة فما
ظنك في الكلام والمسافر يؤذن ويقيم وان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى
بالاقامة جاز وان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة فان تركهما
جاز

باب شروط الصلوة التي تتقدمها وهي ست

فرائض يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما
قدمنا ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة

من العورة وعند الشافعي رحمه الله السرة من العورة والركبة ليست من العورة
وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها فان صلت وربع ساقها او ثلثها
مكشوف تعيد الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان اقل من الربع
لا تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله لا تعيد اذا كان اقل من النصف وفي النصف
عنه روايتان والشعر والبطن والفخذ كذلك وما كان عورة من الرجل
فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس
بعورة اما الطهارة ثلثة طهارة البدن من النجاستين وطهارة الثوب
وطهارة المكان ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد

ثوبا صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزأه والاول
افضل وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل
وان كان مقتديا بغيره ينوي الصلوة ومتابعته ويستقبل القبلة الا ان يكون
خائفا فيصلي الى اي جهة قدر ومن كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن
كان نائيا عنها فاصابة جهتها وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وان علم
في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها وان صلى بغير اجتهاد فاخطأ اعاد
والا فلا والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة هي ولا معتبر باللسان ومن ام قوما

في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم
الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام
ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم وان كانت النجاسة بالثوب ان كان
اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا
وان كان ربعه طاهرا وثلاثة ارباعه نجسا لم تجز الصلاة عريانا بل يصلي
به بلا خلاف وعند محمد رحمه الله انه يصلي معه في الوجهين وان صلى
عريانا قاعدا فكيف يقعد قال يقعد كما يقعد في الصلاة وقال في الذخيرة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء كان صلى نهارا

او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح ولو قام على شيء نجس
وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن يعني على سجادة المخيط بالقطن في باطنه
قدر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد
صلاته وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان
كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي
حنيفة رحمه الله يسجد على انفه وتجوز صلاته خلافا لهما وان كان موضع انفه
نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي اذا
كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت صلاته وقال في العيون

هذه رواية شاذة واصحها ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز
وفي موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز وان كان تحت كل قدم اقل من
قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذو طاقين
وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على نجس وقام ان لم يمكث مقدار
ما يؤدي ركنا جازت والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذر ان ادى
معهما ركنا فسدت والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد ويقع ثيابه
على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت يابسة واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها
بطين او جص وصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين

ان كان

ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رايحة النجاسة لا يجوز والا يجوز
ولو كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو يوسف
لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة
او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه
ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا
فلا وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا
فهذا اقرب من الاول واما الركبة عورة ايضا لكن من غيره لا من نفسه هو

المختار وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصاً صريحاً ان كان المصلي
محلول الجيب ينظر الى عورته لا تفسد صلاته وبعض المشايخ جعل ستر
العورة من نفسه شرطاً حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف
اللحية حتى لو نظر فرأى عورته فصلاته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ وفي
القدمين في حق المرأة اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة
وكذا في الهداية وكذا في الفتاوى للولوالجي وفي الخانية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو الصحيح واما الشعر المسترسل قال الفقيه

ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها كذا في الكبرى الفتاوى وفي
الخانية المعتبر في افساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين وكذا الاذنان
حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح اما الخصيتان
مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضواً على حدة وهو الصحيح وكذلك
اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد ولو
صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته والحكم في الشعر والبطن
والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما القبل والدبر على هذا الخلاف يعني اذا
انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافاً لابي يوسف مذكور في الزيادات

اما تدري المراة ان كانت مراهقة فهي تبع للصلد وان كانت كبيرة فالذي
اصل بنفسه وفي شرح شمس الائمة ان كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل
به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته
راى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر
على الثوب الجديد فلبست ثوبا خرقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها
شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق فلا تجوز صلاتها والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة وان انكشف عضو فستر من غير لبث
لا يضر وان ادى معه ركنا تفسد وان لم تؤد ولكن مكثت مقدار ما تؤدى ركنا

بسنة فلم تستتر فسدت عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا
اذا وقع عليه نجاسة ثم القى او وقع للمزاحمة في صف النساء او وقع امام
الامام نعم على هذا الخلاف اما اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة
بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه وان تحرى وصلى الى غير جهة
التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيدها رجل صلى
الى غير القبلة متعمدا يوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله
تعالى وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار ان يكفر في الصلاة
بغير طهارة وان لا يكفر في الصلاة في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكر في الفتاوى

ولو اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب استقبل الصلاة
ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم
اخبر لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى
انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الخانية وذكر
في امالي الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة ولم ينوها جاز وفي الخانية ان
نوى ان قبلته محراب المسجد لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره
عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته ولو حول وجهه فعليه ان يستقبل القبلة

من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان علم
انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته وان علم بعد الخروج فسدت
رجل شرع في الصلاة يوم الجمعة ثم خرج الامام للخطبة لا يقطعها وكذا لو
صلاة العيدين ولو شرع بالتطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم
يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين
ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا
يقضيها بعد العصر قبل الغروب واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت فلا يجزئ
او قرب [illegible] تباح الصلاة فيه ولو طلعت الشمس في خلال صلاة الفجر تفسد ولو

غروب الشمس في خلال العصر لا تنقلب. **فصل** في عدد الركعات اعلم

ان عدد ركعات الفرض في حق المقيم في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة ركعتا

الفجر واربع الظهر واربع العصر وثلث المغرب واربع العشاء وفي يوم الجمعة

خمس عشرة ركعة وفي حق المسافر احدى عشرة ركعة والوتر ثلث ركعات

يستوي فيه المقيم والمسافر والسنن اثنتان وعشرون ركعة يستوي فيها

المقيم والمسافر وذكر في المبسوط لا باس بترك السنن في السفر لما روى

عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال انا وابو بكر وعثمان كنا في السفر مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يصل السنن قبلها وبعدها سوى الفرض ركعتان قبل صلاة

الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب

واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وسنة الجمعة ثماني ركعات اربع

قبل الفريضة بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال ابو يوسف ست بعدها اربع بتسليمة

وركعتان بعد الاربع وصلاة العيدين ركعتان وصلاة الجنازة اربع تكبيرات وصلاة

التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة

ركوع واحد وصلاة الاستسقاء ركعتان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وصلاة

الضحى اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة بثلث تسليمات وان شاء بست

تسليمات وصلاة الاوابين وهي ما بين العشائين ست ركعات بثلث تسليمات

وصلاة الاوابين

صلاة الرغائب

وصلاة الرغائب اثنتا عشرة ركعة بست تسليمات يصوم أول خميس من رجب
ويصليها بعد المغرب في ليلة الجمعة وصلاة الاستفتاح في النصف من رجب عشرون
ركعة وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين تسليمة وصلاة الاستخارة
ركعتان وسنة الطواف ركعتان وعند الاحرام ركعتان وعند رمي كل جمرة
ركعتان بعد الدعاء الا جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي وفي ليلة القدر
مائة ركعة وفي ليلة عرفة مائة ركعة وفي أول ليلة من المحرم ست ركعات
وفي ليلة عاشوراء اثنتا عشرة ركعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ثابر
على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل

الفجر

الفجر وأربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء فذاك سنة والباقي مستحب وهو ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد
المغرب ستا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات ولم
يتكلم فيهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة وقبل العشاء اربعا
وبعدها اربعا واما نوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا
ويكره الزيادة على ذلك فاما نوافل الليل قال ابو حنيفة رحمه الله ان صلى ثمان
ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد
بالليل على ركعتين بتسليمة وبالنهار اربع والافضل فيها الاربع وطول القيام

أفضل من كثرة السجود وقال أبو يوسف إذا كان له ورد من الليل فالأفضل
أن يكثر عدد الركعات وإلا فطول القيام أفضل وقال محمد رحمه الله الأفضل كثرة
الركوع والسجود والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر
والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الأوليين وهو مخير في الأخريين
إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت وقال الشافعي في الركعات كلها
وقال مالك رحمه الله في ثلث ركعات ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها
وإن صلى أربعا وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين وإن
صلى أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا أعاد ركعتين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند

أبي يوسف يقضي أربعا وإن لم يقرأ في الثانية والرابعة أعاد أربعا فإن لم
يقرأ في الأوليين أو الأخريين وقعد في الأوليين أعاد اللتين لم يقرأ فيهما
وهو قول محمد رحمه الله إلا إذا لم يقرأ في الثانية والرابعة فإنه يعيد ركعتين
وقال أبو يوسف يعيد أربعا وإن لم يقرأ فيهن شيئا ويصلي النافلة قاعدا مع
القدرة على القيام وإن افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة
وقالا لا يجوز إلا من عذر فإن افتتحها راكبا ثم نزل يبني وإن صلى ركعة
نازلا ثم ركب استقبل وعن أبي يوسف أنه استقبل إذا نزل أيضا وكذا عن محمد
إذا نزل بعدما صلى ركعة والأول أصح وهو الظاهر

فصل في التراويح

اعلم بان المصلي له ثلثة احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما
فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه ويقول بلسانه
اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول
في الفرض اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر
وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والسنن والفرائض ينوي هكذا الا
انه يزيد عدد الركعات وفي الوتر يقول اصلي لله تعالى صلوة الوتر الواجب
ثلث ركعات اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح يقول اصلي لله تعالى
صلاة التراويح ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول

اصلي لله

اصلي لله تعالى صلاة التطوع ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي
صلاة الضحى يقول اصلي لله تعالى صلاة الضحى ركعتين تطوعا مستقبل
القبلة الله اكبر وفي سائر الصلوات يقول هكذا وان كان مقتديا يقول
اصلي لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداء مأموما او مقتديا بالامام مستقبل
القبلة الله اكبر وفي سائر الصلوات يقول هكذا وفي الجمعة يقول اصلي لله
تعالى فرض الجمعة ركعتين اداء مأموما مستقبل القبلة الله اكبر ويقول
في سنتها اصلي لله تعالى سنة الجمعة او قال سنة الظهر او الوقت جاز
والافضل ان يقول سنة الجمعة وفي العيدين يقول اصلي لله تعالى صلاة العيد

ركعتين اداءً مأموماً مستقبل القبلة الله اكبر وفي صلاة الجنازة يقول
اصلي لله تعالى صلاة الجنازة اربع تكبيرات مقتدياً بالامام مستقبل القبلة
الله اكبر واما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد الا اذا كان خلفه نساءً
فانه لا تصح امامته لهن الا بالنية وقال زفر رحمه الله تصح هذا الذي
ذكرنا كله في الاداء فاما في القضاء فانه يقول في فجر يومه اصلي لله
تعالى فرض فجر اليوم ركعتين قضاءً مستقبل القبلة وفي فجر الامس يقول
اصلي لله تعالى فرض فجر الامس ركعتين قضاءً مستقبل القبلة الله اكبر
وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا وان كان عليه فوائت شهر

او سنة ان كان يصلي على الترتيب من اول الشهر او السنة يقول اصلي لله تعالى
فرض اول فجر علي قضاءً وكذلك يقول في الظهر والعصر وسائر الصلوات
وان لم يصل على الترتيب من اول الشهر يقول اصلي لله تعالى فرض آخر فجر علي
قضاءً وهكذا يقول في سائر الصلوات فان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك
في اعتقاده او طهارته او وقع الشك في كون مصر دار الاسلام او دار
الحرب واراد ان يحتاط في امر الصلاة فانه يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات
وينوي صلاة الظهر يقول اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع ركعات اداءً ثم
يصلي بعد هذه الاربع سنة الجمعة ولو اقتصر في الفرض على قوله اصلي لله تعالى فرض

الفجر او فرض الوقت اداء الله اكبر جاز وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي

لله تعالى ركعتين الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلاة يصلي فرضا

او نفلا قضاء ام اداء والنية بالقلب فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه

ولم ينو بقلبه لم تجز صلاته والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر

ويده بالرفع وينبغي ان تكون نيته مقارنة بالتكبير لا يفصل بينهما بشيء

والنية للمصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة وفي التراويح اختلف

المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر

السنن تتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان

ينوي

ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي صلاة الجنازة ينوي صلاة

لله تعالى ودعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل

الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ولا

يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض

عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع

فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم

كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم

افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر

ولذا إذا شرع في المكتوبة ثم كبّر ينوي الشروع في النافلة أو كان منفردًا
ثم كبّر ينوي الاقتداء بالإمام يصير شارعًا فيما كبّر وهذا إذا نوى بقلبه وكبّر
بلسانه وإن صلّى ركعة من الظهر ثم كبّر ينوي الظهر فهي هي ويجزئه تلك
الركعة حتى إنه لو صلّى أربعًا بعد ذلك على ظنّ أن الأولى انتقضت ولم
يقعد على رأس الركعة الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها
ولو نوى فائتتين فهي للأولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة إلا أن
يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج الإمام بنية الإمامة إلا في حق النساء
وأما المقتدي ينوي الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وإن نوى الاقتداء

بالإمام ولم يعيّن الصلاة يجزئه وكذا إذا قال نويت أن أصلي مع الإمام
وإن نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء لا يجزئه وإن نوى الجمعة ولم ينو
الاقتداء جاز عند البعض وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله من
هو صح وإن نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو صح
الاقتداء إلا إذا قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد والأفضل
أن ينوي الاقتداء بعد ما قال الإمام الله أكبر ليصير مقتديًا بمصلٍّ كذا
ذكر في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة جاز
ولو نوى الشروع في صلاة الإمام وكبّر على ظن أنه قد شرع وهو لم يشرع بعد

لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة إن ظن أن الكل فريضة
جاز وإن كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فإذا الوقت قد خرج
يجوز بناء على أن القضاء بنية الأداء والأداء بنية القضاء يجوز وهو المختار
كذا ذكر في المحيط وإن نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وإن لم يعلم بخروج الوقت
وإن نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف وإن تأخرت النية ونوى بعد
التكبير لا يصح وذكر في الأجناس أن من خرج من منزله يريد الفرض
بالجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة إن كان
بحال لو قيل له أي صلاة تصلي إن أمكنه أن يجيب له من غير تأمل جازت صلاته

وإلا فلا **فصل في فرائض الصلاة** وأما فرائض الصلاة فثمانية
ستة على الوفاق وثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد أما الخروج من الصلاة
بصنعه فرض عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتعديل الأركان فرض عند أبي يوسف
رحمه الله لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود وما سوى ذلك فهو
سنة وإذا شرع في الصلاة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمة
أذنيه ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ولا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح وهي

قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير فان قال بدلا

من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله

او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو افتتح باللهم

او قال يا الله يصح وقيل لا يصح ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي

او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح

ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا يصير

شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا ولو قال في خلال الصلاة تفسد صلاته

لانه اسم الشيطان ولو قال الله اقبر بالقاف في موضع الكاف اختلف البصريون

والكوفيون الاصح انه يصير شارعا ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله

تعالى آلله اذن لكم تفسد صلاته عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان

كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل

فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده

وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر لا يجوز ايضا وقيل

يصير شارعا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا قال الله في القيام واكبر في

الركوع ولو كبر المقتدي قبل الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في

صلاة نفسه وقيل يصير شارعا في صلاة نفسه ولو انه كبر بعد ما كبر الامام

يعني كبّر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه
واذا شك المقتدي انه كبّر قبل الامام او بعده يحكم باكبر رأيه فان استوى
الظنان فانه يجزيه حملا لامره على الصواب فان افتتح الصلاة بالفارسية او قرأ
فيها بالفارسية او ذبح وسمّى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه والخطبة
والتشهد على هذا الاختلاف والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة
قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز والثالثة القراءة وهي تصحيح الحروف
بحيث ان يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف بلسانه يجوز وان لم يسمع نفسه

والقراءة في ذوات الاربع فنفرض القراءة في الركعتين بغير عينهما والافضل
ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين مخيّر كما ذكرنا واما التقدير فالفرض
قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما ثلاث آيات قصار او آية طويلة واما اذا قرأ آية هي كلمة نحو
قوله تعالى مدهامّتان او حرف نحو ق وص ون اختلف المشايخ
فيه الاصح انه لا يجوز وان قرأ آية طويلة نحو آية الكرسي او آية المداينة
نحو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين البعض في ركعة والبعض
في اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة والذي

لا يحسن الا آية لا يلزمه التكرار عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار
ثلاث مرات والرابعة الركوع وهو تطأطؤ الرأس وان طأطأ رأسه قليلا
ولم يعتدل ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز
واما اذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه
الركوع وان ادركه الامام في الركوع اجزأه واذا انتهى الى الامام وهو راكع
فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد
وذكر في الشرح ان لم يقل ثلاث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا

ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلاث مرات
والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة السجدة وهي فريضة تتادى
بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون
انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع انفه فكذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع
خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومي ووضع اليدين والركبتين
ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز ولو وضع احدهما جاز ولو سجد بسبب الزحام على فخذ جاز وهو قول

ابي حنيفة رحمه الله وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو
في الصلاة يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو ليس في الصلاة لا يجوز ولو كان
موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز والا
فلا اراد لبنة بخارا وهي ربع ذراع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه
على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد
لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر
للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام في الكراهية وان سجد على الثلج
ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا

اذا القي الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على
التبن او المحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس
او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز اما الارز او المحلوج
اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير قال
ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع
ركبتيه في السجدة على الارض يجوز هو المختار والسادسة القعدة الاخيرة
وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل الاولى
رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فريضته وتحولت صلاته

نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان قعدة الاولى

فرض في حق المسافر والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلاة سجدة التلاوة تعاد

اليها ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود

الى سجدة التلاوة فلا يرتفع القعدة به حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة قدر

التشهد فسدت صلاته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه

عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته الافعال في الصلاة

حالة النوم لا يحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما وهذه المسئلة يكثر

وقوعها لا سيما في التراويح والسابعة الخروج من الصلوة بفعل المصلي

فرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد

قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته بالاتفاق وان سبقه

الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ ويخرج

عن الصلاة ويبتني على هذه المسائل المتيمم اذا رأى الماء بعد قعد قدر

التشهد او كان ماسحا انقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان

اميا تعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا قدر على الركوع والسجود

او تذكر ان عليه صلاة قبل هذا او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او

طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على

الجبيرة فسقط عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل
فسدت الصلاة عنده وقالا تمت صلاته والثامنة تعديل الاركان تعديل
الاركان عند ابي يوسف رحمه الله فرض كما ذكرنا وعندهما من الواجبات وما سواه
من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما
على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة او الآيات اليها والجهر فيما
يجهر والمخافتة فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في
القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض والله اعلم

باب صفة الصلاة واذا اراد الرجل افتتاح الصلاة
استقبل القبلة على الطهارة واستغفر الله تعالى ثم يقرأ اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وان شاء يقرأ وجهت
وجهي بعد الثناء قبل التعوذ ثم ينوي الصلاة كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح
بحضور قلبه ويخرج يديه من كمه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في
الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه ويفرج بين
اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطني كفيه نحو القبلة ثم يقبض بيده اليمنى
مفصل اليسرى ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ويضعها تحت السرة ثم

يقول سبحانك اللهم الى آخره والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها وتنشر اصابعها

ولا تفرج بينها واما في الوضع فانها تضع يديها على صدرها ولا تقبض بل تضع

كفها اليمنى على ظاهر كفها اليسرى وان زاد بعد الثناء جل ثناؤك لا يمنع

وان سكت لا يؤمر به ويقول اني وجهت وجهي الى آخره عند ابي يوسف رحمه الله

في رواية قبل التكبير وفي رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول قبل

التكبير يعني قبل النية ولا يقول بين النية والتكبير بالاجماع والثناء

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم

يقرأ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما

اماما كان او منفردا في صلاة الجهر والمخافتة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال

الشافعي رحمه الله يجهر بها في صلوة يجهر فيها بالقراءة لان التسمية من فاتحة الكتاب

عنده ولا يجوز ان يقول ويسر بهما ليرجع الى التعوذ والتسمية لان الاختلاف

في التسمية لا في التعوذ كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله وقال صاحب

المستصفى ورأيت في بعض الشروح للمختصر ويسر بهما وفسر بالتعوذ والتسمية

والتسمية ليست باية من الفاتحة ولا باية من اول كل سورة عندنا وانما هي آية

من القرآن في سورة النمل وذكر ابو بكر الرازي انها آية من القرآن انزلت للفصل

بين السور وهكذا روي عن محمد رحمه الله واما التعوذ تبع للثناء حتى يأتي به المقتدي

وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك
الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكر في المنية
واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا ادرك الامام
في الفاتحة يثني بالاتفاق كذا في الذخيرة اما في صلاة الجمعة او العيدين اذا
كان بعيدا من الامام اختلف المتأخرون فيه وان ادرك الامام في الركوع
يتحرى ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع
يأتي به قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك في السجدة الاولى

ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع
كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره في الركوع كان مدركا لتلك
الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر ويقعد وقال
بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء وعند ابي حنيفة انه يأتي
بالتسمية في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب الى الاحتياط لاختلاف العلماء
ولا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة الا عند محمد رحمه الله فانه يأتي بها في صلوة
المخافتة ثم يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين عندنا وفي صلوة الكسوف والاستسقاء

عندهما وفي التراويح والوتر في شهر رمضان وان كان منفردا ان شاء جهر وان
شاء خافت واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم ويخفونها
وان كان منفردا لا يأتي بالتعوذ والتسمية والقراءة سواء كان الامام في صلاة الجهر
او المخافتة واختار بعض اصحابنا القراءة للمقتدي خلف الامام في صلاة المخافتة
وهو قول ابي حنيفة الاول ثم يضم سورة او ثلاث آيات فان قرأ آيتين لم يخرج
عن حد الكراهة وان قرأ ثلاث آيات يخرج ولم يدخل في حد الاستحباب لان
الواجب ضم سورة او الآيات اليها والمستحب ان يقرأ في السفر حالة الضرورة
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر سورة البروج

ومثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا
وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلاة وان لم يخف يقرأ
في الفجر باربعين او خمسين او ستين آية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر
والعشاء كذلك وقال القدوري رحمه الله يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر
والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما الطوال من سورة الحجرات
الى سورة البروج واما الاوساط من سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار
من سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطول الامام في الفجر الركعة الاولى على الثانية وفي
ركعتي الظهر وما سواهما سواء وقال محمد رحمه الله احب الي ان يطيلها في الركعة الاولى

علي الثانية في الصلوات كلها اما اطالة الركعة الثانية علي الاولى مكروه بالاجماع

ان كان بثلاث آيات او فوقها وان كان آية او آيتين لا يكره وتخفيفها الامام في الاخريين

ويخفيها الامام في الظهر والعصر وان كان بعرفة وفيه خلاف مالك رضي الله عنه فاذا

فرغ من القراءة كبر وركع ولا يرفع يديه ويعتمد بيديه علي ركبتيه ويفرج بين

اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويكون رأسه مع عجزه

مستويا ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه كما ذكرنا

ولو زاد علي ذلك كان افضل الا اذا كان اماما فانه لا يزيد علي الثلاث

قال بعضهم يقول اربعا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلاثا ولو كان الامام في

الركوع

الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظرهم ام لا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله

ان كان الامام عرف الجائي لا ينتظره وان كان لا يعرفه لا بأس به وفي الجامع

الصغير يكبر مع الانحطاط ويحذف التكبير حذفا لان النبي عليه السلام

كان يكبر عند كل رفع وخفض ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطاء

من حيث الدين لكونه استفهاما وفي آخره لحن من حيث اللغة وينبغي ان يكون

ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء وروي عن ابي مطيع

رحمه الله ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا تجوز صلاته ويختم علي وتر

وان اقتصر علي مرة او تركه جازت صلاته ويكره ثم يرفع رأسه ويستوي قائما

ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يقولها في نفسه ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يرفع رأسه
من الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت
وكذلك يسكت بين السجدتين واما المنفرد فانه يقولهما واما الاستواء قائما
فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يفترض ذلك وهو قول الشافعي رحمه الله
حتى انه اذا لم يقم صلبه لا تجوز صلاته وعند ابي حنيفة ومحمد تجوز ولكنه اساء اذا

لم يقم صلبه واذا استوى قائما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض ركبتاه
ثم يداه ثم جبهته ثم انفه واعتمد بيديه على الارض ويضع يديه حذاء اذنيه
ووضع وجهه بين كفيه وعند الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه ويسجد على انفه
وجبهته كما ذكرنا واذا اراد القيام يرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان
ذا خف او ذا عذر لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا
وكذلك في حالة القيام ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين ثم
اليدين ولا يفترش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه

كما ذكرنا واما المرأة في السجود فانها تضع يديها على الارض حذا منكبيها وتفترش
ذراعيها وتنخفض في سجودها ولا تبدي ضبعيها وتلزق بطنها بفخذيها ثم يرفع
راسه مكبرا حتى يستتم قاعدا وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير فاذا اطمأن
جالسا كبر وسجد مرة اخرى فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في السجدة الثانية مثل ما
فعل في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح والتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى وان خفف سجوده فكما رفع راسه سجد سجدة اخرى روي عن ابي حنيفة
انه قال ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز

فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه وفرجها وهذه القعدة سنة وتشهد فيها فان كانت امرأة فانها تجلس
للتشهد في القعدة الاولى والثانية على اليتيها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب
الايمن لان ذلك استر لها ولو ترك القعدة الاولى جازت صلاته عامدا كان
او ناسيا الا في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون مسيئا
فان نسيها وقام ثم تذكر ان كان الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب
لم يعد وسجد للسهو في الحالين والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الأولى ثم يقوم ولا يعتمد بيديه على الأرض إلا لعذر ويفعل
في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الأول إلا في القراءة فإنه يقرأ الفاتحة
دون السورة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة جلس كما
جلس في القعدة الأولى وتشهد كما تشهد في الأولى وصلى على النبي عليه
السلام ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم

عن يساره مثل ذلك فإن كان إماما ينوي من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء
وعن يساره مثل ذلك وكذلك إن كان مقتديا إلا أنه ينوي الإمام في الجانب الأيمن
إن كان في الجانب الأيمن وفي الجانب الأيسر إن كان في الأيسر وإن كان تلقاء
وجهه أدخله في الجانب الأيمن عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
أدخله في الجانبين وإن كان منفردا ينوي في التسليمتين الحفظة لا غير ولا
يقول في هذا السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط وقال بعضهم ينوي الحفظة
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة لأنه اختلف الأخبار فيه إن مع
كل مؤمن خمسين من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وذكر في الهداية

ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته هو الصحيح ولا ينبغي
للامام ان يطول على وجه يمل القوم لانه سبب للتنفير وانه مكروه ولو اطال
الركوع لادراك الجائي لا تقربا لله تعالى فهو مكروه يخشى عليه الكفر ولا يكفر
ولو اطال تقربا لله تعالى فلا باس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات ويرسل
اليدين في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين وعند قراءة القنوت ولا
يرسل في صلاة الجنازة وفي وقت الثناء وتسبيحات الركوع والسجود سنة
وقيل واجب وقال مالك رحمه الله لا تسبيح في الركوع وتسبيح السجود فرض اما
السلام واجب عندنا وعند الشافعي فرض وقال مالك والشافعي في رواية يسلم

تسليمة واحدة تلقاء وجهه وفي رواية عن مالك يسلم عن يمينه السلام
عليكم فقط ولا يسلم على يساره واما التشهد وهو واجب عندنا والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي فيهما والصلوة
على النبي عليه السلام خارج الصلوة واجبة اما مرة واحدة كما قال الكرخي
او كلما ذكر عليه السلام كما قال الطحاوي كذا ذكر في الهداية واما اذا
زاد في القعدة الاولى قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا
فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا واما في الركعتين الاخريين

يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فإن ضم السورة ساهيا يجب

سجدتا السهو في قول أبي يوسف وفي ظاهر الرواية لا تجب ولو قال في

صلاته أو في تشهده اللهم ألبسني أو اللهم زوجني فلانة تفسد صلاته

وروي عن بعض المشايخ على أنه لا يقول وارحم محمدا وأكثر المشايخ على أنه

يقول ويقول ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال وترحمت بالتشديد

يجوز وإن قال وترحمت فهو خطأ ولا يقول في العالمين ربنا بخلاف

إنك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة إذا انتهى إلى

الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فإن أشار يعقد الخنصر والبنصر

ويحلق الوسطى بالإبهام فإذا سلم من الجانبين ينظر إن كانت الصلوة

بعدها سنة يقوم وينتقل عن مكانه ويصلي السنة وإن لم تكن بعدها

سنة كصلاة الفجر والعصر يقعد مكانه ويدعوا ثم يقرأ آية الكرسي

ثم يستقبل الإمام القوم بوجهه فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على

نبيه ويستغفر الله تعالى ويسأله القبول والتوفيق والعصمة والمغفرة

والرحمة وخاتمة الأمر بالخير والسعادة ويدعوا لنفسه ولوالديه وللقوم

وللمؤمنين والمؤمنات والقوم يؤمنون ثم يختم دعاءه بقوله اللهم ربنا

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين وان كان بحذاء الامام احد يصلي ينحرف عنه ويدعوا
فان كان بينه وبين المصلي حايل لا ينحرف والمنفرد يدعوا كما يدعوا
الامام واي دعاء دعا به جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام
في القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه في الصلوة على النبي عليه السلام
وفي الدعوات ام لا روى هشام عن محمد انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعوا بالدعوات التي هي في القرآن وقال هشام من ذات نفسه انه
يكرر التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم هو ويقوم الى قضاء ما سبق
به واذا كان على المصلي سجدتا السهو وفرغ من قراءة التشهد ان كان اماما لا

لا يصلي على النبي عليه السلام ولا ياتي بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد
يسلم عن يمينه ويسجد للسهو ويأتي بهما في تشهد سجدتي السهو وان كان
منفردا ياتي بهما في تشهد الصلاة وفي تشهد سجدتي السهو

باب

الامامة الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا فاقرأهم لكتاب الله فان تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم فان تساووا فاحسنهم خلقا فان تساووا فاصبحهم وجها ويكره
تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا والمبتدع فان
تقدموا جاز ولا تجوز امامة النساء والصبيان للرجال ويكره للنساء

أن يصلين وحدهن بجماعة فإن فعلن قامت الإمام وسطهن ومن صلى

مع واحد أقامه عن يمينه وإن كان اثنين تقدم عليهما ويصف الرجال

ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وإن حاذته امرأة وهما مشتركان

في صلاة واحدة أفسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها والقياس أن لا تفسد

وهو قول الشافعي وإن لم ينو لم تصح ولا تجوز صلاتها لأن الاشتراك لا يثبت

بدون النية عندنا خلافا لزفر رحمه الله والمحاذاة قدر ركن شرط الفساد

عند محمد رحمه الله وعند أبي يوسف تفسد وإن قلت ولا تدخل المرأة في

صلوة الرجال إلا أن ينويها وقال زفر يجوز اقتداؤها به وإن لم ينو إمامتها

كالرجل

كالرجل ويكره للنساء حضور الجماعات يعني الشواب منهن ولا بأس

للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله

وعندهما تخرجن في الصلوات كلها ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر ولا

القارئ بالأمي ولا المكتسي بالعريان ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين وهذا

عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز والماسح على

الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد رحمه الله لا يجوز

والمومي خلف مثله ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا المفترض

خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل

خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد الصلوة

وان صلى أمي بقوم يقرؤن وبقوم أميين فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة

وقالا صلاة الامام ومن لا يقرأ تامة فان قرأ الامام في الاوليين ثم

قدم في الاخريين أميا فسدت صلوتهم وقال زفر لا تفسد وكذلك لو

قدمه في التشهد ويجوز ان يفتح على امامه وان فتح على غيره فسدت

صلوته ومن حصر عن القرأة اصلا فقدم غيره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله

وقالا لا يجوز ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة لا يجوز اجماعا وان قنت

امامه في الفجر يسكت والوتر واجبة وهي ثلث ركعات كالمغرب يقرأ

في جميعها ويقنت في الثالثة قبل الركوع يرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا

قنوت في غيرها وقال الشافعي يقنت في صلوة الفجر في الركعة الثانية بعد

الركوع والمختار ان لا يجهر الامام القنوت وقيل يجهر الامام ويؤمن

القوم ومن لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلث مرات فان قنت الامام

في صلوة الفجر يسكت من خلفه كما ذكرنا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه ثم قيل يقف فانما المتابعة فيما يجب

متابعته وقيل يقعد والاول اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء

بالشافعية وعلى المتابعة في قراءة القنوت واذا علم المقتدي منه ما يزعم به

فساد صلوته كالقصد وغيره لا يصح الاقتداء به ومن فاتته العشاء

فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت وهو

الصحيح ومن قرأ في العشاء في الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب

لم يعد في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين

الفاتحة والسورة معها وجهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف

لا يقضي واحدة منهما ويجهر بالسورة والفاتحة اذا قضى في الشفع الثاني وهو

الصحيح وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها ويكره

ان يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات وان يقرأ سورة السجدة وهل اتى

على الانسان في الفجر في كل جمعة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ويستمع وينصت

وكذلك في الخطبة وكذلك ان صلى على النبي عليه السلام

باب الحدث

في الصلوة ومن سبقه الحدث في الصلوة انصرف فان كان اماما استخلف

وتوضأ وبنى والاستيناف افضل والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي

وقيل ان المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني والمنفرد ان شاء

اتم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه فلو ادى

بقية صلاته في بيته لم تجزه الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون

بينهما حائل فان ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل

الصلوة وان لم يخرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستقبال
وهو رواية عن محمد رحمه الله وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه او قهقه
في الصلوة استقبل الصلوة وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم فان
رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلاته ومن اقتدى بامام بعد ما صلى ركعة
فاحدث الامام فقدمه اجزاه فلما اتم صلاة الامام الثاني قهقه او احدث
متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة فان لم
يحدث الامام الاول وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت
صلاة الذي لم يدرك اول صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا تفسد وان تكلم

الامام او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا ومن احدث في ركوعه
او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالتي احدث فيها فان تذكر وهو راكع او ساجد
ان عليه سجدة فانحط من ركوعه او رفع راسه من سجوده فسجدها فانه يعيد
الركوع والسجود وان لم يعد اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يلزمه
اعادة الركوع لان القومة فرض عنده ومن ام رجلا واحدا فاحدث الامام
وخرج من المسجد فالماموم امام نوى او لم ينو ومن تكلم في صلاته عامدا او
ناسيا بطلت صلاته فان ان فيها او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر
الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها ومن عطس فقال له

اخذ بيرحمك الله او استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد صلاته وان اجاب في
الصلاة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح على امامه لم يكن كلاما
وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله لا يكون كلاما اذا نوى الفتح على
امامه دون القراءة هو الصحيح ولو كان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلوة
الفاتح وتفسد صلاة الامام لو اخذ بقوله وينبغي للمقتدي ان لا يعجل بالفتح
وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى
وقال ابو يوسف ان قال في الصلوة اه لم تفسد في الحالين وان قال اوه تفسد
واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابي حنيفة وقالا هي تامة

ولكنه

ولكنه يكره وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع الصلاة ويدرؤها اذا لم تكن
بين يديه سترة او مرت بينه وبين السترة ويدرؤ بالاشارة او يدفع بالتسبيح
ويكره الجمع بينهما وينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة ومقدارها
ذراع فصاعدا وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر
من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة ويجعل السترة على حاجبه
الايمن او الايسر وسترة الامام سترة للقوم ويعتبر الغرز دون الالقاء
والخط

فصل فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره

ويكره للمصلي
ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه

مرة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة ولا يعقص
شعره وهو ان يجعل شعره على هامته ويشده بخيط ولا يلتفت ولا يقعي وهو
ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الصحيح ولا يسدل ثوبه
وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولا يكف
ثوبه ولا يفترش ذراعيه ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من
عذر ولا ياكل ولا يشرب فان اكل او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلاته
ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان
يكون الامام وحده على الدكان وان كان معه بعض من القوم لا يكره وكذا

على

على القلب في ظاهر الرواية ويكره ان يقوم الامام في الطاق ولا باس بان يصلي
الى ظهر رجل قاعد يتحدث الناس ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق
او سيف معلق ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير
ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة
معلقة واذا كان التمثال مقطوع الراس فليس بتمثال ولا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلاة ويستوي فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح قالوا اذا
لم يحتج الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج تمشي وعالج تفسد ولو كانت
الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره بخلاف ما اذا كانت

الوسادة منصوبة اوكانت على الستر ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره والصلوة
جائزة في جميع ذلك ويكره عد الاي والتسبيح فيها باليد عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكره ان يغلق باب المسجد ويكره المجامعة فوق المسجد والبول
والتخلي ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد وقيل لا بأس بان يغلق باب المسجد
اذا خيف على متاع المسجد في غير اوان الصلوة ولا بأس بان ينقش بالجص
والساج وماء الذهب قوله لا بأس يشير الى انه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم
به وقيل هو قربة هذا اذا فعل من مال نفسه ولو كانت الصورة صغيرة
بحيث لا تبدو للناظر لا يكره ولا يكره تمثال غير ذي الروح ولا يتمطى في

الصلوة ولا يتثاوب فان هذه الاشياء مكروهة خارج الصلوة فما ظنك فيها ولا
يغطي فاه الا عند التثاوب والادب عند التثاوب ان يكظمه فان لم يقدر فلا
بأس بان يضع يده او كمه على فيه ولا يغمض عينيه ويكره الاعتجار وهو ان
يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول
وجهه وقال بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره
وضع اليد على الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من عذر
ويكره ان ينقر نقر الديك وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
من الركوع ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد

الا من عذر ويكره ان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا باس اذا فعله تذللا
وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة وعن الفقيه ابي جعفر رح
انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره
ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع ويكره ان يشبك بين اصابعه ويكره ان
يسجد على كور عمامته ويكره ان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان
صوتا لا حروف له واما السعال المدفوع اليه لا يكره ولا يحسن ان يدفع
سعاله ان قدر ويكره ان يحمل الصبي في صلاته ويكره ان يتنخم قصدا
ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن

اداء

اداء الحروف افسدها ويكره ان ينفخ يعني نفخا لا يسمع صوته ولا يبتلع ما
بين اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زايدا على قدر الحمصة تفسد ويكره
ان يجهر بالتسمية والتامين ويتم القراءة في الركوع ويكره ان يعد السورة
والاي بالاصابع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به ومن
مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في
المكتوبة وقال ابو جعفر رحمه الله فيهما وفي الخانية ان عد برؤس الاصابع لا
يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما في صلاة التسبيح عدها اشارة او بقلبه
ولا يتكي على حايط او على عصا الا من عذر ولا يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا

وقف بعد كل خطوة وإن لم يقف تفسد إذا كان بغير عذر ويكره التمايل
على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى ويكره أخذ القملة والبرغوث وقتلها ودفنها
ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض إذا كان
قادرا على قراءة سورة أخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل الركعة الأولى
في التطوع على الثانية إلا إذا كان مرويا أو مأثورا وتطويل الثانية في جميع
الصلوات ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره أن يشم طيبا
وأن يرمي بزاقه أو نخامته وأن يروح بثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين
وإن روح ثلاث مرات متواليات تفسد وأن يرفع كمه إلى المرفقين وأن لا

يضع

يضع يده في موضعها إلا من عذر وأن يقرأ في غير حالة القيام وأن يترك
التسبيحات في الركوع والسجود وأن ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع
والسجود وأن لا يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات ويكره أن يمسح عرقه
أو التراب عن جبهته في أثناء الصلاة أو في التشهد قبل السلام ولا بأس للمتطوع
المنفرد أن يتعوذ من النار أو يسأل الرحمة عند آية الرحمة أو استغفر وإن كان
في الفرض يكره وأما الإمام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل
ولا بأس بالصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفروش إذا كان المفروش رقيقا
والصلاة على الأرض وما أنبتته الأرض أفضل ويكره للمقتدي أن يقوم خلف الصف وحده

الا اذا لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي
فيخالفهم في القيام والقعود ويكره الصلاة في طريق العامة ويكره في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره في معاطن الابل والمزبلة
والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى
اذا اغتسل موضعا في الحمام وليس فيه تماثيل وصلى فيه لا بأس به وكذا في المقبرة
اذا كان فيها موضعا اعد للصلاة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم ترك وبدأ من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له
كارهون بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة ويكره

ان يمكث

ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه ورد الاثر ويكره
التنفل قبل صلاة العيد وبعدها اذا كانت قبل الخطبة في الجبانة ويكره
ان يدخل في صلوة وقد اخذه غائط او بول وكذا ان اخذه بعد الافتتاح
وان مضى عليها اجزاه وقد اساء ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج
او الى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به **فصل** في الاستحباب
الافضل للمصلي ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال
ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه وفي حال قعوده الى حجره

وفي حال سلامه الى منكبيه والسنة للامام في السلام ان يكون في التسليمة
الثانية اخفض من الاولى والاحسن ان يتطوع في مكان آخر والمستحب ان يصلي
في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة والمرأة تصلي في قميص وخمار ومقنعة
وازار فصل في المنهيات ولا يسلم لاحد في الصلاة ولا يتكلم ولا يشير
الى احد بيد ولا براسه ولا يدلك ثلاث مرات ولا يخلل ثلاث مرات ولا
يغطي وجهه ولا ينفض ثيابه من التراب ولا ينام ولا يضحك ولا بأس بالتبسم
ولا يقف على رجل واحدة ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يلزق
احديهما بالاخرى ولكن يفرج بينهما لا تفرجا كثيرا ولا يحرك راسه في القراءة

ولا

ولا يميل الى الكتف ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه ولو انحل سراويله او
ميزره يشده بعمل قليل لا تفسد صلاته وان شده بعمل كثير فسدت صلاته
وان وقعت عمامته او قلنسوته لا باس بان يرفعها بيد واحدة وكذلك اذا سوى
كور عمامته وان خربت عمامته لا يعممها باليدين ولا بيد واحدة ويصلي
مكشوف الراس او يغطي راسه بطرف العمامة بعمل قليل ولا يلجم فرسه وان
اخذ اللجام من راسه بيد واحدة فلا باس به وكذلك المخلاة على هذا ولا يسرج
ولا ياخذ السرج منه ولا باس بان يسل لجامه وهو يصلي ولا يزر قميصه وان
حله بيد واحدة لا باس به وكذلك التكة ومنطقة القباء على هذا التفصيل

المرأة اذا وقع قناعها من رأسها في الصلوة فان رفعت وغطت به رأسها
بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من اركان الصلاة لا تفسد صلاتها وان كان
بعد اداء الركن او غطته بعمل كثير فسدت صلاتها ولا يتغنى بالقراءة ولا بالتسبيح
ولا يقرأ السورتين ويترك بينهما سورة كما اذا قرأ في الركعة الاولى اذا جاء
نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد فانه مكروه وان ترك السورتين فصاعدا
فلا يكون ولا يقرأ في الركعة الثانية سورة اطول من السورة التي قرأها في
الاولى الا اذا كان قليلا فلا بأس به ولا يقرأ في الثانية سورة قبل السورة
التي قرأها في الاولى وكذلك لا يقرأ في الاولى من وسط سورة وفي الثانية من وسط

سورة اخرى بلا ضرورة وكذلك لا يقرأ في الاولى من اخر سورة وفي الثانية
من اخر سورة اخرى ولكن يقرأ في الركعتين من سورة واحدة او يقرأ في الاولى
سورة بتمامها وفي الثانية كذلك ويرتل القرآن ترتيلا وقال بعض المشايخ
لا يكون اذا قرأ من اواخر السور وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح
رياء ولا سمعة ولا يطول ركوعه وسجوده وتشهده وقيامه رياء الناس بل
ينبغي ان تكون صلاته في الخلاء وعند الناس على نمط واحد ولا يتفكر في امور
الدنيا ويكون تفكره في معاني القرآن وامور الآخرة ولو افتتح قائما ثم قعد
من غير عذر جاز وان نذر صلاة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى

قاعدا قبل يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة

اولتوروب اسكلاكي دوا بولور قياس بيرلا اوزون اورا تورماق يخشي راق ترور كلعت لار سايننداڭ انلاڭ سونكرا سنت

في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد

ايرتا سنتي الجنلا كيم قلغاي ايتيلا يا مسجد اشيكي قتندا واكر ايشيكدا امكن بولماسا تاشتي مسجد

الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد

الجنلا قلغاي واكر مسجد بير بولسا عمود ارتيندا قلغاي ياتي كيم انكا اوخشار اوشبو بجان كيم امام شروع

شروع الامام في الفريضة واما السنن التي قبل الفريضة فيأتي بها في

قيلميش بولسا فرض نمازغا اما اول سنتلار كيم فرضدان بورون ترور قلغاي ايل

اي موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد

ني يردا كيم تيلاسا واما اول سنتلار كيم فرضدان سونكي ترور كيم تطوع قلسا مسجد الجنلا

فحسن وفي البيت افضل وقال ابو يوسف رحمه الله من قال في صلاته

كوكجاكي ترور واكر ايودا قلسا يخشي راق ترور ابو يوسف ايتي كيم كيم ايتسا نمازي الجنلا

اف وتف لا تفسد وفي الملتقط اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم

اوف تب يا تف تب نمازي بوزولماس نتيجة ملتقط اتليغ كتاب الجنلا بجان كيم اني ييلان سكسا ايسا اول بسم الله الرحمن الرحيم

تفسد عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله ان كان

نمازي فاسد بولور ابو حنيفة قتندا ابو يوسف نينك خلافيجا نتيجة روايت قيلغاي محمددان الرحمة

المريض

المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل

بولسا اوزيني مالك بولماسا نمازي فاسد بولماس نتكيل كيم كيكرسا يا اقسورسا اوازي لوندا بيلسا نتيجة حاصل بولسا

به حروف لم تفسد ذكره في الخانية وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب

ايشتكل حروف فاسد بولماس انكا ايدي خانية اتليغ كتابدا نتيجة ذخيرة اتليغ كتابدا بجان كيم ايتسا خسته كيشي يا رب تب

او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا

يا ايتسا بسم الله تب زحمت يتكاني اوجون نمازي فاسد بولماس واكر جواب بيرسا نماز قلغان كيشي لا اله الا الله بيرلا

الله او اخبر بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال

يا خبر بيرسا اول نرسا بيرلا كيم سفوندورور اني يا بيعوزيلور اني يا عجب كالكور اني ايتسا سبحان الله تب يا ايتسا

الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف

الحمد لله تب يا ايتسا لا حول ولا قوة الا بالله تب نمازي فاسد بولور ابو حنيفة بيلا محمد قتندا ابو يوسف قتندا فاسد بولماس

وذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله قوله اجاب يعني قيل له هل اله

نتيجة انكلادي قاضي امام فخر الدين اوكوجواب بيرسا ايدوكي يعني ايتيلسا انكار تنكري بارمو

غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد

تنكريدان اوزكا ايتسا لا اله الا الله تب واكر تيلاسا انكار بيلدورماكني كيم اول نماز الجنلا ترور نمازي فاسد بولماس

ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال الحمد لله يريد الشفاء

واكر اقسورسا ايتسا الحمد لله تب نمازي فاسد بولماس واكر اقسورسا اوزكا كيشي ايتسا الحمد لله شفا تيلاسا

واستقبالها مه تفسد وان عطس في الصلاة فقال آخر يرحمك الله فقال
المصلي آمين تفسد وكذا العمل الكثير تفسد وكل عمل لا يشك الناظر
انه ليس في الصلاة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا
فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلاة عمل اليدين ولكن
يعتبر القلة والكثرة وان ادهن رأسه او سرح شعره تفسد ولو كان
الدهن في يده فمسحه برأسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيا فارضعته
تفسد وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا
وان صافح ويريد السلام تفسد ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على الارض

او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص لا تفسد ولكن يكره
ولو ضرب انسانا بيد واحد او بسوط تفسد كذا ذكر في المحيط وذكر
في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد
وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها
ثلاث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه
سوط فهيبها وفي نسخة فهيأها به او نخسها لا تفسد ولو هدب به وضربها
تفسد ولو حرك رجلا لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه
تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر رحمه الله

فيمن قال له كم صليتم فأشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد
ولو كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات لا تفسد وان زاد على
ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي
الخانية ان اذن يريد الاذان تفسد وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلاة ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم اراد به اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا
تفسد ولو انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء
ولو طلب منه شيء فاومى برأسه اي نعم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني

او قال

او قال اللهم انعم علي او قال اصلح لي امري او ارزقني العافية او قال
اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لاخي
ففيه اختلاف المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد ولو قال اللهم
ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او قال اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير
مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد عند
محمد رحمه الله وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ
مشايخنا ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان معه حجر فرمى به لا تفسد

وفي اساء، وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد
ولو حك جسده مرارا غير متواليات لا تفسد وذكر في الاجناس اذا
قتل القملة مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات
فرصة لا تفسد والكف عنه افضل ولو استاذن رجل فجهر بالقراءة
او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها
هو فصلاته تامة ولو قبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت المصلي
واذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك
في امر الآخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة

المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت
تفسد وذكر في الذخيرة المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد
اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف
وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني فمشى اليها فسدها
لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة
واما اذا استدبر القبلة فسدت ولو مضغ العلك اولاك الهليلج
تفسد **فصل** في الوتر وقراءة القنوت ثم الوتر ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة ويرفع يديه حذاء

أذنيه ثم يرسلهما ثم قنت كما ذكرنا والقنوت اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد
وإليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت
وبارك لنا فيما أعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى
عليك أنت تمن ولا يمن عليك أنت الغني ونحن الفقراء إليك إنه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد

علي ما

علي ما قضيت وهديت نستغفرك اللهم ربنا ونتوب إليك صل علي محمد
النبي الأمي الذي به من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلي آل محمد
رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين وإن كان منفردا فهو بالخيار
إن شاء جهر بالقنوت وإن شاء خافت ويقرأ في الركعة الأولى سورة
الفاتحة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون مع الفاتحة
وفي الثالثة قل هو الله أحد مع الفاتحة ولا يصلي بجماعة إلا في رمضان
والمسبوق يقنت مع الإمام ولا يقنت بعده وإن شك أنه في الثالثة
أم في الثانية يقنت مرتين وذكر في الذخيرة إن قنت في الأولى أو في

الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهل يصلي على النبي في آخر القنوت
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصلي وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي ولو
تذكر في الركوع لم يقنت فانه لا يعود ولو تذكر في الركوع او بعد ما رفع رأسه
من الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرأ الفاتحة فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد
السورة والقنوت والركوع وكذلك اذا نسي السورة يعود ويقرأها ويعيد
القنوت والركوع ويسجد للسهو في هذه المسائل الثلاث والوتر واجب
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه سنة وتظهر ثمرة الخلاف في صلاة الفجر
فيما اذا افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة

رحمه الله

رحمه الله اذا كان في الوقت سعة وعند صاحبيه يجوز وان قنت او امن لا
يرفع صوته بالاتفاق **فصل** في قيام رمضان التراويح سنة مؤكدة
حتى لو ترك اهل محلة كلهم بالجماعة فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان
تخلف فرد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا
في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهذا في المكتوبات
والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين
لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين يجوز لكن صلى ركعتين

بنية صلاة الليل ثم تبين انه كان قد طلع الفجر وقال المتأخرون ينوب
عن سنة الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق وان نوى
في التراويح صلاة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه لا يجوز ووقتها بعد العشاء
لا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر
ثم علم ان امام العشاء على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح وان فاتته
ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف المشايخ في زماننا قال
بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم
يوتر فينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي

بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين يجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بعد الخامسة يعني بين الخامسة
والوتر لتعارف اهل الحرمين غير ان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين
اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة
بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ثم يوتر بهم وفي هذا
اشارة الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشايخ والاصح
ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر او بعده لانها نوافل ولا
يصلي الوتر جماعة الا في رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة

ختم القرآن في التراويح مرة واحدة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد
قرآن ني ختم قلماق تورور تراويح غازي ايچندا بركرة ترك قيلماغاي جماعت كسلان بولدوغي اوچون انينك خلافيچا كيم

التشهد من الدعوات حيث يتركها والأفضل في السنن المنزل إلا التراويح
التحيات دان سونكرا دعالارني اوقيماغاي اكر جماعت كا اغير كلسا تيغ يخشي راقي سنتلارني ايليسا اوقيماغاي مكركيم تراويح نمازيني جماعت بر اوقيماغاي

وأما الاستراحة أن يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة لما بينا
اما راحت الماقلك كيم اولتورغاي هر بيرايكي ترويح ارا سيندا بر ترويح قدريچا اول نارسا كيم بيز بيان قيلدوق

وإن استراح على خمس تسليمات قال بعضهم لا بأس به وقال أكثر المشايخ
وكر راحت السا بيش سلام اوزا ايتي بيرا يخالار قايبو ضماس تيب تواييتي اوكوبراك مشايخ لار

لا يستحب والأفضل تعديل القراءة أن يسوي في جميع التراويح بين
سفوكلو دكول تيب تيغ يخشي راقي اول ترور كيم اوقماقني تيوز قيلماغاي كيم برابر بولغاي برچا تراويح ايچندا

التسليمات وإن صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهية وإن كان الإمام
سلام لار ارا سيندا وكر اولتوروب قلسا عذر بيرلا روا بولور كراهيت سيز وكر امام اولتوروب قلسا

قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة
عذر بيرلا تيغ جماعت اوراتوروب قلسالار روا بولور سفوكلو بولماس وكر تراويح نمازيني قلسا برچاسيني بر سلام

واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين جاز ولا يكره لأنه أكمل ذكره في
بيرلا تيغ مفت اولتورسا هر بيرايكي ركعت بينكباشيندا روا بولور تيغ كراهيت بولماس انينك اوچون كيم انكل تيراك ذكر ايليك

المحيط وإذا شكوا أنهم صلوا تسع تسليمات أو عشر تسليمات ففيه اختلاف
محيط ايچندا نيچاركيم شك ال سالار انلار قيلديلار توقوز سلام موبيردكلار يا اون سلام موبيردكلار اينيكل ايچندا اختلاف بار

والصحيح أنهم يصلون تسليمة أخرى فرادى وذكر في الملتقط يقرأ في
تيغ درست قول اول تورور كيم انلار قيلغاي لار تيغ بر سلام يلغوز يلغوز تيغ انكليك ملتقط ايچندا اوقيغاي

التراويح مقدار ما لا يؤدي إلى تنفير القوم وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة
تراويح ايچندا اول قدر كيم سبب بولماغاي جماعت ني قاچيرماق قا تيغ فتاوى ايچندا اوقيغاي هر بير ركعت دا

ثلاثين آية حتى يقع به الختم ولو أم في التراويح ثم اقتدى بآخر في التراويح
اوتوز ايت انجا غاسيكو كيم توشكاي اينيكل بيرلا قرآن ني ختم قلماق وكر امام قلسا تراويح غازي ايچندا اندان سونكرا اويسا تيغ بيرا وزكا كيشي كا تراويح غازيدا

تلك الليلة لا يكره وإذا بلغ الصبي عشر سنين فأم في التراويح يجوز وذكر
اول كيجا كراهيت بولماس تيغ چان كيم يتكاز اوغلان اون ياشيغا يتسا تيغ امام ليق قلسا تراويح غازيدا روا بولور تيغ انكليك

في بعض الفتاوى أنه لا يجوز وهو المختار وإن صلى أربع ركعات بتسليمة واحدة
بعض فتاوى لار ايچيندا كيم اول روا بولماس تيب بو مختار قول ترور وكر قلسا تورت ركعت بير سلام بيرلا

ولم يقعد على رأس الركعتين يجزي عن تسليمة وهو المختار ولو تذكروا تسليمة
تيغ اولتورماسا ايكي ركعت بينكباشيندا روا بولور بير سلام دان بو مختار قول ترور وكر انكلسالار بير سلام ني

بعد الوتر قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصلون بجماعة وقال الصدر
وتر غازيدان سونكرا ايتتي ابوبكر فضل اوغلي محمد جماعت بيرلا قلماغاي لار تيغ ايتتي صدر شهيد

الشهيد رحمه الله يجوز ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا
في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارا يقضي الشفع
الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي ركعة اخرى
ثم يدخل مع القوم فان كان قد صلى ثلثا تممها ثم يدخل مع القوم والذي
يصلي معهم نافلة فان صلى ركعة من الفجر ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم
ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى
وكانت الظهر او العشاء فلا بأس بان يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة

فان

فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او المغرب او الفجر
خرج ولم يصل ولو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيم او خطب الامام يقطع
على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف وقيل يتمها وان كان صلى ثلثا من
الظهر يتمها بخلاف ما اذا كان في الثالثة ولم يقيدها بعد بالسجدة حيث
يقطعها ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول
في صلوة الامام وبعد الاتمام صلوة الفجر لا يدخل في صلوة الامام لكراهة
النفل بعد الفجر وكذا بعد العصر وكذا المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل
بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه ومن انتهى الى الامام في صلاة

الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي
ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتهما دخل مع الامام ولم يصل
ركعتي الفجر ولم يقضهما وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد رحمه الله احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس ومن ادرك من الظهر
ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر في جماعة وقال محمد رحمه الله قد ادرك
فضل الجماعة ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبة
ما بدا له ما دام في الوقت سعة ومن انتهى الى الامام فهو راكع فكبر ووقف
حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر رح

ولو ركع

ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز وقال زفر لا يجزيه
وقوله تصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان
الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن
رسول الله عليه السلام وقوله ولم يصل ركعتي الفجر يعني اذا فاتته ركعتا الفجر
لا يقضيهما قبل طلوع الشمس وهو مكروه بعد صلوة الفجر ولا بعد ارتفاعها عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت
الزوال **باب قضاء الفوائت** ومن فاتته صلاة قضاها اذا
ذكرها وقدمها على فرض الوقت الا ان يخاف فوت الوقت فيقدم الوقتية ثم يقضيها

وان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوائت

على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها وفي الجامع الصغير ومن فاتته صلاة يوم

وليلة او اقل من ذلك فصلى صلاة دخل وقتها قبل ان يبدأ بما فاته لم تجزه

وان فاتته اكثر من صلاة يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها ومن صلى العصر وهو

ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة الا ان

يكون في آخر الوقت وقالا ترك الوتر لا يفسد الفجر واذا فسدت الفرضية لا

يبطل اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله تبطل لان

التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت ولو اجتمعت الفوائت القديمة

والجديدة

والجديدة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الجديدة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز

ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما

بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر وذكر في المختار الفتاوى واذا

سقط الترتيب لا يعود هو الاصح لان الساقط لا يحتمل العود كماء قليل نجس

دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلا لم يعد نجسا ويقضي الفائتة اذا

ذكرها كما فاتت سفرا او حضرا وانما يقضي الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر

اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها يعني بعد الفرض في الوقت

لكن عند ابي يوسف رحمه الله يصلي ركعتين ثم يقضي الاربع لان الاربع لا في محلها والركعتان

في محلها وقال محمد رحمه الله يقضي الاربع ثم الركعتين اعلم ان الاصل في السنة
ان لا يقضى لاختصاص القضاء بالواجب وسنة الفجر انما يقضى تبعا للفرض
الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها لا يقضى
بعد الوقت وحدها اتفاقا واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض والله اعلم

باب سجود السهو سجدة السهو واجبة ولا تجب الا بترك الواجب
او بتأخيره او بتأخير ركن ويسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد
السلام ثم يتشهد ثم يسلم ويلزمه السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها
ليس منها او ترك فعلا مسنونا اي وجب بالسنة او ترك قراءة الفاتحة او القنوت

او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
ولا يلزمه لترك ذكر كالثناء والتعوذ وتسبيح الركوع والسجود والتكبيرات التي
يتخلل خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح والقعدة الاولى والثانية والقراءة
فيهما وكل ذلك واجب وفيها تجب سجدة السهو وان قرأ في السجود او الركوع
سجد للسهو وان تشهد في القيام او الركوع لا يسجد ومن سهى من مسائل تلكفيه
سجدتان فاذا وقع السهو في الافعال يجب سجود السهو نحو ما اذا قعد في
موضع القيام او قام في موضع القعود او ركع في موضع السجود او ركع ركوعين
او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى او سجد ثلاث سجدات او ترك سجدة من

صلب الصلاة او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واما المنفرد اذا جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فلا سهو عليه ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرأ
الفاتحة في الاوليين او في احديهما لم يقضها في الاخريين ولو تذكر انه لم يقرأ
السورة في الاوليين او في احديهما فعليه ان يقضيها في الاخريين ويجهر بها
وبالفاتحة ان كان في صلاة الجهر وهو امام وان كان منفردا او في صلاة الاسرار
يسر بها ويسجد للسهو ولو قرأ الفاتحة مرتين في الاوليين او في احديهما
فعليه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك
لو قرأ الفاتحة مرتين في الاخريين ولو قرأ التشهد مرتين ان كان في القعدة

الاولى

الاولى فعليه السهو وان كان في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر ان
عليه سجدة تلاوة او صلبية فانه يعود ويرفض التشهد ويسجد لها ثم يتشهد ويسلم
عن يمينه ثم يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة تلاوة او صلبية
فانه يقضي الاولى فالاولى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وسجود السهو
بعد السلام عندنا وصورته انه اذا فرغ عن قراءة التشهد في اخر صلاته
يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلثا ويكبر بين السجدتين ويقول عند الخفض والرفع فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بالدعوات

المأموم ثم يسلم من الجانبين وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد
الامام لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن
سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وقعد وتشهد
ثم قيل يسجد للسهو للتأخير والاصح انه لا يسجد وان كان الى القيام اقرب لم
يعد وسجد للسهو وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى
القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل
فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في
الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم وان قيدها

بالسجدة

بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه والركعتان له نافلة ويسجد للسهو ومن
صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يصلى اخريين لم يبن
ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام
كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
هو داخل سجد الامام او لم يسجد ومن سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو
فعليه ان يسجد لسهوه ومن شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك
اول ما عرض له استأنف الصلاة وان كان الشك يعرض له كثيرا بنى على اكبر رايه
وان لم يكن له راي بنى على اليقين واذا سهى الامام فسجد سجد المأموم معه والا فلا

والمسبوق يسجد مع الامام ثم يقضي ما سبق به ولا يسلم مع الامام ولو سلم

معه ان كان ذاكرا بما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ناسيا لم تفسد

ولو لم يتابع الامام في سجدتي السهو وقام الى ما عليه من القضاء جازت صلوته

وسقطت عنه سجدتا السهو في القياس وفي الاستحسان لا تسقط ويسجدها في آخر

صلوته كذا ذكر في الينابيع قوله بنى على اكبر رايه يعني ان كان على غالب حاله

ذلك وكلما اعاد شك وقيل مرتين في صلوة واحدة وقيل مرتين في عمره

وقيل في سنة وقيل من وقت بلوغه ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر

قدر ما يجوز به الصلاة يجب وهو الاصح والا فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة

الفاتحة او اكثرها

او اكثرها او خافت من السورة ثلاث آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان

خافت آية قصيرة تجب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وادنى الجهر ان يسمع غيره

وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في غنية الفقهاء ولو قام الى

الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا تجب بمجرد القيام والقعود وانما تكون الى

القيام اقرب اذا رفع ركبتيه وتكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه

ولو ضم في الاخريين سورة بالفاتحة او تشهد فيهما او ركعا لا سهو عليه كذا

ذكره في الاجناس ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل

على محمد وعلى آل محمد تجب بالاتفاق وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا

تجب وروي عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا تجب وان سكت في الاخريين متعمدا
لا تجب فقد اساء وان سكت ساهيا تجب السهو هذا خلاف القدوري وقال ابو يوسف
لا سهو عليه وان قرا القران بعد التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه
وان قرا مكان التشهد تجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد ويسجد
للسهو وان تذكر في الركوع ففيه روايتان وقال الناطفي رحمه الله عاد وان لم
يعد يسجد للسهو وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر
يتمها ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او فجر يستانف وان سهى
عن السلام يعني اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلاة ثم علم فسلم يسجد

للسهو

للسهو وان سلم من عليه السهو يريد قطع الصلاة يعني لا يريد سجدة السهو
ثم بدا له فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة ومن شك في القيام
انه كبر للافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره وعلم انه كبر فعليه ان يسجد
او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو والاصل في التفكر
ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه
عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق مع امامه لا سهو
عليه وان سلم بعده يجب وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر
ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة السهو ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى القضاء

ما سبق به قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات
فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين ان فرغ من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك
والا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا تعتبر
وان لم يقع تحريه في الصلاة على شيء ياخذ بالاقل ان كان في صلاة الفجر
يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين وفي الذخيرة
لو شك في ذوات الاربع انها الاولى او الثانية يقعد على كل ركعة وفي فتاوى

الفضلي اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا في
المغرب والوتر وان بدا بالسورة في الاولى فعليه السهو وان قرا حرفا
لا في الخافتة ولو سها في سجود السهو لا يجب سجدتا السهو بيانه اذا
وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك بين
الركعتين والثالث يجعلها ركعتين وان وقع الشك بين الثالث والرابع
يجعلها ثلاثا الا انه يقعد في الثالث لاحتمال ان يكون اربعا احتياطا
ثم ضم اليها ركعة اخرى **فصل في زلة القاري** الاصل فيه ان لم يكن
مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلاته كما اذا

قراءة هذا الغبار مكان الغراب وكذلك اذا لم يكن مثله في القرآن والمعنى
له كما اذا قراء يوم تبلى السرايل مكان السرائر وان كان مثله في القرآن
والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض
المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القارئ بعضها على
بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه
ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قراء
فلا تكهر بالكاف مكان تقهر اما اذا قراء مكان الذال ظاء او مكان
الضاد ظاء او على القلب تفسد صلاته وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد

بن سلمة رحمه الله لا تفسد لان العجم لا يميزون وكان القاضي الشهيد
المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا
وفي زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك يروى عن محمد بن
مقاتل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهما الله وذكر في الذخيرة اذا
لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عاما نحو
ان ياتي بالذال مكان الضاد ولا تفسد عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة بان
قال الحمد لله ان الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله يفتي بالفساد وعامة
المشايخ رحمهم الله قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلاة

ايضا العموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد نحو ان يقرأ لا اله

ووقف وابتدأ الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف

وابتدأ واياكم ان اتقوا الله او ابتدأ وقرأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى

غير ذلك او يقرأ وقالت اليهود عزير ابن الله ووقف على قوله اليهود ثم ابتدأ

بقوله عزير ابن الله او وقف على قوله عزير ثم ابتدأ بقوله ابن الله وكذلك

اذا وقف ايضا على قوله عزير ابن الله ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة اخرى

بان قرأ ايا كنعبد واياكنستعين او كالكوثر او قرأ اذا جا انصر الله

وما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض

المشايخ قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هكذا لا

تفسد وان كان في اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد وذكر في الملتقط لو

قرأ الحمد بالهاء او قرأ كل هو الله احد ولا يقدر على غيره تجوز صلاته

ولو قرأ قل اعوذ بالدال او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال

لا تفسد ولو قرأ الا لنغ لب باللام مكان رب لا تفسد وعن ابي حنيفة

رحمه الله فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه

او قرأ الخالق البارئ المصور بالنصب لو قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح

العين ولا يطعم بكسر العين لا تفسد وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى

لا تفسد وان غير المعنى فسد نحو ان يقراء وانك لمن المرسلين وان سعيكم

نمازی فاسد بولماس واکر معنیسی غیر اولنسا نمازی فاسد بولور انتیکل کیم اوقسا وانک لمن المرسلین تیب وان سعیکم

لشتى قالوا تفسد لان الواو زايد وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القارئ

لشتی ایتدیلر نمازی فاسد بولور تیب اننکاوچون کیم واو زاید تورور نچه ایله کرک کیم نمازی فاسد بولماسا نچه انکلرکی زلة القاری ابجدا

للشيخ الامام حسام الدين ابي سعيد بن اسعد النسفي رحمه الله لو قراء الله

شیخ امام حسام الدین نینک اسعد اوغلی ابو سعید نسفی رحمه الله اکر اوقسا الله

الصمد بالسين لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي رحمه الله ولو قرا

الصمدنی سین برلا نمازی فاسد بولماس بو اختیار قول تورور نجم الدین نسفی نینک واکر اوقسا

عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون

عتی تیب حتی یرینا نمازی فاسد بولماس واکر ایتسا سمع الله لمن حمده لام برلا نون یرینا

نرجى ان لا تفسد ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال

اومارمیز کیم نمازی فاسد بولماسا واکر اوقسا یدع الیتیم تیب دال ساکن برلا یاخود دالنی

والعين وترك التشديد لا تفسد لعموم البلوى ولو قرا ان الذين

نیز عین نی ضمه برلا نیز تشدید نی ترک قیلسا نمازی فاسد بولماس بلوی عام بولدوغی اوچون واکر اوقسا ان الذین

امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقراء اولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة لا

امنوا وعملوا الصالحات تیب نیز وقف قیلسا نیز اوقسا اولئکا اصحاب الجحیم تیب اصحاب الجنه یرینا

لا تفسد وان لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله بن

نمازی فاسد بولماس واکر وقف قیلماسا نیز اولاشتورسا ایتدیلر کوبراک مشایخلار نمازی فاسد بولور نیز مبارک اوغلی

المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة من المتاخرين انه لا

عبد الله دان نیز ابی حفص کبیر دان نیز مقاتل اوغلی محمد دان نیز جماعت اوتکانلاردان کیم اول

تفسد وكذا افتى ابو نصر الماتريدي رحمهم الله ولو قال ان الله برئ من

فاسد بولماس تیب نیز انینک کبی فتوی بردی ابو نصر ماتریدی واکر ایتسا راستی تنکری تعالی بیزار تورور

المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد وان قراء انا كنا منذرين بنصب

مشرکلاردان نیز تنکری رسولی بیزار تور تیب لام کسره برلا نمازی فاسد بولماس واکر اوقسا انا کنا منذرین ذال نصب

الذال تفسد قطعا وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله ولو قراء يدع اليتيم

برلا نمازی فاسد بولور قطعا نیز انکلرکی قاضیخان نینک فتاوی سیدا واکر اوقسا یدع الیتیم

بتسكين الدال تفسد وكذا لو قراء يدخلون بالتاء مكان الدال يتخلون

دال ساکن برلا نمازی فاسد بولور اوشانینک کبی اکر اوقسا یدخلون نی تا برلا دال یرینا یتخلون اوقسا

تفسد ولو قراء نحن خلقنا مكان انا جعلنا او قراء اياك نعبد بترك

نمازی فاسد بولور واکر اوقسا نحن خلقنا یرینا انا جعلنا اوقسا یا اوقسا ایاک نعبد تیب ترک قیلیب

تشديد اليا لا تفسد عند المتاخرين ولو قراء ما اضطررتم بالظاء او بالذال

یا نینک تشدیدینی نمازی فاسد بولماس سونکراقیلار قاشیدا واکر اوقسا ما اضطررتم ظا برلا یا ذال برلا

تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالصاد
لا تفسد ولو قرأ خطف الخطفة بالتاء فيهما تفسد ولو قرأ الشيطان
بالتاء لا تفسد ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء تفسد ولو قال اللهم سل
على محمد لا تفسد ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد ولو ترك
التشديد في الرب تفسد ولو قرأ ليدهم في تضليل بالظاء تفسد ولو
قرأ بالذال لا تفسد ولو قرأ حمالة الحتب تفسد ولو قرأ من الجنة
والناس بنصب الجيم لا تفسد ثم اعلم بان الذي يعرض من الخطاء
في قراءة القرآن على وجوه منها ان يجري على لسانه حرف مكان حرف

وهو ينقسم على قسمين اما ان تخرج الكلمة بتبديل ذلك من ان يوجد مثلها
في القرآن او لا يوجد فكل قسم من هذين القسمين على وجهين اما ان يكون
ذلك مع موافقة في المعنى او مع مخالفة فيه فاما في الوجه الاول من القسم
الاول عند ابي حنيفة ومحمد لا تفسد صلاته وعند ابي يوسف تفسد نحو ان
يقرأ اياب مكان أواب ولاياه حليم مكان لأواه حليم وعن محمد
انه قال ان قرأ ان الله يحب التيابين مكان التوابين لا تفسد صلاته
عندي وعند ابي حنيفة وعلى قياس قول ابي يوسف في اياب مكان أواب
ينبغي ان تفسد وابو يوسف يقول بان الاياب والاياه ليس بقرآن ولا تسبيح

ولا تحميد ولا صلاة على النبي فيكون من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة
وهما يقولان بان معنى الكلمتين اذا كانا قريبتين يكون قاريا للقرآن الا
ترى ان القرآن انزل بلغة قريش هكذا روى الطحاوي ومع هذا لما شق على
جميع العرب القراءة بلغة قريش طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الله عز وجل
ان يوسع على عباده فوسع الله تعالى عليهم واطلق لهم ان تقرأ كل قبيلة
بلسانهم وكانوا قارين للقرآن واما في الوجه الثاني من القسم الاول لا شك
على قول ابي يوسف تفسد صلاته واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة ومحمد
تفسد الصلاة عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن

سلمة نحو ان يقرأ الظاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء ولو قرأ الظاء
مكان الضاد بان قرأ الظالحات مكان الصالحات تفسد صلاته بلا خلاف
بين اصحابنا عامة المشايخ يقولون انه من كلام الناس واولئك المشايخ
يقولون ان للعجم بلوى عامة ومنها ذكر كلمة مكان كلمة نحو ان يقرأ
ان الفجار لفي بساتين مكان الجحيم تفسد صلاته بلا خلاف بين اصحابنا لانه
يكون من كلام الناس ولهذا قال ابو يوسف فيما روى المعلى عنه فيمن قرأ في
الصلاة كعفص ماكول مكان كعصف خطأ تفسد صلاته وقال محمد فيمن
قرأ في الصلاة فرث من قوسرة مكان قسورة خطأ تفسد صلاته وقال ابو مطيع

فيمن قرأ في الصلاة فسحقا لأصحاب الشعير مكان السعير خطأ تفسد
صلاته وقال أرأيت لو قرأ فسحقا لأصحاب البر أما تفسد صلاته وأما
في الوجه الأول من القسم الثاني لا تفسد صلاته بلا خلاف بين أصحابنا نحو أن
يقرأ مكان الأثيم الفاجر في قوله تعالى إن شجرة الزقوم طعام الأثيم ولو قرأ
الحكيم مكان العليم أو السميع مكان البصير أو البصير مكان الخبير أو الخبير
مكان البصير أو الكريم مكان الرحيم في هذا كله لا تفسد صلاته بلا خلاف
بينهم أيضا وإن كان الاختلاف متباعدا نحو أن يقرأ الشيطان مكان الرحمن
أو يشهد بالنار لمن شهد الله له بالجنة أو يشهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار

ومثل هذا مما لو اعتقده إنسان يكفر وهو خطأ محض عند أبي حنيفة ومحمد
تفسد صلاته وعلى قول أبي يوسف اختلف المشايخ فيه واختلف المتأخرون
أيضا فيمن قرأ يدعوا اليتيم مكان يدع اليتيم ولم يعلم الفرق بينهما وقد
أراد ما قال الله تعالى ولكن لم يفهم المعنى قال بعضهم لا تفسد صلاته وكذلك
لو قال عند افتتاح الصلاة أكبار وهو يريد الكبر ولا يميز بينهما ولا يريد
المخالفة قال هذا القائل لا تفسد صلاته فهذان جميعا عنده واحد ومنها
ذكر آية مكان آية اختلف المتأخرون في هذا الفصل منهم من قال تجوز صلاته
بكل حال لأن الآية منفصلة عن الآية بخلاف الكلمة ومنهم من فصله تفصيلا

وقال آخرون ان وقف على الآية وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى تجوز
صلاته نحو ان يقرأ والعصر ووقف على هذه الآية ثم قرأ ان الابرار لفي
نعيم او يقرأ والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين ووقف
على هذه الآية ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد لان هذا انتقال من سورة
الى سورة وهو قرآن كله اما اذا لم يقف ووصل الآية بالآية فان كان
لا يتغير المعنى تجوز صلاته نحو ان يقرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها
قترة ولم يقف على هذه الآية وقرأ اولئك هم الكافرون حقا واما اذا
تغير المعنى قال عامة اصحابنا لا تجوز صلاته وقال بعض اصحابنا تجوز نحو

ان يقرأ وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ولم يقف على هذه الآية
وقرأ اولئك هم المؤمنون حقا ومنها الاستبدال النسبة بالنسبة ان لم
يكن المنسوب اليه في القرآن تفسد صلاته بلا خلاف نحو ان يقرأ ومريم
ابنة عبدان التي احصنت فرجها مكان عمران او قرأ عيسى ابن سارة
مكان عيسى ابن مريم لانه لم يقرأ القرآن ولا اتى بذكر الله تعالى فكان متكلما
بكلام الناس ولو كان ذلك في القرآن نحو ان يقرأ ومريم ابنة لقمان
وعيسى ابن موسى وموسى ابن مريم او عيسى ابن عمران اختلف المتأخرون
منهم من ذكر الجواب في الكل واحدا وقال على قول ابي حنيفة ومحمد تفسد صلاته

وعن ابي يوسف روايتان ومنهم من ذكر الجواب في مريم ابنة لقمان
وعيسى ابن موسى كذلك وفي موسى ابن مريم وعيسى ابن عمران لا تفسد صلاته
بلا خلاف وهذا اصح اما الفساد في مريم ابنة لقمان وعيسى ابن موسى ظاهر
ومنها انقطاع النفس بعد ذكر حرف اذا ذكر حرفا من الكلمة وانقطع النفس
ثم ذكر الحرف الآخر او ترك ذلك وانتقل الى آية اخرى لا تفسد صلاته
عند عامة علمائنا وقال بعضهم تفسد نحو ان يريد قراءة الفاتحة فلما قال
ال انقطع النفس فبدأ بقوله الحمد لله او قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم
اراد ان يقرأ الفاتحة غلطا فلما قال ال تذكر ذلك فتركه وركع والصحيح

قول عامة اصحابنا لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فصار كالتنحنح المدفوع
اليه في الصلاة واخذ المخاط بطرف الكم لكن الاحسن في الوجه الاول ان يبتدأ
بقراءة الحمد لله رب العالمين باب صلوة المريض واذا
عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود
اومى ايماء وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا
يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه وان وضع ذلك على
جبهته لا يجزيه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة وأومى بالركوع والسجود وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة حتى

يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة واومى جاز الا ان الاولى هي الاولى عندنا خلافا للشافعي
فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه الصلاة وفي رواية سقطت عنه
وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا يسقط الصلوة عنه وقال فخر الاسلام
وشيخ الاسلام وقاضي خان تسقط الصلوة عنه وقيل الاصح ان عجز ان زاد
على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك كما في الاغماء وذكر
محمد ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة
عليه ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر وان قدر على

على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومي
ايماء وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا
يركع ويسجد او يومي ايماء ان لم يقدر على الركوع والسجود او مستلقيا ان
لم يقدر على القعود ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على
صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله استقبل
الصلوة وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف
عندهم جميعا ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا فلا بأس بان يتوكأ على
عصا او حائط او يقعد وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يكره ذلك كله الا من عذر

وان قعد من غير عذر لم يجز عندهما وعند ابي حنيفة يجوز ويكره بالاتفاق

ومن صلى في السفينة قاعدا من غير عذر جاز عند ابي حنيفة والقيام افضل

عنده وقالا لا تجزيه الا من عذر والخلاف في غير المربوطة والمربوطة

كالشط هو الصحيح ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضى اذا صح

وان كان اكثر من ذلك لم يقض والمجنون كذلك وقال الشافعي رحمه الله لا يقضي

اذا اغمي عليه وقت صلوة كامل ومن خاف زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا

ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز كذا في الذخيرة رجل في حلقه

جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود تصلى قاعدا بالايماء شيخ كبير

ولو كانت الوسادة على الارض

اذا قام سلس بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا

وكذا لو سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال

لو صلى قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل تصلى قاعدا بركوع وسجود

ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة تصلى قاعدا بقراءة يعني الشيخ الذي

لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام

ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فلما جاء وقت الركوع يقوم

ويركع المريض يقعد في الصلاة من اوله واخره كما يقعد في التشهد وعليه

الفتوى وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت

إن قدرت والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدرٍ أو في حفيرة وصلّت

قاعدة بركوع وسجود فإن لم يستطعهما تومي إيماء رجل شلّت يداه وليس معه

أحد أن يوضئه أو ييممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر

وتأمل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتأخير الصلاة وأويلاه لتاركها

ويجوز صلاة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند

أبي يوسف رحمه الله أما الفرائض فيجوز أيضا بالأعذار التي ذكرنا في فصل

التيمم وكذلك شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول أو امرأة وليس معها محرم

يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفض

من الركوع كالمصلي قاعدا بالإيماء ولو سجد على شيء وضع عنده أو على سرجه

لا يجوز لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء ولو كانت على سرجه نجاسة

لا يمنع وقيل يمنع

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة

في القرآن أربعة عشر سجدة في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل

وبني إسرائيل ومريم والأولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل

وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ وكذا عند الشافعي

أيضا لكن في الحج سجدتان وليس في ص سجدة عنده والسجدة واجبة في

هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد وإذا

تلا الامام آية سجدة سجدها وسجد المأموم معه وان تلا المأموم لم يسجد الامام

ولا المأموم في الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

وقال محمد رحمه الله يسجدونها اذا فرغوا وان سمعوها وهم في الصلاة من رجل

ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة وسجدوها بعدها ولو سمعها رجل

خارج الصلوة سجدها هو الصحيح ولو سجدوها في الصلوة لم تجزئهم ولم تفسد

صلوتهم واعادوها ولم يعيدوا الصلوة وقال في النوادر تفسد صلوتهم وقيل

هو قول محمد فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلاة فدخل معه

بعد ما سجدها لم يكن عليه ان يسجدها وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها

معه وان لم يدخل معه سجدها وكل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم

تقض خارج الصلاة ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فاعادها

وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ

وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجدها ولم تجزئه السجدة الاولى

ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة فان قرأها

في مجلسه فسجدها ثم ذهب فرجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يكن

سجد للاولى فعليه سجدتان ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم

كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام ويكره ان يقرأ السورة في الصلوة

أو غيرها ويدع آية السجدة ولا بأس بأن يقرأ آية السجدة ويترك ما سواها
وقال محمد رحمه الله أحب إلي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين واستحسنوا
إخفاءها شفقة على السامعين وفي المحيط إن كان التالي وحده يقرأ كيف
ما شاء وإن كان بجماعة فإن كانوا متأهبين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق
عليهم أداؤها ينبغي أن يجهر حتى يسجدوا معه وإن كانوا محدثين أو ظن
أنها تشق عليهم ينبغي أن يخافت تحرزا عن تأثيم المسلم وهو مندوب إليه
وشرائطها كشرائط الصلوة وتقضى على التراخي إذا أمكن وعند الشافعي تقضى
على الفور ومن تلاها في الصلوة فلم يسجدها فيها سقطت يعني لم تقض خارج الصلوة

ولو قرأ جميع القرآن في مجلس واحد يسجد لكل آية سجدة على حدتها وقال الشافعي
يرفع يديه ويكبر ويسلم ولو أتى بتسبيح الصلوة في سجوده فحسن وأما سجود
التلاوة في القرآن أربعة عشر مواضع سبعة منها فريضة وثلاثة منها واجب
وأربعة منها سنة أما السبعة التي هي فريضة في الأعراف وفي الرعد والنحل
وبني إسرائيل ومريم وأولى في الحج وص وأما الثلاثة التي واجب في الفرقان
والم سجدة وحم السجدة وأما الأربعة التي هي سنة في النمل والنجم وإذا السماء
انشقت واقرأ كذا ذكر في المحيط وقال مالك رحمه الله لا سجدة في السبع الأخير
وأما التلاوة يوجب السجود على التالي بشرطين أحدهما أن يكون التالي ممن يلزمه

الصلوة والثاني ان لا يكون مؤتمًّا ولو كان التالي ليس من اهل الصلاة والسامع
اهلا يجب على السامع دون التالي بان كان التالي كافرا او صبيا او مجنونا او حائضا
او نفساء ولو كان على العكس يجب على التالي دون السامع ومن تلا آية السجدة
في الصلاة ولم يسجدها واراد ان يركع للصلوة فانه ينوي بها بقلبه قبل
الركوع ثم الركوع ينوب ام السجود قال بعض المشايخ رحمهم الله الركوع
ينوب عنها وقال بعضهم السجود ولو نوى لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق
وعليه قضاؤها في الصلاة ولو لم يقضها حتى خرج عن الصلاة سقطت عنه
ولو نوى لها في الركوع ففيه روايتان واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه

ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا يقوم
لها اذا كان قاعدا واذا كان في الصلاة ينويها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر
بلسانه فاذا سجد يقول في سجوده سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن
فاغفر لي يا رحمن فان لم يعلم ذلك يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به
الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام ولا يعتبر فيه السير في الماء معناه لا يعتبر به السير
في البر فاما المعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل وصورته بان تكون

للمقصد طريقان مائي وبري فالمائي يقطع بثلاثة ايام والبري يقطع
بيوم فسلك المائي يترخص دون البري ولو انعكس التقدير ينعكس الحكم
ايضا وكذا لو اختلف الطريقان في البر يثبت الحكم بحسب ذلك ايضا
وقدر ابو يوسف بيومين والاكثر الثالث والشافعي بيوم وليلة في قول
ومالك رحمه الله باربعة برد وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد
عليها وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة فان صلى اربعا
وقعد في الثانية قدر التشهد اجزاته الركعتان عن فرضه والاخريان
له نافلة وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطل فرضه واذا فارق

المسافر بيوت المصر صلى ركعتين ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة
في بلدة او في قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر
ولو دخل مصرا على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى
بقي على ذلك سنين قصر واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة
بها خمسة عشر يوما قصروا وكذلك اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا
او حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر
فنووا الاقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون وعند زفر يصح
في الوجهين ان كانت الشوكة لهم وعند ابي يوسف يصح اذا كانوا في بيوت

المدة ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية قيل لا يصح والاصح
انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
اتم اربعا وان دخل معه في فائتة لم يجزه وان صلى المسافر بالمقيمين
صلى ركعتين وسلم واتم المقيمون صلاتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول
لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلاة
وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره
ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر وان نوى المسافر ان يقيم بمكة
ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلاة ومن فاتته صلاة في السفر قضاها

في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في سفره في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد
الرخصة ولو طاف جميع الدنيا بلا قصد السفر لا يصير مسافرا فالقصد
وحده غير معتبر والفعل وحده كذلك وانما العبرة للمجموع ويعتبر في
الجبل ما يليق به وهو مشي الاقدام وفي البحر اعتدال الرياح يعني ان
ينظر ان السفينة كم يسير في ثلثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث
لم يكن عاصفة ولا هادئة فيجعل ذلك اصلا ويقصر ان قصد مسيرة
ثلثة ايام على هذا التفسير في البحر والا فلا ومن لزمه طاعة غيره كالعساكر

والعبد يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته حتى لو قصر اياما ثم علم فقضى
تلك الصلوات لثبوت التبعية في حقهما والمعتبر في تغير الفرض قصرا واتماما
آخر الوقت في السفر والاقامة وكذا في الحيض والطهر والبلوغ والاسلام
وذا بقدر التحريمة وقال زفر رحمه الله يعتبر قدر ما يتمكن من اداء الصلوة
فيه حتى لو سافر المقيم في آخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن من ان يصلي
فيه ركعتين قصر وان بقي اقل منه اتم ولا يجوز اقتداء المسافر
بالمقيم خارج الوقت لان فرض المسافر لا يتغير بعد خروج الوقت
بنية الاقامة قصدا وادنى مدة السفر ثلثة ايام السير دون الليالي

الايام للمشي والليالي للاستراحة والمسافر يصير مقيما باربعة اشياء اما
الاول فبنية الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامة والثاني بالاقامة
بطريق التبعية كالعبد مع مولاه والمرأة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعا
لانسان يلزمه طاعته من امام او امير جيش او غيره ويصير مسافرا بمسافرة
المتبوع اذا كان مع المتبوع والثالث بالدخول في مصره اذا كان له فيه وطن
اصلي او اهلي والرابع بالعزم على العود الى مصره اذا لم يكن بينه وبين
مصره مدة سفر وتصير صلاته اربعا بثلاثة اشياء بما قلنا انه بالمقيم في
الوقت وبنية الاقامة في الصلاة سواء نوى الاقامة في اولها او في آخرها قبل

الخروج منها وبوصول السفينة الى مصر وهو في الصلاة ولو دخل مصرا لحاجة
وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا وبعد غد لا يصير مقيما وان مضت
عليه سنون ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة ولم يخبر اصحابه الا
بعد ايام فان صلاتهم فيما مضى جائزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وكذلك هذا الحكم
في الخروج الى السفر والعرب والاكراد والاتراك الذين يسكنون المفاوز في بيوت
الشعر فهم مقيمون واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وتحولوا
موضعا آخر للاقامة في الشتاء وبين الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون
مسافرين في الطريق

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في

مصر

مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى وتجوز بمنى ان كان الامام
امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا ولا تجوز اقامتها
الا للسلطان او لمن امره السلطان وفيه خلاف الشافعي واما شرائطها اثنى
عشر ستة في نفس المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة
الرجلين وسلامة النظر وستة في غير نفسه وهي المصر الجامع والسلطان كما ذكرنا
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة
وهي قبل الصلاة يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة

فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها
الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة رحمه الله ثلثة سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام
قال رضي الله عنه والاصح ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله وحده ولا قول لمحمد فيه
في اثنان سوى الامام والسادس ذكره في نوادر الصلاة وهو ان تكون اداؤها
بطريق الاشتهار حتى ان اميرا لو جمع جنده في الحصن واغلق باب الحصن
وصلى بهم الجمعة لا تجوز وان فتح باب الحصن واذن للعامة بالدخول فيه فهو
جائز وقد تكلموا في المصر الجامع روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هو بلدة كبيرة

فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم
بحشمته وروى عن ابي عبد الله البلخي رحمه الله انه قال احسن ما قيل في هذا
انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع
وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لان مذهبهما ان اقامة الجمعة
بمنى تجوز ومنى قرية واجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة جائزة وعند ابي
يوسف المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وان نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء والصبيان
استقبل الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلوة

صلى الجمعة وإن نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة خلافا لزفر

وهو يقول إنها شرط فلا بد من دوامها كالوقت ولا تجب الجمعة على مسافر

ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم

عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة وقال زفر

لا يجوز لأنه لا فرض عليه فأشبه الصبي والمرأة وكذلك تنعقد بهم الجمعة

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له

ذلك وجازت صلاته وقال زفر لا يجوز فإن بدا له أن يحضرها فتوجه

والإمام فيها بطل ظهره عند أبي حنيفة بالسعي وقالا لا تبطل حتى يدخل

مع الإمام وقال زفر لا تبطل ظهر المعذور ويكره أن يصلي المعذورون الظهر

بجماعة يوم الجمعة في المصر وقال الشافعي بل هو أفضل كما في سائر الأيام وكذا

أهل السجن فإن صلى قوم أجزأهم ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى ما أدرك

معه وبنى عليها الجمعة وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها

الجمعة عندهما وعند محمد إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة

وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس

الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته وهذا عند أبي حنيفة وقالا لا بأس بالكلام

إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر وإذا أذن المؤذنون الأذان

الاول ترك الناس البيع والشرا وتوجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر
جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا ولا
تجب الجمعة على من في خارج الربض في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة تجب
على من يجي خراجه الى خراج البلد وعن محمد رح على من سمع النداء وعن ابي
يوسف رح ان كان بينه وبين المصر فرسخان تجب وعن محمد رح ان كان ثلثة
اميال تجب والا فلا وهو قول مالك رح قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
فرض الوقت الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر وقال محمد رح
فرض الوقت الجمعة والمستحب في يوم الجمعة خمسة اشياء الاستياك والاغتسال

وان يدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويجتهد ان يقعد في موضع
يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس والسنة في الخطبة ان يحمد الله تعالى
ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا القران ويصلي على النبي عليه السلام وكذلك
يصلي على اله واصحابه ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال الخطبة التسبيح
والقراءة فاذا قرا الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما صلى القوم على النبي عليه السلام في انفسهم هذا اذا
كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدا لا يسمعها قال محمد بن سلمة يسكت
وقال نصير بن يحيى يقرا القران وقال بعضهم ينظر في الفقه والاختيار السكوت

وأما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير الرجل به عاصيا في الله تعالى لأن
كلام الدنيا في المساجد في غير حال الخطبة حرام فكيف إذا كان يتكلم في حال
الخطبة نهى عن الصلوة وقراءة القرآن والتسبيح فكيف إذا كان الكلام في أمر
الدنيا ولأن الخطبة بمنزلة الصلاة يوم الجمعة وفي الصلاة كلام الدنيا لا يجوز
فكذلك في حالة الخطبة لا يجوز

باب صلوة العيدين

وتجب
صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان
اجتمعا في يوم فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما ويستحب في
يوم الفطر أن يطعم الإنسان قبل أن يخرج إلى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب

ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ويتوجه إلى المصلى وشرائط
العيد كشرائط الجمعة إلا الخطبة فإنها ليست من شرائط العيد ولا يكبر
جهرا عند أبي حنيفة في طريق المصلى وقالا يكبر وفي رواية عن أبي حنيفة رح
أنه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا ولا يتنفل في المصلى قبل
صلاة العيد خلافا للشافعي ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة ويجوز التنفل
بعدها فيه ويستحب أن يصلي أربعا بعد رجوعه في منزله ووقت الصلاة
بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال فإذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي
الإمام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة

وسورة وتكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ثم

يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود رحمه الله

وهو مذهبنا وقال ابن عباس يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها

وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية في الثانية يكبر اربعا ويرفع

يديه في تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف لا يرفع ثم يخطب بعد الصلاة

خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ومن فاتته صلاة

العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال وشهدوا عند الامام بالهلال

بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر يمنع من الصلاة في اليوم الثاني

لم يصلها بعده وان لم يخطب اساء وجازت الصلاة والمنفرد هل يصلي صلاة

العيد عندنا لا يصلي وعند الشافعي يصلي ويستحب في عيد الاضحى ستة اشياء

الاستياك والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر

الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر في طريق المصلى

جهرا ويصلي الاضحى ركعتين كالفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم

الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق فان كان عذر يمنع من الصلاة في يوم

الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك والتعريف الذي

يصنعه الناس ليس بشيء وهو الذي ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع

والتعريف الذي يصنعه الناس وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة اي ليس بشيء يتعلق به الثواب

تشبها بالواقفين بعرفة اى ليس معتبر يتعلق به الثواب ويستعجل في
الاضحى لاجل الاضحية ثم يضحي بعد صلاة العيد في المصر وفي الرساتيق
يجوز لهم الاضحية قبل الصلاة بعد طلوع الفجر **فصل** ويبدا بتكبير
التشريق بعد صلاة الفجر من يوم عرفة وهي سنة عند فتاوى تمرتاشي وفي
المحيط وعند فخر الاسلام وابي اليسر وصاحب الايضاح وابي ذر واجب
ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا يختم عقيب
صلاة العصر من اخر ايام التشريق والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقال الشافعي ان يقول

الله اكبر

الله اكبر ثلث مرات او خمسا او سبعا او تسعا وقوله لا اله الا الله والله اكبر
تهليل وقوله ولله الحمد تحميل والمنصوص عليه التكبير ولتكبروا الله فمن
شرط ذلك فقد زاد على الكتاب وهو عقيب الصلوات المفروضات على
المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة وليس على جماعات
النساء اذا لم يكن معهن رجل وقالا هو على كل من صلى المكتوبة قال
يعقوب صليت بهم المغرب فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رح دل ان الامام
وان ترك التكبير لا يدعه المقتدي وعند الشافعي يبدا بعد صلاة الظهر
من اول ايام النحر والاصل فيه ان جبرئيل عليه السلام لما جاء بالقربان

خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما نظر ابراهيم بالقربان
قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم بذلك اسمعيل صلوات الله عليه قال الله
اكبر ولله الحمد فصار ذلك نسكا في حقنا اما الامام يصلي ركعتين يكبر
تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية كما وصفنا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى اخره
ثم يكبر سبع تكبيرات ثم يأتي بالتعوذ والتسمية وقراءة القرآن واما
المقتدي فاذا فرغ من التكبير سكت فاذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس
تكبيرات ثم يقرأ ويقبض يديه بعد التكبير الاولى حالة الثناء فاذا
شرع في تكبيرات العيد ارسلهما فاذا فرغ منها قبضهما ولا ذكر بينهما وجملة

تكبير التشريق عند ابي حنيفة ثماني صلوات وعندهما ثلثا وعشرين صلاة
والتكبير مشروع عقيب الصلوات المفروضات دون السنن والنوافل
والوتر وصلاة العيد بالاجماع باب صلوة الكسوف اذا انكسفت
الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة
وعند الشافعي بالاذان والاقامة يصلي بهم امام الجمعة بلا جهر ولا خطبة
وعند الشافعي يجهر ويخطب في كل ركعة ركوع واحد ونطول القراءة
فيها ويخفي عند ابي حنيفة وقالا يجهر بالقراءة ويدعوا بعدها حتى تنجلي
الشمس ويصلي بهم الامام الذي صلى الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادى

ركعتين او اربعا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان
شاؤا اربعا وان شاؤا الثلث منها كل ركعتين بتسليمة وقال الشافعي بركوعين
نفسين ينبغي ان يكبر فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ سورة ثم يركع ثم يرفع
راسه ثم يقرأ ثم يركع وانما يقرأ السورة بغير فاتحة ويفعل مثل هذه
في الركعة الثانية يقرأ في كل قيام مائة آية او نحو ذلك ويمكث في ركوعه نحو
من ذلك ايضا كذا قاله الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله وليس في خسوف القمر
جماعة وانما يصلي كل واحد وحده وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو والله اعلم

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء
صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء
والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب
ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم قال المصنف
رحمه الله هذا قول محمد رح اما عند ابي حنيفة لا يقلب ولا يحضر اهل الذمة للاستسقاء
وقول ابي يوسف مضطرب ذكر الحاكم قوله مع ابي حنيفة وذكر الكرخي قوله مع
محمد رح ويخرجون ثلثة ايام

باب صلوة الخوف

اعلم ان صلوة
الخوف مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف رح اذا اشتد الخوف جعل
الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه

الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلى بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد
وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى وصلوا ركعة
وسجدتين وحدانا بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا وان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلى بالطائفة
الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال
الصلوة فان فعلوا ذلك او ركب بطلت صلوتهم وقال الشافعي رح يصلى بالطائفة الاولى

ركعة وسجدتين ويقف حتى يصلى القوم الركعة الثانية قبل الامام ويسلمون
وينصرفون الى العدو وتجيء الطائفة الاخرى ويصلى بهم الامام الركعة الثانية
فاذا تشهد الامام قاموا واتموا صلوتهم ثم يسلم بهم فما ذكرنا اولى مما قاله
الشافعي رح فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود
الى اي جهة قدروا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة ولا تجوز الصلوة
ماشيا خلافا للشافعي رح وخوف السبع كالعدو

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين وهو
ان يقول وهو يسمع ولا يقولوا له قل وعند الشافعي رح التلقين بعد دفنه فاذا

مات شدّوا لحييه وغمّضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه فاذا ارادوا
غسله وهو حق واجب على الاحياء وضعوه على سرير وجعلوا على عورته
خرقة ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح ونزعوا ثيابه ووضّؤه
من غير مضمضة واستنشاق ثم يفيضون الماء عليه ويجمّر سريره وترا
ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم تكن فالماء القراح وعند الشافعي
بالماء البارد ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح خلافا للشافعي
ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره ولا يختن خلافا للشافعي في الكل ثم يضجع
على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى

التخت

التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل
الى ما يلى التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان
خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وعند الشافعي يعيد
ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده وهي موضع السجود يعني على جبهته وانفه وركبتيه
وقدميه **فصل** في التكفين والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز وهذا كفن الكفاية
والثوبان ازار ولفافة والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص

من اصل العنق الى القدم ويشترط ان يبسط اللفافة ثم يبسط الازار ثم يقمص
الميت اولاً ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين
ثم اللفافة كذلك فاذا ارادوا لف الكفن عليه ابتدأوا بجانبه الايسر فلفوه
عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في
خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها هذا بيان
كفن السنة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهذا
كفن الكفاية ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة فانها تلبس القميص اولاً
ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم يجعل الخمار فوق

ذلك على بطنها وثدييها وما حل للانسان ان يلبسه في حال حيوته من الرجال
والنساء حل له ان يكفن به بعد مماته ولا يقتصر على واحد الا عند الضرورة
والصبي المراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة في جميع ما ذكرنا وادنى ما
يكفن الصبي الصغير الثوب الواحد والصغيرة ثوبان والخرقة ثوب يأخذ
من بين ركبتيها الى صدرها ويكون فوق اللفافة حتى لا ينتشر عنها الاكفان
فصل في الصلوة على الميت واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر
فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب
فانه يقدم على الابن فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي ان شاء وان

صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده وان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره
ما لم يتفسخ والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الرأي هو الصحيح وعن ابي يوسف انه
يصلى عليه الى ثلثة ايام لا بعدها والصحيح هذا ليس بتقدير لازم وقال الشافعي
تعاد الصلوة على الميت من بعد اخرى واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة مقرونة
بنية صلاة الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون ذلك والاقتداء بالامام
ايضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء اذنيه ثم يضعهما تحت سرته ولا
يرفع يديه في التكبيرات الثلاث ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم
يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد الى قوله انك حميد مجيد ثم يكبر

تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا صغيرنا
وكبيرنا ذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة
والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي
ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات
منزل البركات دافع السيئات مقيل العثرات انك على كل شيء قدير اللهم ربنا آتنا

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يكبر تكبيرة رابعة
ولا يقرأ شيئا ويسلم من الجانبين وترفع الجنازة بالعجلة وإن كان الميت
غير بالغ أو مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا ذخرا وأجرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيامة لأنهما لا ذنب
لهما ويقول هذا كله الإمام والقوم جميعا ويسرون بها ولا يقرأ فيها فاتحة
الكتاب ولا سورة من القرآن وقال الشافعي رح يقرأ الفاتحة بعد تكبيرة الأولى
ولا يتشهد ولو كبر الإمام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر رح هو يقول
لأنه مجتهد فيه لما روي عن علي أنه كبر خمسا ولو كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين

لا يكبر

لا يكبر الآتي حتى يكبر أخرى بعد حضوره عند أبي حنيفة ومحمد رح وقال
أبو يوسف رح يكبر حين يحضر ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر
كما ذكرنا فإن صلوا على جنازة ركبانا أجزأهم في القياس وفي الاستحسان
لا يجزئهم ولا بأس بالإذن في صلاة الجنازة وفي بعض النسخ لا بأس بالأذان
أي الإعلام ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة ومن استهل بعد الولادة سمي
وغسل وصلي عليه وإن لم يستهل أدرج في خرقة ولم يصل عليه وإذا
سبي صبي مع أحد أبويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام وهو يعقل
أو يسلم أحد أبويه وإن لم يسب معه أحد أبويه صلي عليه وإن مات الكافر

وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه **فصل في حمل الجنازة** واذا حملوا
الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب
فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال
وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم
مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك **فصل في الدفن** ويحفر
القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده يقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن
عليه ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل

ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن
والقصب وقال الشافعي رحمه الله لا بأس بالآجر والحجر لان دانيال وجد بالتابوت
الحجر والحجر اصلب من الآجر ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح
والمشي خلف الجنازة اولى خلافا للشافعي وعنده ايضا يوضع الجنازة على رأس
القبر بحيث يكون رأس الميت عند مؤخر القبر فيسل الواقف الى القبر
من جهة رأسه ويكره بناؤه بالجص وان يدفن اثنان في قبر واحد الا
لضرورة ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده وقال في
المختار واذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس ويكفنه في ثوب

ويلقيه في حفيرة والا دفع الى اهل دينه

باب الشهيد

من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة لانه دلالة القتل
فكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين ونحوه او قتله المسلمون ظلما
ولم تجب بقتله دية اي مال ووجوب الدية لا يخرجه عن حكم الشهادة
واصطلاح الاولياء بعد القتل على الدية لا يخرجه عن حكم الشهادة وعلى
هذا اذا قتل الاب ابنه عمدا لان موجب ذلك هو القصاص وانما سقط
باعتبار الجزئية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا
وقال الشافعي لا يصلى عليهم ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد يعني ان كان ثوبه

اكثر من كفن السنة وينقص وان كان اقل على كفن السنة او كفن الكفاية
والشافعي يخالفنا في الصلوة ويقول السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة
ونحن نقول الصلوة على الميت لاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر
عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي ومن قتله اهل الحرب او
اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل واذا استشهد الجنب
غسل عند ابي حنيفة رح وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن
الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والقلنسوة
والخف والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي

أو بقي حياً حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل أو ينقل من المعركة حياً

ومن وجد قتيلاً في المصر غسل إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة ظلماً وعند أبي

يوسف ومحمد ما لا يلبث فهو بمنزلة السيف وإذا قتل قطاع الطريق بعد ما وضع

الحرب أوزارها يصلى عليهم وهل يغسل الباغي فيه روايتين وقال الشافعي

يغسل ويصلى عليهم ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلي عليه والله أعلم

باب الصلوة في الكعبة الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها

وعند الشافعي لا يجوز النفل والفرض وعند مالك يجوز النفل دون الفرض

ويجوز فوقها خلافاً للشافعي فإن صلى الإمام بجماعة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر

الإمام جاز ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته وإن صلى الإمام

في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام فمن كان منهم

أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلوته إذا لم يكن في جانب الإمام ومن

صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته ويكره عندنا كما ذكرنا فإن قام الإمام في

الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه

الحول خالياً عن الدين فاضلاً عن الحوائج الأصلية وقال الشافعي تجب على المديون

والصبي والمجنون وليس على الصبي والمجنون والمكاتب زكوة عندنا ومن كان عليه

دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ

نصابا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب

وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة وعلى هذا كتب العلم لاهلها والآت

المحترفين ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة لم يزكها

لما مضى وفيه خلاف الشافعي وزفر ومن جملته المال المفقود والآبق والمغصوب

اذا لم تكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه

والذي اخذه السلطان مصادرة ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة

بطلت عنها الزكوة فان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فتكون في ثمنها

زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب

ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر

ومن اشترى شيئا صالحا للتجارة ونواه للتجارة كان للتجارة ولو ملكه بالهبة او

بالوصية او بالنكاح او بالخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة

عند ابي يوسف وعند محمد لا يصير للتجارة ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة

سقط فرضها عنه وكذا لو كان وهب فقيرا لا ينوي الزكوة وفيه خلاف الشافعي ولا

زكوة في المال الضمار ويسقط بهلاك النصاب بعد الحول وان هلك بعضه سقط

حصته وعند الشافعي لا يسقط ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة

أو الكل أو لنصيب جاز يعني يجوز أداء الزكوة لنصيب إذا كان في ملكه نصاب واحد

خلافاً لزفر **باب زكوة الإبل** ليس في أقل من خمس ذود من الإبل

السائمة صدقة فإذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى تسع فإذا

كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث

شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا

بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية إلى خمس وثلثين

فإذا كانت ستاً وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة إلى خمس

وأربعين فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة إلى ستين

فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة إلى خمس وسبعين

فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كانت إحدى وتسعين

ففيها حقتان إلى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فتكون في الخمس شاة مع

الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين أربع شياه

وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى مائة وخمسين فتكون فيها ثلث حقاق ثم

تستأنف الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس

عشرة ثلث شياه وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست

وثلثين بنت لبون فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مائتين

ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا
عندنا وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا
صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات
والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة بلا شرط
الاستيناف والبخت والعراب سواء **فصل** في البقر ليس في اقل من
ثلثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها
تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي
طعنت في الثالثة فاذا زادت على اربعين ففي الزيادة وجبت بقدر ذلك الى ستين

عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة
وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل وفي رواية الحسن عنه
لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين
فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهو رواية عن ابي حنيفة وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة
وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر
سواء ثم الانثى لا يزيد على الذكر في هذا الباب وكذا في الغنم بخلاف الابل
لان الانوثة يعد فضلا في الابل كذا ذكر فخر الاسلام **فصل** في الغنم

ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا كانت أربعين وحال عليها
الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين
فإذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل
مائة شاة شاة والضأن والمعز سواء ويؤخذ الثني في زكاتها من المعز ولا يؤخذ
الجذع في زكاتها من الضأن إلا رواية الحسن عن أبي حنيفة رح الله روى الحسن
عنه أنه لا يؤخذ من المعز إلا الثني فأما من الضأن فيؤخذ الجذع والثني
من الشاة ما تمت له سنة والجذع ما أتى عليه أكثر السنة وعن أبي حنيفة
وهو قولهما وهو قول الشافعي أنه يؤخذ الجذع فصل في الخيل إذا

كانت

كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا أو إناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل
فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند أبي
حنيفة وهو قول زفر قيل هذا في أفراس العرب لتقاربها في القيمة وأما
في أفراسنا فالتقويم من غير خيار وليس في ذكورها منفردة زكوة عند أبي
حنيفة رح وفي الإناث المنفردات عنه روايتان وعنه أنها تجب في الذكور
المنفردة أيضا وقالا لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير إلا أن
تكون للتجارة وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله إلا أن تكون معها كبار وقال أبو يوسف فيها واحدة منها وكان يقول

ابو حنيفة اولاً تجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك رح ثم رجع
وقال فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي رح ثم عند ابي يوسف لا تجب
فيما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل وتجب في كل
خمس وعشرين من الفصلان واحدة منها ولا تجب فيما دون خمس وعشرين وفي رواية
عنه انه تجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وعنه انه ينظر
الى قيمة خمس فصيل في الخمس والى قيمة شاة يجب اقلها وفي العشر الى قيمة
شاتين والى قيمة خمسي فصيل ومن وجب عليه سن فلم توجد اخذ
المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم

في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذور وقال الشافعي
لا يجوز وليس في العوامل والعلوفة والحوامل صدقة خلافا لمالك رح ولا يأخذ
المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد
في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به والسائمة التي تكتفي بالرعي
في اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد رح فيهما وهو
قول زفر رح واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم
وافتوا بان يعيدها دون الخراج منهم ابو بكر الاعمش والخوارج وهم قوم

من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العادل بحيث يستحلون قتل العادل

وليس على الصبي من بني تغلب في سائمته شيء وعلى المرأة فيها ما على الرجل

وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت وبعد طلب الساعي قيل يضمن

وقيل لا يضمن وفي هلاك البعض يسقط بقدره وقال الشافعي رح يضمن إذا

هلك بعد التمكن من الأداء فإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب

جاز وفيه خلاف مالك رح ويجوز التعجيل لأكثر من سنة ولا في السائمة المشتركة

إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا حتى لا يجب عليهما في سبعين شاة وخمسين

بقرة وتسعة إبل شيء وقال الشافعي رح يجب في خلطة الشركة وليس في الرابطة

شيء وهو ما تربط في البلد من الخيل والتخيير بين الدينار والدراهم محمول

على غير السائمة ذكر في الإقناع أن النصاب عند اثنان وقال الشافعي رح لا

زكوة في الخيل أصلا وفي فتاوى قاضي خان قالوا الفتوى على قولهما ورجح قولهما

في الأسرار وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة رجحا قول أبي حنيفة رح وأجمعوا

على أن الإمام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا وإن كان له أخذ صدقة

سائر السوائم جبرا والأولاد والأرباح تضم إليه بالإجماع والمستفاد

بخلاف جنسه لا يضم إليه بالاتفاق

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة

دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين
درهما درهم عند ابي حنيفة رح وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وهو
قول الشافعي رح والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رض واستقر الامر عليه
وكل درهم اربعة عشر قيراطا والمثقال عشرون قيراطا فيبتنى عليه احكام
الزكوة والخراج ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر في النكاح واذا كان
الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب الغش فهو في
حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا وهو ان يزيد على النصف والله اعلم

فصل في الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت
عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال والمثقال ما يكون كل سبعة
منها وزن عشرة دراهم ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان وليس فيما دون
اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وعندهما يجب بحساب ذلك القيراط
عند اهل الحجاز خمس شعيرات وكل دينار عندهم مائة شعيرة وعند اهل
سمرقند ستة وتسعون شعيرة وفي تبر الذهب والفضة واوانيهما الزكوة وقال
الشافعي رح لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال وتجب في مضروبهما
وتبرهما وحليهما وانيتهما نوى التجارة او لم ينو اذا كان نصابا ويضم احدهما الى

الآخر بالقيمة عند أبي حنيفة وقال الشافعي رحمه الله لا يضم وعندهما يضم بالأجزاء حتى
لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة يجب الزكوة عند أبي حنيفة خلافا
لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما أو خمسة عشر
دينارا وخمسين درهما يضم إجماعا

فصل في العروض

الزكوة واجبة في
عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب
يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما نظرا لهم وتفسير الأنفع أن
يقومها بما يبلغ نصابا حتى أنه لو قومها بالدراهم يبلغ نصابا ولو قومها بالدنانير
لا يبلغ نصابا يقومها بالدراهم وإن كان الأمر على قلبه يقلب الأمر كذا في المبسوط

وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشترى إن كان الثمن من النقود وعن محمد أنه يقومها
بالنقد الغالب على كل حال وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما
بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة

باب فيمن يمر على العاشر

وإذا مر على العاشر بمال فقال أصبته منذ أشهر
أو علي دين أو قال أديت الزكوة إلى عاشر آخر أو أديتها أنا وحلف صدق
وكذلك صدقة السوائم إلا في قوله أديتها بنفسي إلى الفقير لا يصدق وإن حلف
وقال الشافعي رحمه الله يصدق فإن قال أخذها مصدق غيرك وفي تلك السنة مصدق
آخر وحلف صدق وإن لم تكن معه براءة وشرط في الأصل إخراج البراءة

ثم فيما يصدق في السوائم واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة في الجامع
الصغير وشرط في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وما صدق فيه
المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات
اولادي ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي
العشر فان مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شيء الا ان يكونوا
ياخذون منا من مثلها وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب الزكوة لا ناخذ من
القليل وان كانوا ياخذون منا وان مر بمائتي درهم ولا يعلم كم ياخذون منا
اخذ منه العشر وان لم ياخذوا منا لا ناخذ منهم وان مر حربي على عاشر

فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع
الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وان
علم انهم ياخذون منا ربع عشر او نصف عشر ناخذ منهم بمقداره وان كانوا
ياخذون الكل منا لا ناخذ الكل منهم فان مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر
دون الخنزير يعني من قيمتها وقال الشافعي لا يعشرهما وقال زفر يعشرهما
لاستوائهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جملة فان
مر بكل واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ولو مر صبي او امراة
من بني تغلب بمال فليس على الصبي شيء وعلى المراة ما على الرجل ومن مر على

العاشر بمائة درهم واخبر ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول
لم يزكّ التي مرّ بها يعني لم ياخذ منه شيئاً ولو مرّ بمائتي درهم بضاعة لم يعشّرها
وكذلك المضاربة وكان ابو حنيفة رح يقول اولاً يعشّرها ثم رجع وهو قولهما
ولو مرّ عبد ماذون له بمائتي درهم وليس عليه دين عشّره وان كان مولاه معه
يوخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لا يوخذ منه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا اعلمه ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة
وهو قولهما انه لا يعشّره ومن مرّ على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها
يعشّره يثني عليه الصدقة باب المعادن والركاز والمعدن اسم المال

خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض والكنز اسم المال دفنه
بنو آدم والركاز اسم لهما والمراد منه ههنا الكنز مسلم او ذمي وجد معدن
ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس او صفر في ارض خراج او عشر خمسه
في والباقي له قال مالك والشافعي رح لا شيء فيه عليه فان وجد في داره معدن ذهب
فليس فيه شيء عند ابي حنيفة وقالا فيه الخمس فان وجد في ارضه ففيه روايتان اي
عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يجب وفي رواية الاصل لا يجب كما في الدار
وان وجد ركازاً اي كنزاً وجب الخمس عندهم جميعاً اي عندنا وعند الشافعي ثم
الباقي للمختط له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح للواجد والمختط

هو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام
كالمكتوب عليها كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمه في موضعه
وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس على كل حال
فضة كانت او ذهبا او رصاصا او غيرها ثم ان وجد في ارض مباحة فاربعة
اخماسه للواجد وان وجد في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة
ومحمد هو للمختط له وان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف
في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا وقيل اسلاميا في
زماننا لتقادم العهد وان وجده حربي في دار الاسلام فهو فيء ومن دخل

دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا يرده عليهم وان وجد في
الصحراء فهو له ولا شيء فيه وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس
عندهم ولا في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
فيهما وفي حلية تخرج من البحر خمس وفي الزيبق الخمس عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف ولا متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه اذا وجد
في موضع لا مالك له ومن اصطاد سمكة في بطنها درة ملك الدرة ثم بالبيع
لم يخرج عن ملكه

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة
في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء

الا الحطب والقصب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية

اذا بلغ خمسة اوسق فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط

البقاء والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول اهل

الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلثمائة من وقيمة الوسق اربعون درهما

والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما

العشر بخلاف السعف والتبن ولو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش

يجب فيها العشر وليس في الخضراوات عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عشر

وما سقي بغرب او دالية او سانية او بالدولاب ففيه نصف العشر على القولين

فالمعتبر

فالمعتبر اكثر السنة كما مر في السائمة وقال ابو يوسف رح فيما لا يوسق كالزعفران

والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق

كالذرة في زماننا وقال محمد رح يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد

من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة

من وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر

قل او كثر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق

وعنه خمسة امناء وعن محمد رح خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا

وقال الشافعي رح لا يجب في العسل شيء وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجر العمال ونفقة البقر
وكذا في قصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل والثمار فيه العشر وعن
أبي يوسف رح لا يجب ولا يحتسب مؤنته والخرج عليه ولا شيء في التبن
والسعف والزق قربة كل قربة خمسون منا والعشر مع الخراج لا يجتمعان
في أرض واحدة وإذا كان للتغلبي أرض عشر فعليه العشر مضاعفا بالإجماع
فإن اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم وكذلك إن اشتراها منه مسلم
أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف رح يعود إلى عشر واحد
وهو قول محمد رح فيما صح عنه وعن محمد رح فيما اشتراه التغلبي من المسلم

عشرا واحدا لأن الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك مسلم إذا اشترى
أرضا خراجية من كافر بقي الخراج عليها ولو كانت الأرض لمسلم باعها من
نصراني وقبضها فعليه الخراج عند أبي حنيفة رح وعليه العشر مضاعفا عند
أبي يوسف رح وعند محمد رح هي على حالها يعني هي عشرية فإن أخذها مسلم
منه بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت وإذا
كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا ففيه العشر معناه إذا سقاه بماء
العشر وأما إذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج ولو كانت لكافر
فجعلها بستانا يجب عليه الخراج وليس على المجوسي في داره شيء فإن جعلها

بستانا فعليه الخراج وإن سقاه بماء العشر وفي أرض المرأة والصبي التغلبيين
ما في أرض الرجل ثم على الصبي والمرأة إذا كانا من المسلمين العشر فيضعف
إذا كانا منهم ثم ماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي
لا يدخل تحت ولاية أحد والماء الخارجي الأنهار التي شقها الأعاجم وماء
جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد رح وخراجي عند
أبي يوسف رح وليس في عين القير والنفط والملح في أرض العشر شيء
وعليه في أرض الخراج خراج يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد
في الخراجية وهذا إذا كان حريمه صالحا للزراعة غير سبخة العاشر وهو

من نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من التجار باب من يجوز
دفع الصدقة ومن لا يجوز قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية فهذه ثمانية أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز
الإسلام وأغنى عنهم والفقير من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا
مروي عن أبي حنيفة رح وقد قيل على العكس ولكل وجه ثم هما صنفان
أو صنف واحد سنذكره إن شاء الله تعالى في كتاب الوصايا والعامل يدفع
إليه الإمام إن عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن
خلافا للشافعي رح وفي الرقاب يعان المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم من

لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله منقطع الغزاة الفقير
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج وابن السبيل من كان له مال في
وطنه وهو في مكان اخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة واما المؤلفة
قلوبهم ثلاثة اصناف صنف كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا
ويسلم قومهم باسلامهم وصنف اسلموا فيريد تقريرهم وصنف منهم
يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس وعيينة بن حصين وعلقمة
بن علاثة فجاؤا الى ابي بكر رضي الله عنه واستبذلوا الخط ليصيبهم فبذل
لهم ثم جاؤا الى عمر واستبذلوا خطه فابى ومزق خط ابي بكر رحمه الله وقال

ان الله تعالى اعز الاسلام فان ثبتم عليه والا بيننا وبينكم السيف فانصرفوا
الى ابي بكر رحمه الله وقالوا انت الخليفة ام هو فقال ان شاء هو ولم ينكر عليه فوقع
الاجماع ولا يقال ان النسخ لا يجوز لان النسخ لا يكون الا في حيوة النبي عليه
والاجماع ليس بحجة في حيوته لانه يجوز النسخ بالاجماع على قول بعض المتأخرين
كذا ذكره فخر الاسلام وقال الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله الانفصال عن هذه الشبهة
من ثلاثة اوجه احدها انه جاز ان يكون في ذلك نص وكان عمر رحمه الله يذكره دون
غيره والثاني ان يكون هذا من قبيل انتهاء الشيء بانتهاء علته كانتهاء صوم
رمضان بانتهاء رمضان والثالث ان كل شيء يعود على موضوعه بالنقض فهو باطل

وهذا كذلك لانه انما يعطى لهم المال لدفع شرهم ليكون بيضة الدين محمية
فلما وقع الامن عن شرهم تكون الاعطاء ذلا وصغارا للاسلام فلا يعطون
وقال الشافعي رح الغارم من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء
النائرة بين القبيلتين وللمالك ان يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله
ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي رح لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة
من كل صنف ولا يجوز ان تدفع الزكوة الى ذمي ويدفع اليه ما سوى ذلك
من الصدقة وقال الشافعي رح لا يدفع وهو رواية عن ابي يوسف رح ولا يبنى منها
مسجدا ولا يكفن بها ميتا ولا يقضى بها دين ميت ولا تشترى بها رقبة

تعتق خلافا لمالك رح ولا تدفع الى غني وهو باطلاقه حجة على الشافعي رح في غني
الغزاة ولا يدفع المزكي زكاته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده
وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة رح وقالا تدفع
اليه ولا يدفع الى مكاتبه ومدبره وام ولده ولا الى مملوكه ولا الى عبد قد
اعتق بعضه عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع اليه ولا يدفع الى مملوك غني ولا
ولد غني اذا كان صغيرا بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم
آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم
بخلاف التطوع فانه يجوز صدقة اليهم والى الغنى وقال ابو حنيفة رح ومحمد رحمهما الله

وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل

اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او
دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف رح عليه الاعادة
ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع
الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك
وان كان صحيحا مكتسبا ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع
جاز وقال زفر لا يجوز ولا بأس ان يدفع اقل من ذلك قال محمد رح وان
تغني به انسانا احب الي ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر وانما
يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم

احوج اليه من اهل بلده وان نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها وعن
الحسن البصري رح قال يجوز دفع الزكوة لمن كان له عشرة آلاف درهم قيل له
وكيف يكون ذلك قال ان يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح وكانوا
ينهون عن بيع ذلك باب صدقة الفطر صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار والا مال
للصغار فان كان لهم مال يؤدي من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا
لمحمد رح وقال الشافعي رح يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وعن

يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار صح

مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله
بأن كانوا زمنين ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير أمرهم أجزأهم ولا يخرج
عن مكاتبه ولا المكاتب عن نفسه لفقره ويخرج عن مدبره وأم ولده ولا
يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي رح فإن عنده وجوبها على العبد ويجب
على المكاتب عنده ويخرج عن العبيد وإن كانوا كفارا والعبد بين شريكين
لا فطرة على واحد منهما وكذلك العبيد بين اثنين عند أبي حنيفة رح الله
وقالا على كل واحد ما يخصه من الرؤوس دون الأشقاص وعند الشافعي
لا يؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لأن الوجوب عنده على العبد

وهو ليس من أهله ومن باع عبدا وأحدهما بالخيار ففطرته على من يصير
له معناه إذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار
وقال الشافعي على من له الملك والفطرة نصف صاع من بر أو دقيق
أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير أو دقيقه أو قيمة ذلك وقالا
الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رح وقال الشافعي
من جميع ذلك صاع والصاع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية أرطال
بالعراقي وقال أبو يوسف رح خمسة أرطال وثلث رطل وهو صاع
أهل المدينة وهو قول الشافعي رح وعندنا أيضا قيمة ذلك لا يجوز ووجوب

الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي رح بغروب الشمس
في اليوم الاخير من رمضان فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ولو اسلم او
ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة
يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها على يوم الفطر جاز وان
اخروها عن يوم الفطر لم يسقط وكان عليهم اخراجها وقيل لا خلاف
بينهم في الصاع وانما الخلاف في الرطل لان الرطل عند ابي حنيفة ومحمد رح
عشرون استارا وعند ابي يوسف رح ثلثون الاستار اربعة مثاقيل
ونصف والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق

والدوانيق قيراطان لذا في الصحاح **فصل** في معرفة اموال بيت المال
اعلم بان جملة ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها
الصدقات وهي زكاة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين
الذين يمرون عليه ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز
ونوع اخر ما اخذ من خراج الاراضي وجزية الرؤس وما صولح عليه
بني نجران من الحلل وبني تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من
المستامنين من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع اخر
ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة

هذه جملة مال بيت المال فالنوع الأول وهو الزكوات والعشور تصرف

الى ثمانية أصناف كما ذكرنا في باب الزكوة والنوع الثاني وهو خمس الغنائم

والمعادن والركاز يصرف الى خمسة أصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه

قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل وأما الخمس فانه يقسم على ثلثة أسهم

سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى

فيهم ويقدمون ولا يدفع الى أغنيائهم شيء وقال الشافعي لهم سهم مفرد

يستوي فيه الغني والفقير أما ايتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى

ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين وأبناء السبيل من ذوي القربى

يدخلون في سهم أبناء السبيل وأما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح

الكلام تبركا باسمه عندنا ذكر اسم الله تعالى ليس الا لاستحقاق لأن الدنيا

بما فيها لله تعالى ولكن للتبرك والتشريف وأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم

سقط بموته كما سقط الصفي الصفي شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من فرس

أو جارية كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى ذو الفقار من غنائم بدر

واصطفى صفية من غنائم خيبر وذلك قد سقط بوفاته بالاجماع وعند الشافعي

هو باق فيه يصرف الى كل خليفة بعده وعند أبي العالية سهم الله تعالى يصرف الى

عمارة الكعبة ان كانت القسمة بالقرب منها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي

بالقرب من موضع القسمة وكانت القسمة عند علي ستة اسهم وسهم ذوي القربى

كانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده بالفقر بدليل

ما روي انه اعطى لبني المطلب وبني هاشم ولم يعط لبني عبد شمس ولا بني نوفل

فجاء عثمان بن عفان وجبير بن مطعم وقالا انا لا ننكر فضل بني هاشم

لمكانك الذي وضعك الله فيهم اما نحن وبنو المطلب في القرابة اليك على السواء

فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال انهم لم يزالوا معي في الجاهلية والاسلام

هكذا وشبك بين اصابعه فدل على ان المراد بقوله تعالى ولذي القربى قرب

النصرة فلا يكون للشافعي فيها حجة واذا ثبت ان الاستحقاق بتلك النصرة المخصوصة

ولا يبقى تلك النصرة بعد وفاة رسول الله عليه فلا يبقى الاستحقاق والنوع الثالث

وهو اخرجة الاراضي وجزية الرؤس وما اخذ من المستأمنين من اهل الحرب

ومن تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى عمارة الرباطات والقناطر والجسور

وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات

ودجلة وغير ذلك ويصرف الى ارزاق القضاة والائمة والولاة والمحتسبة

والمفتيين والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم والى رصد الطريق

في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال

يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو
ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى في ادويتهم
وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط
وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تقضى
عليه نفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء والولاة
والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا تحبسوها عنهم على ما يرى من
تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا
مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال

عندهم وجب عليهم ان يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم وكفايتهم
ولا يحبسوها عنهم ولا يجعلونه كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق
الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا في ذلك فوباله عليهم واستحقوا
اسم الظالم

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم
عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور والكفارات واجب وما سواه نفل
وصوم العيدين وايام التشريق حرام ثم اعلم بان جنس الصيام على سبعة
عشر نوعا المذكور في القرآن ثمانية اربعة منها متتابعة وهي صوم شهر
رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعة

منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي صوم قضاء رمضان وصوم فدية
الحلق للمحرم وصوم التمتع وصوم جزاء الصيد وتسعة لا ذكر لها في القرآن
خمسة منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار في شهر رمضان وصوم شهر بعينه
اذا نذر وصوم شهر غير عين اذا اوجب على نفسه متتابعا والاعتكاف شهر
بعينه والاعتكاف شهر غير عين اذا اوجب على نفسه متتابعا واربعة منها
صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق وهي النذر المطلق وصوم التطوع
واعتكاف التطوع واعتكاف الواجب المطلق وصورة اعتكاف التطوع ان
يدخل المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون

معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا
النوع من الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفرق
ثم اعلم بان النية واجبة على الصائم في جميع الصيام فاذا اراد ان يصوم
شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد ويقول نويت ان اصوم لله تعالى
غدا صوم فريضة رمضان ويقول في كفارة الظهار نويت ان اصوم لله تعالى
غدا صوم كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام ينوي الصوم وصفته او ينوي
الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يصفه او ان يضيفه
الى شيء جاز في صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز فيما سواه

هذا في الأداء، وفي القضاء، يقول نويت أن أصوم لله تعالى غداً صوم الفرض
قضاءً عن شهر رمضان أو أصوم غداً قضاءً عن التطوع أو عمّا أوجبت عن نفسي
والنية عمل القلب وهو أن يعلم أي صوم يصوم فرضاً أو نفلاً أو قضاءً أو
أداءً أو كفارةً أو جزاءً، والأفضل أن ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر
بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز ولو لم يذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحّر
على نية الصوم أو زاد في العشاء على خلاف عادته أو غسل الفم على
نية الصوم أو خلّل الأسنان لأجل الصوم جاز في كل صوم يكفيه أصل النية
وفي كل صوم لا يكفيه أصل النية لم يجز ولو نوى الصوم في شهر رمضان فحسب

أو نوى التطوع أو واجباً آخر أو القضاء، يقع عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فأما عند أبي حنيفة رح إن صام بنية واجب آخر
يقع عمّا نوى وإن صام بنية التطوع يقع عمّا نوى وفي رواية يقع عن رمضان
ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني فإن نسي النية من
الليل ينويها بالنهار أي وقت تذكر إلى الزوال فإذا زالت الشمس ولم ينو لا يجوز
النية بعده ولا يعتد بذلك اليوم عن رمضان ولا عن غيره من جنس الصوم
وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال تشبهاً بالصائمين
فإن أفطر فلا شيء عليه غير القضاء، وكذلك إذا أفطر قبل الزوال وروي عن أبي يو

أنه قال إذا أفطر قبل الزوال تجب الكفارة وفي الجامع الصغير قبل نصف
النهار وهو الأصح ثم الصوم على ضربين عين ودين فالصوم العين ثلثة
صوم رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه أو شهر بعينه وما سواها
صوم دين ثم الصوم العين تجوز فيه النية قبل الزوال إذا نوى النية
من الليل والصوم الدين لا تجوز فيه النية إلا من الليل والنفل كله
يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك رح وقال الشافعي رح إن نوى بعد
الزوال جايز ويصير صائما من حين نوى وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم

أكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعا
وهذه المسئلة على وجوه أحدها أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم إن
ظهر أن اليوم من رمضان يجزيه وإن ظهر أنه من شعبان كان الذي
صامه تطوعا وإن أفطر لم يقضه والثاني أن ينوي عن واجب آخر وهو مكروه
إلا أن هذا دون الأول في الكراهة ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزيه وإن
ظهر أنه من شعبان اختلف فيه فقد قيل يكون تطوعا وقيل أجزأه عن
الذي نواه وهو الأصح والثالث أن ينوي التطوع وهو غير مكروه وهو حجة على
الشافعي رح في قوله يكره على سبيل الابتداء والمختار أن يصوم المفتي بنفسه

ويفتي العامة بالانتظار الى وقت الزوال ثم بالافطار والرابع ان ينوي ان يصوم

غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير

صوما والخامس ان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان

فعن واجب آخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر

انه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لكنه يكون تطوعا غير مضمون

بالقضاء ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته

وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي رح عليه الكفارة ان افطر

بالوقاع ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف المشايخ في وجوب

الكفارة

الكفارة والاصح لا تجب ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام

ولو افطر لا كفارة عليه واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد

العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا فان لم تكن بالسماء

علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ثم قيل في حد

الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق

بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة

الواحد اذا جاء من خارج المصر عدلا او غير عدل ان يكون مستورا

ويشترط العدالة لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول عندنا ومن رأى

هلال الفطر وحده لم يفطر والاضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الاصح

خلافا لما يروى عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان في قبول خبر الواحد العدل

واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل

وامرأتين وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم

ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك

عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية بشرط الطهارة عن الحيض

والنفاس فاذا ثبت برؤية الهلال في بلد لزم جميع الناس يعني حكم احدى

البلدتين يلزم الاخرى وقيل يختلف باختلاف المطالع اي حكم احدى

البلدتين فاختلاف المطالع متحقق يلزم حكمه الجميع والا فلا وقيل الصحيح

من المذهب انه اذا استفاض الخبر فيما بين البلدتين يلزم الجميع

فصل

ومن جامع او جومع في احد السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء

وهو صائم في رمضان فعليه القضاء والكفارة مثل المظاهر وقال الشافعي رح لا

كفارة في الافساد بالاكل والشرب لانها شرعت في الوقاع بخلاف القياس

وعنده لا يجب على المرأة ايضا واذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا

لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك رح ولا فرق بين الفرض والنفل

فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او

قبل او دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل لحما بين اسنانه لم
يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر رح يفطر في الوجهين والفاصل
مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغي
ان يفسد صومه كما روي عن محمد رح ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين
اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد ولو مضغها لا يفسد
وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعليه
الكفارة عند زفر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة
ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن

واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد فان ذرعه القيء لم يفطر
وان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء وان قاء اقل من ملء فيه فعاد
لم يفطره وعند محمد رح يفسد صومه وان اعاد فسد بالاجماع ومن ابتلع النواة
او الحصاة او الحديد افطر ولا كفارة عليه وعن ابي حنيفة انه لا تجب الكفارة
بالجماع في الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انه تجب ولو جامع
ميتة او بهيمة فلا كفارة عليه انزل او لم ينزل خلافا للشافعي ومن جامع
فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد
الصوم في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه

أفطر فإن داوى جائفة أو آمة بدواء فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر
عند أبي حنيفة رح وقالا لا يفطر ولو أقطر الماء في أذنه وأدخله لا يفسد صومه
وإن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف رح يفطر وقول
محمد رح مضطرب ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره للمرأة
أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد ولا بأس إذا لم تجد منه بدا
ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره ولا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة
ويكره للرجال مضغ العلك على ما قيل إذا لم تكن من علة وقيل لا يستحب
لما فيه من التشبه بالنساء وقيل إذا لم تكن ملتئما ما يفسد وقيل إذا كان

أسود يفسد وإن كان ملتئما ولا بأس بالكحل ودهن الشارب والسواك
الرطب بالغداة والعشي وقال الشافعي رح يكره بالعشي وقد ندب النبي عليه
إلى الاكتحال يوم عاشوراء قال عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد
عيناه ولا بأس بالاكتحال للرجال إذا قصد به التداوي دون الزينة
ويستحب دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة ولا يفعل لتطويل
اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة **فصل** ومن كان مريضا
في رمضان فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى وقال الشافعي رح
لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك وإن كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه

أفضل وقال الشافعي الفطر أفضل وإن أفطر وقضى جاز وإن مات المريض

أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وإن صح المريض أو أقام المسافر

ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة وقضاء رمضان إن شاء فرقه

وإن شاء تابعه فإن أخر حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني

وقضى الأول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما

أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما خلافا للشافعي فيما إذا خافت على الولد

هو يعتبر بالشيخ الفاني والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر

ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان

فأوصى به أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا

من تمر أو شعير ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده

قضاه خلافا للشافعي ثم عندنا لا يباح له الإفطار فيه بغير عذر في

إحدى الروايتين ويباح بعذر والضيافة عذر وإذا بلغ الصبي أو أسلم

الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا يومهما

ولا ما مضى وإذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى

الصوم أجزأه ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه

الإغماء وقضى ما بعده فإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك

الليلة وقال مالك رح لا يقضي ما بعده لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية
واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم ومن أغمي عليه
رمضان كله قضاه ومن جن رمضان كله لم يقضه فإن أفاق في بعضه
قضى ما مضى منه خلافا لزفر والشافعي رح ومن لم ينو في رمضان كله لا
صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر رح يتأدى رمضان بدون النية
في حق الصحيح المقيم ومن أصبح غير ناو للصوم فأكل لا كفارة عليه عند
أبي حنيفة رح وقال زفر رح عليه الكفارة وقال أبو يوسف ومحمد إذا أكل قبل
الزوال تجب الكفارة وقال مالك رح حكم المجنون كحكم الإغماء وإذا حاضت المرأة

أو نفست أفطرت وقضت وإذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في بعض النهار
أمسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الإمساك وإذا تسحر وهو يظن
أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت
فإذا هي لم تغرب أمسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه ثم
التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فإن في السحور بركة والمستحب
تأخيره لقوله عليه السلام ثلث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار
وتأخير السحور والسواك ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر ولو
أكل فعليه القضاء وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الغروب فعليه القضاء

روايةٌ واحدةٌ ولو كان شاكًّا فيه وتبيّن أنها لم تغرب ينبغي أن يجب الكفارة
ولو احتجم فظنّ أن ذلك يفطره ثم أكل متعمّدًا عليه القضاء والكفارة إلا إذا
أفتى فقيه بالفساد فحينئذٍ لا يجب الكفارة على المحتجم إذا أكل فكذا عند
محمد ولو أكل بعد ما اغتاب متعمّدًا فعليه القضاء والكفارة كيفما كان
ومن أكل في رمضان ناسيًا فظنّ أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمّدًا فعليه
القضاء دون الكفارة وإذا جومعت النائمة أو المجنونة وهي صائمة فعليها
القضاء دون الكفارة والفدية عندنا مثل صدقة الفطر لكل يوم نصف
صاع من حنطة أو صاع من شعير أو تمر وعند الشافعي مقدّر بالمدّ كذا في

المبسوط والمريض والمسافر في رمضان إن نوى واجبًا آخر وقع عنه وإلا وقع
عن رمضان وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع عن رمضان ومن أصبح جنبًا
لم يفطر ومن جامع ناسيًا عند مالك يفطر ويستحب له أن يقول عند إفطاره
الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك
أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ولصوم الغد نويت أصوم
لوجهك خالصًا فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وما
أنت أعلم به مني يا ذا الجلال والإكرام **فصل** وصورة الشك أن يستوي
فيه طرفا العلم والجهل ولو رأى الهلال يوم الشك قبل الزوال أو بعد الزوال فهو

لليلة الجائية ولا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية وروي

عن ابي يوسف رح انه قال اذا رأى قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك

اليوم من شهر رمضان ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة

شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية الفرض

ثم رأوا هلال شوال عشية التاسع والعشرين من رمضان فصام اهل

المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل صام ثلثين يوما فان اهل

المصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطأ ومن سافر

في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية

يومه الا من عذر وان افطر من غير عذر يكره ويكون آثما وعليه القضاء دون

الكفارة ولو صب الماء في فم الصائم النائم فدخل جوفه فسد صومه ولو تمضمض

فسبق الماء حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد والا فلا وان

اكل الذباب عمدا فسد ولو جامع امرأته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع

او طلع الفجر وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته قال محمد رح في الصورتين

لا يفسد صومه وقال ابو يوسف رح في الناسي لا يفسد وفي الذي طلع الفجر

يفسد ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه ولا كفارة عليه

وكذلك لو ظن انه الليل بعد باق وقد طلع الفجر وانتزع في الحال ولو اولج

امرأته قبل الصبح ثم خشي ان يطلع الصبح فانتزع منها فامنى بعد الصبح لم يفسد
صومه وكذلك اذا لم ينتزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح عند محمد رحمه الله لعدم
الجماع بعد الصبح واما المس ونزول المني بعد الصبح فلا يضر وان كانت المرأة
مكرهة في الجماع لا كفارة عليها وان عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه
ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه ومن تفكر امرأته فانزل
فعليه الغسل ولا يفسد صومه وفي المرأة اذا انزلت منها فعليه القضاء
دون الكفارة ولو اكل مسكا او زعفرانا او اهليلجة او لوزة صغيرة او بطيخة
صغيرة او حنطة او دقيقا فعليه القضاء والكفارة ولو اكل الطين الارمني

فعليه القضاء والكفارة وان اكل غير الارمني لا كفارة عليه ولو اكل حجرا
او مدرا او حشيشا او خشبة او جوزة رطبة او يابسة او لوزا يابسا او عجينا
فعليه القضاء دون الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان مما يؤكل عادة فعليه
القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل عادة فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات
ينبت من الارض ولو خرج من اسنانه دم فدخل حلقه او ابتلعه ان كانت
الغلبة للدم فسد صومه وان كانت للبزاق لم يفسد وان كانا سواء فسد استحسانا
ولو اخرج البزاق من فيه ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك اذا ابتلع بزاق
غيره ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو ادهنها او بلها بالماء او

البزاق ثم ادخلها فسد صومه ولو ادخل خشبة فان كان طرفها خارجا
لم يفسد صومه وان غابت في الدبر فسد وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه
في يده لم يفسد صومه اما اذا ابتلع فسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان
في حلقه او انفه ووصل الى جوفه لم يفسد صومه وكذلك طعم الادوية اذا
وجد في حلقه لم يفسد صومه ولو كان الدواء يابسا لم يفسد بالاتفاق والاقطار
في فرج المرأة يفسد صومها بالاتفاق ولو طعن برمح او رمي بسهم فوصل الى جوفه
لم يفسد وان بقي الزج او النصل في الجوف فسد وروي عن ابي يوسف انه يكره
ان يستاك بسواك مبلول واما الرطب الاخضر فلا يكره واما الكفارة عتق

رقبة مؤمنة كانت او كافرة ان قدر عليها وان لم يقدر عليها فصيام شهرين
متتابعين وان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من
بر وكفارة الافطار وكفارة الظهار واحدة ويجوز طعام الاباحة فيها

فصل

ولو نوى الحائض او النفساء او الكافر صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن
التطوع والصبي والمجنون الاصلي اذا نويا عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز
والمريض والمجنون العارضي والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك عن
التطوع وفي ظاهر الرواية لا فرق بين المجنون الاصلي والعارضي وان كان
البلوغ والاسلام والطهر والافاقة والاقامة والصحة قبل الفجر بساعة يلزمهم

صلاة العشاء وصوم الغد إلا الحائض إذا كانت أيامها دون العشرة والنفساء إذا
كانت دون الأربعين فإن وجدتا من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة
أخرى يلزمهما صلاة العشاء وصوم الغد وإذا اشتبه على الأسير في يد العدو شهر
رمضان فهذا لا يخلو إما أن وافق صومه شهر رمضان أو تقدم أو تأخر إن
تقدم لا يجوز وإن وافق يجوز وكذلك إن تأخر إلا في خمسة أيام يوم الفطر
والأضحى وأيام التشريق فإنه يقضيها فحسب الصائم إذا نوى الفطر لم يبطل
صومه ما لم يأكل ولو تثاءب فوقعت قطرة ماء في حلقه أو صب في حلقه
وهو نائم أو كان مكرها فسد صومه **فصل** وإذا قال لله علي صوم يوم النحر

أفطر وقضى وهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي وإن صام فيه يخرج
عن العهدة وإن نوى يمينا فعليه كفارة يمين وقال أبو يوسف رح إن أرادهما لا يكون
يمينا وهذه المسألة على وجوه ستة إن لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر
ونوى أن لا يكون يمينا يكون نذرا وإن نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا يكون يمينا
وإن نواهما يكون نذرا ويمينا عند أبي حنيفة ومحمد رح وعند أبي يوسف يكون نذرا
ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا وإن قال لله علي صوم هذه السنة
أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها وعليه كفارة يمين إن أرادها
أي إن أراد يمينا خلافا لزفر والشافعي ومن أصبح يوم النحر صائما ثم أفطر لا شيء

عليه وقال ابو يوسف ومحمد رح في النوادر ان عليه القضاء وروى عن ابي يوسف رح انه
قال لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصامه بنية التطوع يقع عن المنذور ولو
نوى عن واجب آخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان يقع عن القضاء
في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يقع عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار
كان عن القضاء في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين
وكفارة اليمين فهو عن المنذور المريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان مات قبل
ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقال محمد رح يلزمه بقدر ما صح ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه ان يصومه

وان افطر يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا
وقال ابو يوسف رح لا يجتمع القضاء والكفارة ولو اوجب شهرا متتابعا غير عين
فافطر يوما استقبل واذا حاضت المرأة في صوم شهرين لم يمنع التتابع واما في صوم
كفارة اليمين فانها تستقبل وروى عن محمد رح انها صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست
من الحيض استقبلت وروى عن ابي يوسف رح انها لو حبلت في الشهر الثاني بنت ولو
نذر صوم سنة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام التشريق لم تستقبل ولو
اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة كره له ان يفطر وان كان يريد
انه لا يتفق له دخول المصر حتى تغيب الشمس فلا باس بان يفطر وكره ابو حنيفة رح

للصائم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء وصب الماء على الرأس والاغتسال والتلفف
بالثوب وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة للصائم ولو شرع في الصوم
على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه فالاولى ان يمضي فيه فان افطر لا قضاء
عليه وكذلك هذا الحكم في الصلوة المرأة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم
يجب عليها التشبه بالصائمين بخلاف ما اذا طهرت ويكره الصوم في العيدين وايام
التشريق ولو صامها كان صائما مسيئا ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره والافضل
له ان يفطر ويقضي ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر ولو شرع في صوم
هذه الايام ثم افسده لا قضاء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح عليه

القضاء ويكره صوم الوصال وهو ان لا يفطر ونهى عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم
ولا بأس بصوم يوم الجمعة الاصح انه يجوز ذكره الطحاوي في كتابه وقال ابو يوسف
رحمه الله يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان ويستحب
صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع او كان يشرب الماء
فقطعه او القى اللقمة فصومه تام ولو مس امرأته او قبلها فظن ان ذلك يفطره
فافطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة الا اذا تأول حديثا او استفتى فقيها وان
اخطأ الفقيه او كان الحديث خطأ لا يجب الكفارة ولو ادهن شاربه فظن ان ذلك
يفطره فافطر فعليه القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت وروي

الحسن عن ابي حنيفة رح فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه
ولو افطر في رمضان مرارا ولم يكفر تجب كفارة واحدة وان كفر عن اليوم الاول
ثم افطر يوما آخر تلزمه اخرى ولو افطر يومين من رمضانين فعليه لكل يوم
كفارة ولو افطر ثلاثة ايام من رمضان فاعتق للاول حين افطر ثم الثاني والثالث
كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية
ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت الاولى خاصة
او الثانية فلا شيء عليه ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم
فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صنع اهل المصر صام ثلاثين يوما

ولو صام اهل مصر ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر تسعة وعشرين يوما للرؤية
فعلى هؤلاء قضاء يوم واحد هذا اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت تختلف فيه المطالع
فان كانت تختلف لم يلزم احد البلدتين حكم الآخر ويكره الخروج من صوم التطوع
الا من عذر ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم يوم حيضي او قال الرجل في يوم قد اكل
فيه فلا شيء عليهما ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم
اكل فيه او حاضت المرأة فلا شيء عليها في قول محمد رح وقال ابو يوسف رح يجب عليهما
القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب عليه شيء ولو قدم بعد الزوال لم يجب عليه شيء عند
محمد رح ولا رواية عن ابي يوسف رح ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا كانت

صيامها لا يضره بان كان صايما او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز
للعبد والمدبر وام الولد ان يصوموا بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى وللزوج
والمولى ان يفطر اذا كان الشروع بغير اذنهما وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج
او بانت منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او عتق والاجير الذي استاجر
انسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به في الخدمة
وان كان لا يضر به فله ان يصوم بغير اذنه وابنة الرجل وابنه وقرابته يتطوع
بغير اذنه

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة موكدة ولا يجوز
اقل من يوم وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم ونية الاعتكاف والصوم شرط

عندنا خلافا للشافعي والمراة تعتكف في بيتها ولا يخرج من المسجد الا لحاجة
الانسان او الجمعة فان خرج بغير عذر ساعة فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وقالا
لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وقال الشافعي رح الخروج الى الحاجة مفسد
ويخرج حين يزول الشمس وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه
ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من
ذلك لا يفسد اعتكافه الا انه لا يستحب ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد
جماعة وعن ابي حنيفة رح لا يصح الا في مسجد تصلى فيه الخمس الصلوات فاما
الاكل والشرب والنوم فيكون في معتكفه ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير

ان يحضر السلعة الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء ويكره
لغير المعتكف البيع والشراء فيه ولا يتكلم الا بخير ويكره الصمت له ويحرم على
المعتكف الوطئ واللمس والقبلة فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل
اعتكافه ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها وكانت متتابعة
وان لم يشترط التتابع وان نوى الايام خاصة صحت نيته فان اوجب اعتكاف
يومين لزمه بليلتيهما وعن ابي يوسف رح انه لا تدخل الليلة الاولى ويلزم
بالشروع ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل بطل اعتكافه
ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما

كتاب الحج

قال

شمس الائمة السرخسي رح الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبارة عن فصل مخصوص
الى مكان مخصوص في زمان مخصوص ثم له سبب وركن وشرط وماهية ووقت
اما السبب فالبيت ولهذا لا يجب في العمر الا مرة والوقت شرط ولهذا لا
يتكرر بتكرره والاستطاعة شرط ايضا ولهذا صح الاداء بدونه من الفقير
والماهية امور الاحرام والوقوف والطواف والتحليل والركن الوقوف بعرفة
والوقت نوعان مديد وقصير فالمديد من شوال الى عشر ذي الحجة والقصير
هو بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر ثم اعلم ان واجبات
الحج خمسة الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير

وطواف الصدر وما عداها هذه الجملة سنن وآداب ثم هو على الفور عند ابي يوسف
وعند محمد رح على التراخي وبه قال الشافعي رح الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء
الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم
يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلثة ايام واذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق العبد مضيا لم يجزهما عن حجة
الاسلام واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها وقال الشافعي رح له ان يمنعها ولو
كان المحرم فاسقا قالوا لا يجب عليها ولها ان تخرج مع كل محرم الا ان يكون مجوسيا

ولا عبرة بالصبي والمجنون والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة
حتى لا تسافر من غير محرم ونفقة المحرم عليها ثم وصف الحج بالوجوب
مع انه فرض من عمد الدين لما ان لفظة الواجب يطلق على الفريضة وفي وجوب
الحج سبع شرائط الحرية والبلوغ والعقل والصحة والاستطاعة وامن
الطريق والمحرم او الزوج في المرأة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان الحج
يجب على المقعد والزمن اذا وجد قائدا وروي عن محمد رح في المقعد والمقطوع
ان الحج ساقط عنه بخلاف الاعمى فانه قادر على الاداء بنفسه فهو بمنزلة الضالة
وعن ابي حنيفة رح ان الحج لا يجب على الاعمى لانه لا يمكن من الركوب والنزول الا

بغبن فاحش كالمقعد والزمن والحج هو فريضة العمر على كل مسلم وتحج المرأة

مع المحرم حجة الاسلام بغير اذن زوجها ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة

وهو قدر ما يكترى به شق محمل او رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا

وان امكنه ان يكترى عقبة اي نوبة فلا شيء عليه وليس من شرط الوجوب على

اهل مكة ومن حولهم الراحلة ووقته شوال وذو القعدة وعشر من ذي

الحجة ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز خلافا للشافعي رح فان عنده يصير

محرما بالعمرة والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما

خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام

الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه

المواقيت جاز ومن كان داخل الميقات فوقته الحل ومن كان بمكة فميقاته

في الحج الحرم وفي العمرة الحل ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة

بغير احرام لحاجته ولا يجوز للآفاقي ان يتجاوزها الا محرما اذا اراد

دخول مكة فيستوى فيه التاجر والمعتمر وغيرهما عندنا لتعظيم هذه

البقعة الشريفة فان جاوز بغير احرام فعليه شاة فان احرم بحجة او عمرة

ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم منه سقط الدم عند ابي حنيفة رح وقالا

اذا رجع اليه محرما سقط الدم لبى او لم يلب وقال زفر رح لا يسقط لبى او لم يلب

وقيل بعوده ملبيا لان عند ابي حنيفة اذا عاد ساكتا لا يسقط الدم ولو عاد بعد
ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط بالاتفاق والافضل التقديم على المواقيت
وعن ابي حنيفة رح انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور ولا
باس باخراج حجارة الحرم وترابه وتراب البيت الى الحل كماء زمزم قيل هذا
اذا اخرج قدرا يسيرا للتبرك بحيث لا يفوت عمارة المكان اما اذا اراد ان يفعل
ما هو خارج عن العادة ويعمق المكان فذلك من باب التخريب ولا باس بالوضوء
بماء زمزم والغسل به ولا يجوز بيع شيء من ارض الحرم اما بناؤه وخشبه
يجوز **فصل** في فضل مكة وحكم الجوار بها مكة افضل من المدينة عندنا وعند

اكثر اهل العلم خلافا لمالك رح واجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم افضل
بقاع الارض وقال صلى الله عليه وسلم من مات في طريق مكة مقبلا او مدبرا غفر الله
له البتة وشفع في سبعين من اهل بيته وقال صلى الله عليه وسلم من مات في طريق
مكة لم يعرض ولا يحاسب وعن الحسن ان صوم يوم بمكة بمائة الف وصدقة درهم
بمائة الف وكذلك كل حسنة بمائة الف **فصل** ذهب ابو حنيفة رح وجماعة
من المحتاطين في دين الله تعالى الى كراهة المقام بمكة خوفا من الملال والتبرم
والانبساط ببيت الله تعالى على وجه يحصل به تسكين حرقة القلب والاخلال
بحرمته وتعظيمه وتوقيا او خوف اخراج الذنوب فان الذنب فيها عظيم ففي الكبائر

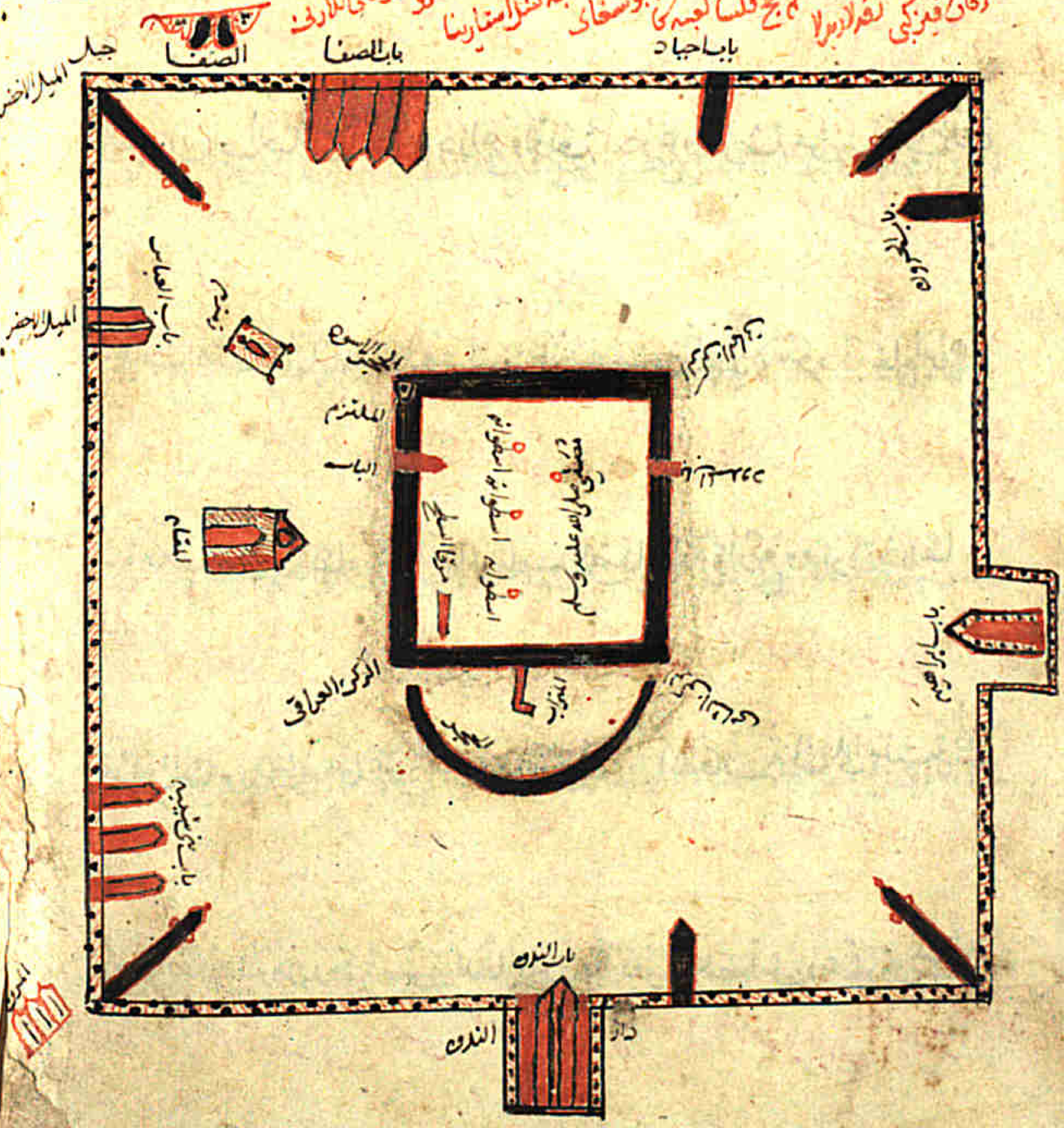
من الذنوب مقت الله وسخطه وفي ذلك اطفاء نور المعرفة وفي الصغائر تقليل نور
المعرفة لا سيما في تلك البقعة الشريفة ولهذا قال عمر رضي الله عنه خطيئة اصبتها
بمكة اعز علي من سبعين خطيئة في غيرها وكان يقول يا اهل اليمن يمنكم ويا
اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم وقال ابن عباس رضي حين اختار
المقام بالطائف وما يليه لان اذنب خمسين ذنبا بركبة احب الي من
ان اذنب ذنبا واحدا بمكة فلخوف لحوق هذه الخصال كرهوا المجاورة بمكة فان
ذلك سبب يخاف منه المقت والسخط من الله واقل شي يصدر من المجاور فيها السمر
والحكايات الذميمة وحديث الدنيا في المطاف والمسجد الحرام وقلّ من يحترز عن ذلك

فمن امكنه الاحتراز عن ذلك وقدر على الوفاء بحقه وتعظيمه وتوقيره على وجه
يبقى معه حرمة البيت وجلالته ومهابته في عينيه كما دخل مكة فالمقام بها
حينئذ هو الفوز العظيم والفضل الكبير **فصل** طول المسجد الحرام من باب
ابراهيم الى باب العباس اربعمائة ذراع واربعة اذرع وعرضه من شق باب الندوة
الى باب الصفا ثلثمائة ذراع وعشرة اذرع وبين الحجر الاسود ومقام ابراهيم
تسع وعشرون ذراعا وبين المقام وباب الصفا مائة واربع وستون ذراعا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل على البيت في كل
يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال وعد الله تعالى هذا البيت أن يحجه كل سنة

ستمائة ألف فإن نقصوا أكملهم الله بالملائكة وأن الكعبة تحشر كالعروس

المزفوفة من حجها تعلق بأستارها حتى يدخلهم الجنة وهذا صفة الكعبة



فصل يستحب دخول الكعبة إذا لم يؤذ أو يتأذ بدخوله فإذا دخلها يمشي

حتى يجعل العمودين اليمانيين من الأعمدة الثلاثة وراء ظهره ويصلي فيها

ركعتين وبينه وبين الجدار ثلاث أذرع وذلك مصلى النبي صلى الله عليه وسلم

وكان البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم على ستة أعمدة وليست البلاط الخضراء

وبين العمودين مصلاه صلى الله عليه وسلم فإذا صلى إلى الجدار المذكور فيضع وجهه

وخده عليه ويحمد الله تعالى ويستغفره ثم يأتي الأركان فيحمد الله تعالى ويهلله

ويسبحه ويكبره ويسأل ما شاء ويلزم الأدب مع ربه ويذكر نعمته عليه في دخول

بيته ولا يرفع بصره إلى السقف إجلالاً وتعظيماً واعلم أن الكعبة بنيت سبع مرات

احداهن بناء الملائكة او آدم على ما فيه من الخلاف الثانية بناء ابراهيم
عليه السلام الثالثة بناء العمالقة الرابعة بناء جرهم الخامسة بناء
قريش وقد حضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وكان ينقل معهم الحجارة
كما روي في صحيح البخاري السادسة بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في خلافته
السابعة بناء الحجاج بن يوسف الثقفي وهو الموجود اليوم وطول الكعبة
الشريفة سبع وعشرون ذراعا واما العرض فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود
والركن الشامي خمس وعشرون ذراعا وبين الركن اليماني والركن الغربي كذلك
وبين الركن اليماني وركن الحجر الاسود عشرون ذراعا وبين الشامي والغربي اخرى

وعشرون

وعشرون ذراعا واول من كسا البيت تبع ثم كساه الناس في الجاهلية ثم
كساه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم كساه معاوية
وابن الزبير الديباج ثم كان المأمون يكسوه ثلاث مرات الديباج الاحمر
واما ذهب الكعبة فان الوليد ابن عبد الملك بعث الى خالد بن عبد الله القسري
متولي مكة ستة وثلاثين الف دينار فجعل على بابها صفائح الذهب وعلى ميزابها
وعلى الاساطين التي في بطنها وعلى الاركان وهو اول من ذهب البيت في الاسلام
ولما رق ما على الباب بعث محمد بن الرشيد ثمانية عشر الف دينار فجعلت
صفائح على الباب مع ما كان فيه والصفائح التي هي اليوم والمسامير وحلقتا الباب

والضبب التي على الباب من الذهب ثلثة وثلاثون الف مثقال وجميع ما فيها من
الرخام الاخضر والاحمر والابيض من عمل الوليد وهو اول من زخرف المساجد

فصل ذكر المواضع المشهورة بالفضل التي تزار بمكة وهي بئر ادم بالابطح
وبئر ابراهيم والابار التي بالزاهر وبئر ميمون قريب مكة وبمكة شرفها الله تعالى
مواضع ايضا قد قيل انها ثمانية عشر موضعا منها البيت الذي ولد فيه سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اليوم مسجد في زقاق يقال له زقاق المولد ومنها بيت
خديجة رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها من سيدنا رسول الله عليه وفيه توفيت خديجة
ولم يزل سيدنا رسول الله مقيما به حتى هاجر ثم اشتراه معاوية فجعله مسجدا

ومنها

ومنها مسجد في زقاق الارقم وهي التي يقال لها دار الخيزران كان سيدنا رسول الله
مستترا فيه في اول الاسلام هو عند الصفا فاك وفيه اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ومنها الغار الذي بجبل حراء كان سيدنا رسول الله يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور
وهو المذكور في القرآن اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
ومنها جبل ابي قبيس وقيل قبر ادم به وقيل عند منارة مسجد الخيف وقيل
قبر شيث غار ابي قبيس ومنها جبل قعيقعان قيل ان المروة محسوبة منه
وقيل حجارة البيت منه قلعت وقيل من حراء وثبير وقيل من جبالها
السبعة وبمكة شرفها الله تعالى خلق كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مثل عبد الله

بن الزبير وسهل بن حنيف وأسماء ذات النطاقين بنت الصديق وقيل ماتت
بالمدينة وعبد الرحمن بن الصديق وعبد الله بن عمر وطاوس بن كيسان بن
عياض وبالجبانة أبو عبيد القاسم بن سلام وعطاء بن أبي رباح وسفيان بن
عيينة وقبر بالحجون وبالجبانة خديجة رضي الله عنها والقاسم بن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فصل** يستحب أن يشاور من يثق بدينه وعلمه في حجه
في هذا الوقت وأن يستخير الله تعالى ولا تعود الاستخارة إلى نفس الحج فإنه خير
لا شك فيه بل تعود إلى وقته فيصلي ركعتين يقرأ في الأولى الفاتحة وقل يا أيها
الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد وقيل يقرأ في الأولى الفاتحة

مطلب صلوة الاستخارة

وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى
عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وهو الله لا إله إلا هو
له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون وفي الركعة الثانية الفاتحة
وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم
الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ولا ينبغي أن
يكتب افعل لا تفعل أو يكتب الخير والشر كما يفعله بعض الجهال فإن ذلك بدعة
ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك
العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت

تعلم ان ذهابي الى الحج في هذا الحال خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري

في عاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي

في ديني ومعاشي وعاقبة امري في عاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه

واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويفعل ثلاث مرات ثم ينهض بعد

الاستخارة لما ينشرح له صدره واذا اراد الحج اخلص نيته وقدم توبته

وارضى خصومه وقضى ديونه ورد ودايعه وترك نفقة اهله الى حين عوده

واستصحب من المال الحلال قدر كفايته بالمعروف مع نوع رفق بالضعفاء والفقراء

وذكر قاضي خان في فتاويه اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج

ويقضي دينه من ماله وينبغي ان يكون سفره يوم الخميس او الاثنين في اول

الشهر باكر النهار ولا يكون في آخره وان يطلب للطريق رفيقا صالحا عاقلا

فمن سافر قبل ذلك فهو اقرب الى محافظة آداب السفر على وجه السنة ويكون

معينا له على الطاعة رادعا له عن المعصية فان نسي خيرا ذكره واذا ذكر

اعانه واذا ضاق صدره صبره واذا جبن شجعه وان يكون جماله او مكاريه

ممن له ديانة في الظاهر فانه من جملة الرفقة وان يكون جماله صالحة

للحمل وسلوك الطريق حتى لا ينقطع عن الرفقاء في الطريق ويرى المكاري ما يحمله

عليه جملة ولا يكون خروجه للريا والسمعة والنزهة والتجارة والجولان في

البلدان للبطر ومتابعة هوى النفس والصيت روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال يأتي على امتي زمان تحج اغنياؤهم للنزهة واوساطهم للتجارة وفقراؤهم
للمسئلة وقراؤهم للريا والسمعة فيجب ان يحترز عن ذلك فيصلي عند خروجه
ركعتين يقرأ فيهما كما تقدم اولا ثم يقول عقيب السلام اللهم انت الصاحب في
السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انا نسئلك في مسيرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم انا نسئلك ان تطوي لنا الارض وتهون
علينا السفر وترزقنا في سفرنا هذا السلامة في الدين والبدن والمال وتبلغنا
حج بيتك الحرام وزيارة قبر نبيك محمد عليه افضل الصلاة والسلام اللهم اني لم

اخرج اشرا ولا بطرا ولا ريا ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء
مرضاتك وقضاء لفرايضك واتباعا لسنة نبيك وشوقا الى لقائك ثم يتصدق بشيء
من ماله قبل خروجه وبعده على الفقراء فان ذلك سبب سلامة الطريق ثم يودع
اهله من النسوان ومن يتعذر عليه الخروج معه في داخل الدار ويقول لهم عند
التوديع استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم ويقول له اهله عند
ذلك في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وجنبك الردى وغفر ذنبك ووجهك
الخير اينما توجهت فاذا بلغ باب داره قرأ انا انزلناه في ليلة القدر ثم يقول
بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم بك انتشرت وعليك توكلت واليك

توجهت وبك اعتصمت وانت ثقتي ورجائي اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم
به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني
التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت واذا ركب قال الحمد لله الذي
هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد نبيه عليه السلام سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون نعوذ بالله من وعثاء السفر وكآبة
المنظر وسوء المنقلب في الاهل والمال والولد اللهم اطو لنا الارض وسيرنا فيها
بطاعتك اللهم اني اعوذ بك من ضلع الدين وغلبة الرجال ثم يقول بسم الله
ثم يقول الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا ثم يقول سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه

لا يغفر الذنوب الا انت واذا نزل منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا
وانت خير المنزلين واذا حط رحله يقول بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات
الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ وبرأ سلام على نوح في العالمين اللهم
اعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه وفي رحيله
يقول الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا اللهم كما اخرجتنا من منزلنا
هذا سالمين بلغنا غيره آمنين في خير وعافية ثم يقول ذلك في كل ركوب
ونزول وحط ورحيل ويكون النزول على قارعة الطريق والوادي والانفراد
عن الغفل واذا خاف قوما او غيره ذلك قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك

من شرورهم ويستحب اذا اشرف على مدينة او قرية او منزلة ان يقول اللهم
اني اسالك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
وشر ما فيها ويستحب ان يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة
وعر ويتجنب النوم على ظهرها ويتجنب الشبع المفرط والتنعم والتبسط في
الالوان الاطعمة فان الحاج اشعث واغبر وينبغي ان يستعمل الرفق وحسن
الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم ويتجنب المخاصمة والمخاشنة
ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء ويصون لسانه من الشتم والغيبة
ولعنة الدواب وجميع الالفاظ القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر احدا منهم

ولا يوبخه على خروجه بلا زاد ولا راحلة بل يواسيه بما تيسر فان لم يفعل رده
بالجميل ودعا له بالاعانة وينبغي له ان لا يمشي منفردا ويتحفظ عند النوم فان نام
في اول الليل افترش ذراعه وان نام في آخر الليل نصب ذراعه وجعل رأسه
في كفه هكذا كان نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره والسنة ان لا ينزل حتى
يحمى النهار ويستحب ان يأخذ معه المكحلة والمرآة والمشط والابرة والمقراض
والسواك والمدية والخيوط والموسى وعصا

فصل في المنازل

اعلم انه ينزل من بركة الحجاج الى بركة حسان فيلي البويب والبويب مضيق يحصل
فيه ازدحام عادة وهو اول مضيق بالطريق ومن بركة حسان الى روض الكبش وهذه

فصل في منازل الحاج

المنزلة شجرات تعرف بالطليحات ومن روض الكبش الى المصانع ومن المصانع
الى مراكع موسى وهى اول محجر يوجد فى درب الحجاز وفيها عمود مكتوب عليه
الداخل بهذه البرية مفقود والخارج منها مولود ومن مراكع موسى الى
السويس وماؤه ملح ردى وهو اول منهل من بركة الحجاج واستجد منها قريبا
فى زمن المنصور لاجين المنصورى بئر هناك ومن السويس الى ثغر ابى حميد
وهو مرحلة وان قصدت القباب فهى مرحلتان من السويس وان قصدت
عيون موسى فهى مرحلة ومن عيون موسى الى الثغرة مرحلتان وصفة عيون
موسى انها كوم مرتفع يحفر باعلاه فيوجد الماء ولا يوجد باسفله وفى بعض الحفاير

تغير فى لون الماء المجاور ارضه ولكنه طيب ومن عيون موسى الى فنجاء وهى
المنزلة متسعة تعرف بروض الجمل وبردها شديد ومن فنجاء الى منزلة تعرف
برحل الجمل ومن رحل الجمل الى نخل وهو منهل وماؤه قليل فى بعض الازمنة
وفيه بيران وفسقيتان ثم انشاء الامير سيف الدين سلار نايب السلطنة بمصر
فسقية كبيرة ايضا ومن نخل الى تيه بنى اسراييل وهو خامس مرحلة من السويس
ومن نخل الى عقبة ايلة خمس مراحل يعنى سطح العقبة الكبيرة فالاولى تسمى
الفيحاء والثانية وادى القريص وفيه بير جديدة لم يوجد فيها فى الغالب ماء
والثالثة سطح عقبة عظيمة تعرف بدبة البغلة وتسمى ايضا ظهر البغلة والرابعة

مكان يقال له مشاش وفي اثناء هذه المرحلة شعب يسمى قلت المراعي يوجد
فيه الماء في بعض الاوقات المرحلة الخامسة اخرها اول وعر العقبة وهي
آخر سطح العقبة المتسع ومن هنا ينزل الناس الى عقبة عظيمة ليس في طريق
الحجاز من جهة مصر مثلها وتسمى قنطرة البحر الملح واخرها ساحل البحر
الملح وهو منهل وفيها برج والبرج على جانب البحر وافران مبنية يختبز فيها
ويأتي اليها باعة بانواع المتجر من بلاد الشام وغيرها ويقيم الحاج بهذه المنزلة
اليوم واليومين وماؤها كثير طيب ومن العقبة ينزل على ماء يسمى حقل
وبعده وعر لطيف مرتفع على مرحلة وفي طريقه مضيق على ساحل البحر مستطيل

آخره المنزلة التي هي المنهل ونصعد من حقل الى عقبة تسمى الشرفة ثم
ينزل الى وادي قر ثم الى منزلة تعرف بوادي عفان قبل قبر السقاف رجل
من بني عقبة قاتل الحجاج ونهبهم فقتل هو ومن معه فهم يرجمون الى
الآن هكذا نقل عنهم ثم الى منزلة تعرف بحفصة يوجد فيها الماء غالبا
ثم الى الحفة وهي المنزلة ثم الى ارض مدين ومغار شعيب عليه السلام وهي
مرحلة سادسة المراحل من عقبة ايلة وفي ارض مدين وهي مغار شعيب عليه
وفيها شجر عظيم من الجانب الغربي تسمى الايكة بها ماء كثير وفي طعمه تغير يسير
وينقل منها يتزود الماء الى عيون القصب وبينهما مرحلتان عظيمتان وربما

تجعل ثلاثة المنزلة الاولى بطحاء جبل يعرف بزواوة بالزاي الثانية اخر ارض
الرمل الثالثة يسلك فيها مضيق وهو عيون القصب وماء هذه المنزلة
من احسن المياه واغزرها في طريق الحجاز من جهة مصر ثم الى الجوزاء فان
كان المسير الى نفافة او سلمى فالمنزلة قبالة قطعة من جبل شار ومنها
الى منزلة تعرف بصحون قبلها وعر ومضيق ومجر لطيف وبعده واد
على جانب البحر الملح تعرف بوادي النبك وفيه بئر وبعده واد فيه المنزلة
وكفافة وهي منهل وماؤه داخل الاودية في طريقه وسلمى ابعد من كفافة
بنصف منزلة وهي احسن ماء يقال ان هذا المنهل نصف طريق مكة ومن كفافة

الوجه ست مراحل فالاولى بارض ازنم والثانية وادي دخان وفي طريقه
محاجر ومضايق والثالثة اول وادي الشعبين وهو منهل ومنه الى ماء
يسمى المويلحة ومنها الى وادي الرس بجانبه ماء يوجد في بعض الازمنة ومن
هاهنا الى الوجه وهو منهل وفي اول هذه المرحلة بطحاء عظيمة تعرف
بسطح الوجه وماؤه ايضا اطيب المياه بطريق الحجاز وعنده المنزلة ومنه
تفترق الطرقات والمشهور سلوك طريق اكرا وبينها وبين الوجه ثلاث
مراحل الاولى تسمى وادي العرجا والثانية تعرف بوادي الاراك فيه شجر
اراك والثالثة اخرها المنهل المذكور وهو حد ارض بني عقبة ومنه يتزود

الماء إلى الحوراء وبينهما خمس مراحل فالأولى جرف البقر تعرف كلها
بالعفر والثانية حميلة والثالثة سويقة والرابعة الحرة وهي وعرة
على جانب البحر الملح والخامسة هي الحوراء وهي منهل وماؤه ردي يجرك
منه البطون ومن الحوراء تفترق الطرق فمنهم من يأخذ على الساحل إلى
منهل يقال له قيقابه ومنه إلى ينبع وهذه الطريق كثيرة الرمل والأفاعي
وبين الحوراء ومغيرة نبط موضع يوجد فيه الماء غالب الأوقات يقال له
العقيقة وهو ماء حسن وفي الحوراء يباع السمك الطري والمالح والعجوة
على مراكب لطاف من مكان داخل البحر الملح والطريق الثاني من الحوراء على

نبط بنون تعرف بالمغيرة وبين الحوراء والمغيرة ثلاث مراحل الأولى نحيا
وفي طريقها وعر ومضيق والثانية عقيل ويقال أيضا وعيل والثالثة هي
منهل الماء وماؤه في بعض الأزمنة قليل ومن المغيرة إلى ينبع ست مراحل
الأولى تعرف بالناطور بنون والثانية وادي أجل والثالثة تسمى الخضراء
وهي ماء بجانب الوادي من الجانب الأيسر والرابعة وديعة وفيها محاجر عظيمة
والخامسة تعرف بمحاطب ينبع فيها ثلاث وعرات عظيمة ومضايق وحجارة كثيرة
والمنزلة بعد المحاطب بلدة ينبع وفيها مياه عذبة أشهرها عين البركة
وعين علي رضي الله عنه ومنها إلى الدهنا مرحلة لطيفة بها نخل وماء حسن فيها

يتزود الماء الى بدر وهي على ثلاث مراحل منها وفي طريقها كثبان رمل تسمى مخرج
العزيبة والثانية وادي واسط والثالثة بدر وبدر منهل حسن وفيه نخل
وبيوت ومسجد وقبور الشهداء رضي الله عنهم ومنه يتوجه الوفد الى مدينة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عوده ثم يحمل الماء من منهل بدر
الى رابغ وبينهما خمس مراحل الاولى وهو اول قاع البزوة وتسمى
خبت البزوة وهي برية الى اسفل عقبة وادي السويق وهذه العقبة
عظيمة من رمال مجتمعة والمنزلة الثانية منها تسمى ودان والثالثة آخر
ودان والودان عقبة لطيفة والرابعة قبل شعراء رابغ والخامسة

رابغ وهي منهل حسن ومنه يحرم حجاج مصر والمغرب ومنه يحمل الماء
الى خليص وبينهما اربع مراحل فالاولى على طريقها الجحفة التي هي ميقات
اهل مصر والمغرب والشام من طريق تبوك والثانية قبر ام معبد صاحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قديد وهو موضع به زرع في الغالب وقوم
يسكنون فيه وماء والثالثة آخر خبت البزوة والرابع هو خليص به
نخل وحصن وفسقيتان مملوتان من عين عذبة هناك ومنه يتزود
الماء الى بطن مر وهو على ثلث مراحل فالاولى آخرها عسفان تعرف
بمدرج عثمان رضي الله عنه به بئر قديمة تعرف ببئر عثمان وحصن على الجبل

الايمن والمنزلة الثانية المنحنى والثالثة الجموم وهو بطن مر وبه ماء
جار لخزاعة الى اليوم ومنه الى مكة شرفها الله تعالى مرحلة واحدة وقد
توخذ في مرحلتين والعادة ان ينزل الزاهر وهو محل ابار مكة ثم يرحل
منه الى مكة فينزل اليها من ثنية كداء من اعلا مكة وهي وعرة عظيمة
مرتفعة يحصل فيها مشقة عظيمة بالازدحام في سلوكها والمنزلة بالمعلا
وهو الحجون وهو موضع قبور اهل مكة شرفها الله تعالى باب
الاحرام واذا اراد الاحرام يستحب له قص شاربه وتقليم اظفاره
وحلق عانته ونتف ابطه ثم يتجرد عن ثيابه فيغتسل او يتوضا والغسل

افضل ثم يلبس ثوبين جديدين او غسيلين والجديد افضل والثوبان ازار
ورداء ويشد الازار فوق سرته ولا يعقد رداءه ولا يخلله بخلال ولا
بمسلة ولا يشد ازاره بحبل على نفسه ولو فعل ذلك فلا شيء عليه ومس طيبا
ان كان له وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول
مالك والشافعي ولو لبس ثوبا واحدا فيستر عورته جاز ولا بد من ستر
العورة ودفع الحر والبرد ويستحب ان يكون ثوباه ابيضين وقال
الشيخ يمس طيبا لا لون له وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي المبسوط
لو ادهن قبل احرامه ثم وجد ريحه بعد لم يلزمه شيء كما لو دخل سوق

العطارين فدخلت رائحة الطيب في انفه لا يلزمه شيء وهو ممنوع من شم الطيب
في احرامه قال الكرماني هذا في البدن اما في الثوب فيكره التطيب فيه بما
يبقى اثره بعد احرامه كما ذكر محمد انه لا يجوز ويجب به دم عنده وقال
في المحيط عن محمد انه كره ان يتطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام وفي ظاهر
الرواية لا يكره كما اذا شم وكما لو اجمر بطيب يبقى رائحته بعد الاحرام لا يكره
ثم يصلي ركعتين بعد اللبس والتطيب وهو سنة ولا يصليهما في الوقت
المكروه ثم ينوي بقلبه الاحرام بالنسك والذكر باللسان ليس بشرط لكن هو
اولى ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني واعني عليه

وبارك لي فيه وان كان قارنا قال اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني وقيل ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى
ولو قال احرمت كاحرام زيد صح ثم يلبي عقيب صلوته او بعد ركوبه او عند
مشيه والاول افضل ويجهر بالتلبية والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا
يخل بشيء من هذه الكلمات وان زاد عليها فحسن خلافا للشافعي ولا ينقص عنه
وقال الاسبيجابي ان زاد عليها او نقص اجزاه ولا ينقص شيئا والتلبية
مرة شرط والزيادة سنة ويصير داخلا في الاحرام بذكر يقصد به التعظيم

كالتهليل والتسبيح سواء كان بالفارسية او بالعربية والعربية افضل ولا
يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او يسوق الهدي ولو لبّى
ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة والافضل وفي خزانة الاكمل اجا
توضا الاخرس ولبس ثوبين وصلى ركعتين وهو يريد الاحرام فنوى بقلبه
وحرك لسانه كان محرما وفي المحيط الاخرس يحرك لسانه ان قدر وينوي فيصير
محرما وتحريك اللسان مستحب وليس بشرط فقد نص محمد انه شرط فاذا
نوى ولبى فقد احرم ويتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال
والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء والفسوق المعاصي

وهي في حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل رفيقه وقيل مجادلة
المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين الا ان
لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي وجهه ولا راسه وقال
الشافعي رح يجوز للرجل تغطية الوجه ولا يمس طيبا ولا يحلق شيئا من شعر
راسه وجسده ولا يقص من لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا عصفر وقال الشافعي رح لا باس بلبس المعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان

وقال مالك هو يكره اذا كان فيه نفقة غير وقال مالك هو ايضا يكره ان يستظل
بالفسطاط وما اشبه ذلك ولو دخل تحت استار الكعبة حتى غطاه ان كان لا
يصيب راسه ولا وجهه فلا باس به ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمى ولا
يقتل القمل ويجوز له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب
والفارة والذيب والغراب والحداة وساير السباع اذا صالت عليه ولا يكسر
بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك وذبح الابل والبقر
والغنم والدجاجة والبط الاهلى ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا وبالاسحار ويرفع صوته

بالتلبية **فصل** فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين البيت كبر
وهلل ويقول عند دخوله مكة اللهم انت ربي وانا عبدك جئت هاربا منك
اليك لاؤدي فرايضك واطلب رحمتك والتمس رضاك متبعا لامرك راضيا
بقضايك اسالك مسالة المضطرين اليك المشفقين من عذابك الخايفين
من عقابك ان تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني
بمغفرتك وتعينني على اداء فرايضك اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني
فيها واعذني من الشيطان الرجيم والمستحب ان يدخلها نهارا ولا بأس ليلا
دخلها او نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا ويكون ملبيا في دخوله

حتى يأتي باب بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه ويقدم رجله اليمنى

في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب

رحمتك وأدخلني فيها اللهم إني أسألك في مقامي هذا أن تصلي على محمد عبدك

ورسولك وأن ترحمني وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري فإذا

وقع بصره على البيت رفع يديه وكبر وهلل ثلاثا وقال اللهم أنت السلام

ومنك السلام حيّنا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما

وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا

وتعظيما وتكريما وبرا وإيمانا ويسأل الله تعالى حوائجه وسؤال المغفرة من

أهمها عقيب ذلك فإن الدعوة مستجابة عند رؤية الكعبة ويمسح بيديه وجهه

وينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة الخشوع والخضوع والذلة وهذه عادة

الصالحين والصادقين وعباد الله المخلصين ثم يمشي نحو الحجر الأسود ويقول

لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

ويقف بحياله ويستقبله بوجهه رافعا يديه حذاء أذنيه كما في الصلاة

ثم يرسلهما ويقول اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا

لسنة نبيك لا إله إلا الله والله أكبر اللهم إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت

رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني

من مضلات الفتن ويستلم الحجر وقبله ان قدر من غير ان يؤذي مسلما

والاستلام ان يضع يديه على الحجر ويقبل الحجر والحكمة في تقبيل الحجر

ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم كتب

بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر

الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم

وقال في المحيط الاستلام سنة فان لم يستطع امس الحجر يديه وقبل يديه وان لم يستطع

امس الحجر شيئا في يده من عرجون او غيره ثم قبل ذلك الشيء واذا عجز عن

ذلك كله جعل وجهه الى الحجر ورفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو

الحجر كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقطع التلبية اذا كان مفردا بالحج او قارنا

والتلبية هو اجابة لدعاء خليل عليه السلام على ما هو المعروف في القصة

ويضطبع بردائه والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه

على كتفه الايسر ويغطيه ويبدي منكبه الايمن وهو سنة وفي رواية الاضطباع

ليس بسنة فاذا فرغ من استلام الحجر اخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب ويجعل

الكعبة عن يساره وقد اضطبع قبل ذلك ويقول عند ابتداء الطواف اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فيطوف بالبيت
سبعة اشواط ويجعل طوافه في كل مرة من وراء الحطيم ويسمى الحجر ايضا والحطيم
ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هينته ويرمل من الحجر
الى الحجر ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويستلم الركن اليماني وهو حسن
في ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما وفي الكافي الرمل المشي
بسرعة مع هز الكتفين يري من نفسه القوة والجلادة ويختم الطواف بالاستلام
ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف

طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب ويسمى طواف التحية وقال مالك رح انه واجب
وليس على اهل مكة طواف القدوم والصلاة عند المقام واجبة عندنا وقال
الشافعي رح سنة وفي المحيط لو ترك الرمل في الشوط الاول لم يرمل الا في
الشوطين بعده ولو نسي الرمل في الثلاثة لم يرمل في الباقي فان زحمه
الناس في الرمل قام فاذا وجد مسلكا او فرجة رمل ويقول في رمله
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاشواط
الاربعة الاخيرة اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
واذا حاذى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب في اول الطواف

يقول اللهم ان لك حقوقا فتصدق بها علي واذا حاذى الباب يقول اللهم

اينغاى تع تنجان كلم ايشيك توشنا كلسا اينغاى

هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ

بك من النار فاعذني من النار واذا حاذى مقام ابراهيم يقول اللهم ان هذا

اينغاى تع تنجان كلم مقام ابراهيم قا كلسا

مقام ابراهيم العائذ اللائذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على

النار واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك

اينغاى تع تنجان كلم ركن عراقي قا كلسا

والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل

والمال والولد واذا اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم اني اسالك ايمانا

اينغاى تع تنجان كلم ميزاب رحمت كا كلسا

لا يزول ويقينا لا ينفد ومرافقة نبيك اللهم اظلني تحت ظل عرشك

يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظماء

بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا

اينغاى تع تنجان كلم ركن شامي غا كلسا

مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن

تع تنجان كلم ركن يماني كا

اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن

كلسا اينغاى

عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا

والآخرة واسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ويقول بين الركن

تع اينغاى ركن يماني برلا

اليماني والحجر الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

قراتاش ارا سينلا

عذاب النار ويستلم الحجر في آخر على ما مر والطواف ماشيا افضل قال

اينغاى تع يورو ب طواف قلماق يخشى راق دور تع قراتاش غا الليق شكور كاى ... طواف دا

في التجنيس والمزيد وذكر الله تعالى افضل من قراءة القرآن ولا يرفع صوته
بقراءة القرآن ولا بأس بها قراءة في نفسه وفي المرغيناني عن ابي حنيفة رح
لا ينبغي للرجل ان يقرأ القرآن في طوافه ولا بأس بذكر الله تعالى وهذا
نص على انه لا يقرأ القرآن ماشيا وفي المرغيناني لو اقيمت الصلاة والرجل
يطوف او يسعى يترك الطواف والسعي ويصلي ثم يبني بعد الفراغ من الصلاة
فاذا فرغ يأتي الملتزم فيضع صدره وبطنه عليه وخده الايمن ويضع
يديه فوق رأسه على الحائط ويقول اللهم يا رب البيت العتيق اعتق
رقبتي من النار واعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني

ويستغفر الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوا بحاجته
وعن الحسن البصري رح انه قال ان الدعاء مستجاب هنالك في خمسة
عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب الرحمة وفي البيت
وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي الطواف
والمزدلفة وفي منا وعند الجمرات ويستجاب ايضا عند رؤية البيت
وفي الحطيم ويقول بعد الفراغ من ركعتي الطواف اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اعطيتني
واخلف على كل غائبة لي بخير ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويقول عند

ذلك اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يعود

إلى الحجر فيستلمه على الوجه الذي مضى ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم

يخرج إلى الصفا من أي باب شاء وفي المحيط عن أبي حنيفة أنه يخرج من باب

بني مخزوم وهو باب الصفا ولم يتعين سنة بل هو مستحب ويقدم رجله

اليسرى على اليمنى في الخروج ويقول بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم افتح

لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم ثم يتوجه إلى

الصفا فيصعد عليه قدر قامة حتى يرى البيت من باب الصفا لأنه فوق

جدار المسجد إن أمكنه فإذا صعد عليه واستقبل الكعبة هلل وكبر وأثنى

على الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويكون رافعا يديه وبطون كفيه

نحو السماء من أول ما يهلل ويكبر كما يفعل في الدعاء ويقول لا إله إلا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو

على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره

الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده أنجز وعده

ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه بما شاء ويسأل الله تعالى حاجته

عقيب هذا الدعاء ثم يهبط من الصفا نحو المروة ويمشي على هينته ويقول عند

هبوطه اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن

برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين

ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم

نجنا من النار سالمين وادخلنا الجنة آمنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فاذا خرج من بطن الوادي مشى على

هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها حتى يبدو له البيت من فوق

جدار المسجد فيفعل كما فعل على الصفا من التكبير والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم والدعاء وسؤال حاجته ويطوف بينهما سبعة اشواط هكذا يبدأ

الشوط الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ويسعى في بطن الوادي

في كل شوط فذهابه الى الصفا والمروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا

شوط آخر وهو الصحيح واليه اشار محمد فانه قال يطوف بينهما سبعة اشواط يبتدأ

بالصفا ويختم بالمروة فالحاصل انه يصعد الصفا اربعا والمروة ثلاثا وذكر

الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا والموالاة مستحبة

في السعي والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما

والرمل في الثلاثة اشواط الاولى والمشي على هينته في الاربعة الاخيرة

سنة حتى لو رمل في كل سعيه او مشى في كله كره ولا شيء عليه كما في الطواف

وشرط السعي ان يكون مرتبا بعد الطواف حتى لو سعي ثم طاف
اعاد السعي ان كان بمكة وان رجع الى اهله فعليه دم ولو سعي بعد
الاحلال والجماع جاز وكذلك بعد اشهر الحج وفي فتاوى قاضي خان اذا فرغ
من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين وفي مناسك شيخنا قاضي القضاة
شمس الدين رح ليس للسعي صلاة ويجوز سعي الجنب والحايض والنفساء
والمكشوف العورة ومع النجاسة كالوقوف ولا شيء عليه ثم يقيم بمكة
حراما الى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات ويطوف بالبيت
كلما بدا له لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة ولكن ان لم يصل لكل اسبوع

ركعتين وفيه خلاف عن ابي يوسف رح ثم السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا
وقال الشافعي رح ركن ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة
اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز وفي خزانة الاكمل قال ويكره
الجمع بين اسبوعين من الطواف قبل ان يصلي عندنا والطواف افضل للافاقي
من صلاة التطوع والصلاة للمكي افضل ثم اذا كان قبل يوم التروية بيوم
خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلاة بعرفات
والوقوف والافاضة وقال زفر يخطب في ثلثة ايام متوالية اولها يوم
التروية فالحاصل ان في الحج ثلاث خطب احداها قبل يوم التروية بيوم

وهو اليوم السابع من ذي الحجة بمكة بعد صلاة الظهر يخطب خطبة واحدة لا يجلس
فيها يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي
على النبي ثم يعلم الناس فيها كيفية الاحرام بالحج افرادا وقرانا وتمتعا وكيفية
الخروج الى منا والتوجه الى عرفات والنزول بها والخطبة الثانية يوم عرفة
بعرفات يعلمهم فيها ما يحتاجون اليه في يوم عرفة وفي يوم النحر وفي الجمع
بين الصلاتين والوقوف بعرفة والافاضة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار
والنحر والحلق والتقصير وطواف الزيارة ويعظهم والخطبة الثالثة بمنى في
يوم الحادي عشر وهو ثاني النحر بعد صلاة الظهر يعلمهم فيها بقية ما يحتاجون

اليه من امور المناسك من الرمي والرجوع من منا والنزول بالابطح وطواف الصدر
والخطبة في هذه المواضع سنة فاذا صلى الفجر من يوم التروية بمكة خرج الى
منا فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة بغلس ولو صلى الظهر يوم التروية
بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به وفي المحيط يستحب ان يخرج من مكة
الى منا يوم التروية بعد الزوال ولو كان يوم الجمعة يأمرهم الامام ان
يخرجوا بعد صلاة الصبح قبل الزوال وبعد الزوال يكره الخروج حتى يصلي
الجمعة لدخول وقتها ويقول عند خروجه اللهم اياك ارجو واياك ادعو
واليك ارغب فبلغني صالح املي واصلح لي ذريتي فاذا دخل منى يقول

اللهم ان هذه منى وهذا ما دللتنا عليه من المناسك اسألك ان تمن علينا

بجوامع الخير وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد نبيك وبما مننت به

على اوليائك واهل طاعتك فانى عبدك وفى قبضتك ناصيتى بيدك تفعل ما

اردت جئتك طالبا مرضاتك ويصلى بمنى خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب

يعنى نماز قلغاى منادا بيش نماز توش نمازن يعنى عصر نمازن يعنى مغرب نمازن

والعشاء والفجر يوم عرفة والاقامة بمنى بعد الزوال يوم التروية ادب

يعنى يتسو نمازن يعنى ايرتا نمازن عرفه كونى يعنى مقيم بولماق منادا زوالدان سونكرا ترويه كون ادب ترور

وينزل بمنى بقرب مسجد الخيف والمبيت ليلة عرفة بمنى سنة ومن البدع

يعنى منادا توشكاى مسجد خيف نينك يقينيدا يعنى قونماق عرفه كيجاسى منادا سنت ترور يعنى بدعتلاردن

ما اعتاده العوام من ايقاد الشموع ليلة التاسع لان فيه اظهار شعائر

اول نارسه كيم عادت قيلب ترور علم كيشى لار شمعه تندورماق كيم تقوزونجى كيجا انينك اوچون كيم انينكا ايجندا مجوسيلارنينك اسلاريني

المجوس فى النار واختلاط الرجال والنساء ووجوههن بارزة والشموع تزهر

اظهار قيلماق ترور اوت ايجندا يعنى قاريشماق ترور ايرانلار خاتونلار بيرلا يوزلارى اچوق يعنى شمعه لار يازوق بيرور

فليحذر من ذلك ثم يتوجه الى عرفات وعليه السكينة والوقار فيقيم بها ويقوف

يعنى ايشغاى مقيم بولغاى عرفات تاغيندا ساكن ليك بيرلا يعنى تولاك ليك بيرلا بارماق اشكل اوزا واجب بولور عرفات تاغيندا اندان سونكرا يوزلانكاى شتقلانغيل اوشوانارسه اردان

عند توجهه اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت اسألك ان

عرفه كا يوزلانكانرا

تبارك لى فى سفرى وتقضى بعرفات حاجتى وتغفر لى ذنوبى وتجعلنى ممن

تباهى به ملائكتك المقربين ثم يلبى ساعة فساعة فاذا قرب من عرفات

عرفه تاغينا قجان يقين بولسا برار ساعت برار ساعت تلبيه قلغاى اندان سونكرا

ووقع بصره على جبل الرحمة وعاينه يقول اللهم اليك توجهت وعليك

يعنى كوزى توشسا رحمت تاغى اوزا يعنى كوروشسا انكار ايتغاى

اعتمدت ووجهك اردت اللهم اغفر لى وتب على واعطنى سؤلى ووجه

لى الخير اينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يلبى

تلبيه قلغاى اندان سونكرا

الى ان يدخل عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم ذهب الى عرفات

عرفه غا كيركونجا واكر قونسا مكه عرفه كيجاسى يعنى نماز قلسا انا ايرتا نمازنى اندان سونكرا بارسا عرفات تاغينا

ومن بها جاز ولكنه اساء ولا يلزمه الدم ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول

اولى وينزل بعرفات مع الناس في اي منزل شاء الا انه لا ينزل على الطريق

والافضل نزوله بقرب الجبل ثم اذا زالت الشمس اغتسل او توضأ والغسل

افضل وقدم قضاء اشغاله قبل الزوال وصعد الامام المنبر واذن المؤذن

بين يديه وذلك في مسجد ابراهيم ويخطب على المنبر قبل الصلاة خطبتين

قائما يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة فاذا فرغ الامام من الخطبة اقام المؤذن

ثم يصلي بعرفات بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين ولا يجهر فيهما

ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بين الصلاتين كره ذلك

ويصلي الامام الظهر بالناس ركعتين ان كان مسافرا وهنا فصل لا بد من معرفته

وهو ان امام مكة لو ام الحاج في صلاة الظهر والعصر فان كان مقيما صلى بهم

صلاة المقيمين ويصلي العصر في وقت الظهر فالامام عند ابي حنيفة شرط جواز

الجمع بين الصلاتين اما المصر ليس بشرط جواز الجمع وان كان مسافرا

يصلي صلاة المسافرين ويقول لاهل مكة اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم

سفر ولا يجوز لامام مكة ان يقصر الصلاة اذا لم يكن مسافرا ولا للحاج

ان يقتدوا به اذا كان يقصر الصلاة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

كان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول العجب من اهل الموقف انهم يتابعون

امام مكة في قصر الظهر والعصر بعرفات وبينهم وبين مكة فرسخان فاني يستجابون
واني يرجى لهم الخير وصلاتهم غير جائزة قال شمس الائمة الحلواني كنت مع اهل
الموقف فاعتزلت وصليت كل صلاة في وقتها كما هو مذهب ابي حنيفة واوصيت
بذلك اصحابي واخواني والجهال كانوا يقصرون معه وقد سمعنا ان امام مكة
يتكلف لذلك ويخرج مسيرة السفر ثم ياتي عرفات ويقصر بهم فلو كان هذا
كان القصر جائزا ولو كان بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط فيه فان كان الامام
صلى بغير خطبة جاز واحرام الحج والامام والجماعة شرط حتى لا يجوز الجمع بين
الظهر والعصر الا بجماعة مع الامام الاعظم او نائبه عند ابي حنيفة ره وعندهما الشرط

احرام الحج لا غير حتى لو صلى الظهر وحده صلى العصر في وقته وقالا يجمع بينهما
المنفرد ايضا ولو مات امامهم جمع خليفته او صاحب شرطته فان لم يكن صلوا
كل صلاة لوقتها ولا يجمعون ولو تقدم رجل بغير اذن الامام فصلى بهم لم تجز صلاتهم
خلافا لهما ولو ادرك رجل شيئا من الظهر مع الامام ودخل في العصر معه جاز
ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة ره وقالا يجمع
بينهما المنفرد وقال مالك ره يخطب بعد الصلاة ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب
الجبل وهو يسمى جبل الرحمة والموقف موقف الامام الاعظم والقوم معه عقيب انصرافهم
من الصلاة عند الصخرات السود ولا جمعة بعرفة ولا يظلل الواقف بعرفة وينبغي

أن يقف مستقبل القبلة بوجهه وبدنه راكبا أو راجلا والأول أفضل فإن وقف

وقفه غا طورغاي قبله غا قرشو يوزى برلا نى تينى برلا منيب يايوك اوزا منيب اولنى سى يخشى راق تورور اكر وقفه غا

قائما أو جالسا جاز وإن لم يقف على الراحلة فالوقوف قائما أفضل ويقف في أي موضع

طورسا اوراتروب يا اولتوروب روا بولور واكر يوك تشاسى اوزا طورماسا وقفه غا طورماق اورا تروب يخشى راق تورور نى وقفه طورغاي قايى يرده

شاء ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي عليه ويرفع يديه بسطا

تيلاسا نى دعا قلغاى تنكرى كا حمد قلغاندان سونكرا نى تهليل قلغاندان سونكرا نى تكبير قلغاندان سونكرا نى نبى عليه السلام كا صلوات بركاندان سونكرا نى اككى اليكنى كوتاركاى توشاب

نحو السماء والأفضل أن يقف بقرب الإمام ووراءه وأفضل المواقف عند الصخرات

كوك تبا نى يخشى راق كيم طورغاي امام غا يقين امام ارتينا نى وقفه غا طورغان يرلارينينك يخشى راقى اولوغ قراتاش

الكبار المفروشة في طرف الروابي الصغار التي عند ذيل الجبل المعروف بجبل

قيتيدا تورور كيم اول يوشالمش تورور كيچكانه توبالار ايانيدا اول توبالار كيم تاغ نينك ايتاكيدا تورور كيم اول تاغ معروف تورور

الرحمة وهو جبل المشهور إذا استقبلته استقبلت القبلة وهي مشهورة هناك

رحمت تاغى برلا بو مشهور تاغ تورور قچان كيم انكا قرشو تورسانك قبله غا قرشو توردى سن اول تاغ مشهور انداغ

وينبغي أن يكون أكثر دعاء الحاج بعرفة وقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له

نى ايله كراك كيم حاجى لارنينك اوكوش دعاسى عرفه دا بولغاى نى ايتغاى

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

اللهم اجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا وفي قلبي نورا واجعلني ممن تباهي به

ملائكتك اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وساوس الصدر وشتات

الأمر وفتنة القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما تهب

به الرياح وشر بوائق الدهر اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري

وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير

المشفق المغرور المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال

المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت

لك عيناه وذل جسده ورغم أنفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤوفا

رجينا يا خير مسئول ويا أكرم معط ثم يهلل ويكبر ويلبي في هذا الموقف ثم يقول

استغفار ايلدكدن سونكرا اوشبو موقفده بو تلبيه قيلغاي بو تكبير قيلغاي لا اله الا الله ديكاي اذان سونكرا

اللهم إني أسألك أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي وتعصمني فيما بقي من عمري وتفتح

لي أبواب طاعتك وتغلق عني أبواب معصيتك وتصرف عني فسقة الإنس

والجن وتحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن

تحتي وتلبسني ثياب التقوى والعافية أبدا ما أبقيتني وترحمني إذا توفيتني وتجعلني

ممن يكتسب المال من حله وينفقه في سبيلك الذي تتقبله منه يا فاطر الأرض

والسموات ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات يسئلونك الحاجات وحاجتي

جائزدر

أن ترحمني في دار البلى إذا نسيني الأهل والأقربون اللهم إليك خرجنا وبفنائك

أنخنا وإياك قصدنا وما عندك طلبنا ولإحسانك تعرضنا ورحمتك رجونا ومن

عذابك أشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ما في

ضمائر الصامتين اللهم إنا أضيافك ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة

ولكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل مسترحم رحمة ولكل راغب إليك زلفى

ولكل سائل عطية ولكل راج ثواب ولكل متوسل إليك عفو وقد وفدنا إلى بيتك

الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء

لما عندك فلا تخيب رجانا اللهم إنك تحب العفو والتقرب إليك بعتق ما ملكت

أيماننا ونحن عبيدك وأنت أولى بالتفضل فأعتقنا من النار وأمرتنا بالتصدق

علي فقراءنا ونحن فقراؤك فانت اولى بالتصدق فتصدق علينا واوصيتنا بالعفو
عمن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا فانت احق بالكرم والعفو فاعف عنا واغفر لنا
وارحمنا وتجاوز عنا اللهم صل على محمد النبي الامي الطيب وعلى آل محمد الطيبين
وسلم تسليما كثيرا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويكثر من الدعاء في هذا اليوم الى ان تغرب الشمس بما تيسر له من الادعية ويلبي
ساعة فساعة في اثناء الدعاء ويدعوا الله بحاجته الدينية والدنيوية فانه
مستجاب غير مردود ويجتهد ان يقطر من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل
القبول والاجابة ويدعوا لاصحابه واخوانه ومعارفه وعرفات كلها موقف الا

بطن عرنة ويستحب له ان يغتسل قبل الوقوف والاغتسال سنة وليس بواجب
ولو اكتفى بالوضوء جاز وقال مالك ويقطع التلبية كما يقف بعرفة واستدامة الوقوف
الى غروب الشمس واجب ومن ادرك الحج سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او
جاهلا به او هاربا او طالب غريم او زايل العقل بنوم او اغماء او جنون او سكر
او لم ينو الوقوف او لم يصل الصلاتين ولا يلزمه لذلك شيء وفي المحيط الليالي
كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا في الحج فانها في حكم ايام ماضية
لا في حكم ايام مستقبلة كليلة عرفة التابعة ليوم التروية حتى لا يجوز للحاج
الوقوف فيها كما لا يجوز في يوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز

للحاج الوقوف فيها كما يجوز في يوم عرفة وكذا لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز في
يوم عرفة وكذا الليالي التي تابعة لما قبلها حتى لو ترك رمي جمرة العقبة في يوم
النحر يرميها في الليلة التي بعده ولو رمى الجمار الثلاث في هذه الليلة لا يصح ولو
وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا في يوم النحر جاز وقوفهم والقياس ان لا
يجوز كما اذا وقفوا في يوم التروية قال شمس الائمة الحلواني ثم ينبغي للقاضي
ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ولا خير في شهادتكم بل في
تهييج الفتنة والفتنة نائمة لعن الله من ايقظها وصورة هذه الشهادة ان
يشهدوا انهم راوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه يوم العاشر

من ذي الحجة وان شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكن الوقوف في بقية
الليل مع الناس او اكثرهم لا تقبل هذه الشهادة وفي المحيط لو شهد رجلان والسماء
مصحية فردت الشهادة فوقفا مع الامام يجزيهما ولو وقف بشهادتهما قوم
لم يجزهم ولو وقف واحد راى الهلال لم يجز وعليه ان يقف مع الامام واذا
التبس عليهم هلال ذي الحجة فوقفوا يوم النحر على ظن انه يوم عرفة جاز
حجهم ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لم يجزهم قال في الذخيرة
وفي المنتقى عن عمرو بن ابي عمرو عن محمد رح اذا اقبل الحاج يريدون مكة فابصر
بعضهم هلال ذي الحجة فرد الامام شهادتهم وعد الامام ذا القعدة ثلثين يوما

ووقف اليوم التاسع بعرفة وهو اليوم العاشر في شهادة الشهود ووقف الشهود
بعد فحجهم تام وهم وغيرهم في الحج سواء وإن استيقنوا أن هذا اليوم يوم النحر
ولو أن هؤلاء الشهود بعد ما رد الإمام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما رأوا
الهلال قبل وقوف الإمام بيوم ولم يقفوا مع الإمام من الغد فقد فاتهم الحج
وعليهم أن يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل والحاصل أن في كل موضع لو
قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فالإمام لا يقبل الشهادة وإن لم الشهود
وفي كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض قبلت الشهادة وإذا
دنا غروب الشمس من يوم عرفة يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا

الموقف وارزقنيه أبدا ما أبقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا مرحوما
مستجاب الدعاء مغفور الذنب واجعلني من أكرم وفدك وأعطني أفضل ما أعطيت
أحدا منهم من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال الطيب
وبارك لي في جميع أموري وما أرجع إليه من أهل ومال وولد ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم مع
السكينة والوقار في مشيه وهو يكبر ويهلل ويلبي فلو خاف الزحام فتعجل قبل
الإمام فلا بأس به إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس ولو أبطأ
الإمام بالدفع دفعوا قبل الإمام ويقول إذا دفع اللهم إليك أفضت ومن عذابك

اشفقت والیک رغبت ما خلفتنی فیما ترکت وانفعنی بما علمتنی یا ارحم الراحمین

ویکثر الاستغفار فی طریقه ویستحب ان یدخل المزدلفة ماشیا ویغتسل

ویقول عندها اللهم هذا جمع اسألک ان ترزقنی فیه جوامع الخیر فانه لا

یعطی ذلک غیرک اللهم رب المشعر الحرام ورب زمزم والمقام ورب الحل

والحرام والمعجزات العظام ورب البلد الحرام اسألک ان تبلغ روح محمد صلی الله

علیه وسلم منا افضل السلام واسألک ان تصلح لی فی ذریتی وتشرح صدری

وتطهر قلبی وان تعطینی جوامع الخیر انک ولی ذلک والقادر علیه والمبیت

بالمزدلفة سنة فلو مر بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من غیر ان یبیت باللیل

بها جاز ولا شیء علیه ویستحب ان ینزل بقرب الجبل الذی علیه المیقدة یقال

له قزح ویقف وراء الامام لیکون مستقبل القبلة فاذا نزل اذن المؤذن

واقام وصلی الامام المغرب بجماعة فی وقت العشاء ویتبعها العشاء بجماعة

باذان واحد واقامة واحدة وعند زفر باذان واقامتین ولا یصلی المغرب

بالطریق ولا یتطوع بینهما بشیء ولو تطوع او اشتغل بشیء اعاد الاقامة وعند

زفر یعید الاذان ایضا ولو صلی المغرب فی الطریق او العشاء فعلیه اعادتها

ما لم یطلع الفجر عند ابی حنیفة ومحمد فان خشی طلوع الفجر قبل ان یاتیها

جاز اداؤها فی الطریق وفی الکافی لو صلی المغرب فی الطریق لم تصح ویعیدها

ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يصح وقد أساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى المغرب
بعرفات بعد غروب الشمس ولو صلى المغرب والعشاء فيها وحده جاز بلا خلاف
والجماعة مستحبة وليس بشرط عند ابي حنيفة والوقوف بها واجب عندنا
وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر لزمه دم وان تركه بعذر فان كان به علة
او ضعف او كانت امرأة تخاف الزحام جاز ولا شيء عليه وقال الشافعي انه ركن
ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر الى ان يسفر جدا وحده محمد فقال اذا لم
يبق لطلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتان دفع ولو دفع منها قبل الناس او قبل
ان يصلي الفجر جاز ولا شيء عليه فاذا فرغ من الصلاة اشتغل بالدعاء قال ابو الليث

رضي الله عنه يقول اللهم حرم لحمي ودمي وشعري وعظمي وجميع جوارحي على النار
ويسأل الله تعالى ارضاء الخصوم في تلك الليلة ولا يتهاون في ذلك فان
الاجابة موعودة فيها فاذا اصبح يستحب ان يصلي الفجر فيه بغلس فاذا
فرغ من صلاة الصبح فالمستحب ان يأتي الامام المشعر الحرام ويقف على قزح
وهو جبل المزدلفة وهو المشعر الحرام ولا يقطع التلبية في وقفة المزدلفة
كما في عرفة ويقف الناس وراء الامام ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر
ويصلي على النبي عليه ويدعو الله تعالى بحاجته الى ان يسفر ويرفع يديه مستقبلا
بها وجهه بسطا والسنة مد الوقوف الى الاسفار وان يصلي مع الامام ويقول

في دعائه اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اللهم لكل وفد جائزة وقرى

فاجعل جائزتي في هذا العام قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الفرقة

امري اللهم مجيب الاصوات اليك بالحاجات وحاجتي ان لا تضيع تعبي ونصبي وان لا

تجعلني من المحرومين اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف

وارزقنيه ابدا ما ابقيتني فاني لا اريد الا وجهك ولا ابتغي الا رضاك اللهم

احشرني في زمرة المحبين لك والمتبعين لامرك والعاملين بفرائضك

التي جاء بها كتابك وحث عليها نبيك محمد صلى الله عليه وسلم والمزدلفة كلها موقف

الا وادي محسر واذا اسفر الفجر جدا دفع قبل ان تطلع الشمس الى منا

ويقول اللهم اليك افضت فاقبل نسكي وعظم اجري وتقبل توبتي وتضرعي واستجب

دعوتي واعطني سؤلي واذا مر بالجبل الذي على طريقه التقط منه سبعين حصاة

اكبرها كحبة الباقلاء الكبيرة تقريبا وفي المحيط يأخذ حصا الجمار من قارعة

الطريق لا من موضع الرمي ولو فعل جاز وفي الكرماني يستحب ان يرفع من

المزدلفة حصيات مثل حصى الخذف اي مثل النواة فاذا اتى منى يأتي جمرة

العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات بعد طلوع الشمس ويرفع يديه

بحذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه

يجعل باطنهما نحو السماء كما في الدعاء وينبغي ان تكون الحصاة مغسولة ويستقبل

في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث
يرى موقع حصاته وان رمى اكثر من سبع حصيات لم يضره ولو رماها من فوق
العقبة جاز الا ان الافضل ان يكون من بطن الوادي من اسفل الى اعلا ويبدأ بعد
طلوع الشمس ويكبر مع كل حصاة وعن الحسن ابن زياد يقول عند كل حصاة بسم الله
والله اكبر ويرمي بيد واحدة بيد اليمنى ولو سبح مكان التكبير جاز ولا يقف عند
جمرة العقبة ويقطع التلبية مع اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية
ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها والمعتمر يقطع التلبية اذا استلم الحجر
وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الثاني

ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل ان يرمي جمرة العقبة
قطع التلبية وان زار البيت قبل الرمي والحلق والذبح قطعها عند ابي
حنيفة ومحمد للتحلل في حق غير النساء فيكون بمنزلة المعتمر وعن ابي يوسف
انه يلبي ما لم يحلق او تزول الشمس يوم النحر ولو لم يرم جمرة العقبة حتى
زالت الشمس روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلبي حين يرميها الى ان تغيب الشمس
فيقطع التلبية وهو رواية عن محمد وعن محمد انه يلبي حتى تمضي ايام النحر
وان كان وقت الرمي قبل الزوال عنده وقال ابو يوسف يقطعها بعد الزوال
واذا ذبح قبل الرمي يقطع التلبية اذا كان دم قران او متعة وكل شيء بعد رمي

فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا وقال قاضي خان عن ابي يوسف

الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا يعني جمرة العقبة وما سواه ماشيا

وقال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل وكيفية الرمي ان يضع

ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام فيرميها

ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبين موضع وقوع المرمي خمسة اذرع

فصاعدا ولو طرحها جاز لكنه مسيء ولو وضعها لم يجز ولو رماها فوقعت

عند الجمرة او قريبا منها جاز ولو وقعت بعيدا منها لم يجز ولو سقطت

الحصاة على ظهر رجل او على محمل وثبتت عليه حتى طرحها الرجل كان عليه

اعادتها واذا سقطت عن المحمل او عن ظهر الرجل اجزاه ولو رمى بسبع

حصيات جملة فهي واحدة ولو زاد على سبع حصيات لا يضره ولو سقطت

حصاة من يده عند الجمرة يأخذ حصاة من غير حصاة الجمرة فيرميها بها

مكانها وان اخذها من حصا الجمرة فقد اساء ويأخذ الحصا من اي موضع

شاء الا من عند الجمرة فان ذلك يكره ولو فعل اجزاه ويجوز الرمي بكل

ما كان من جنس الارض كالحصاة والمدر والطين اليابس والياقوت والحجر

والمرداسنج والكلس والآجرة ونحوه بخلاف ما لو رمى بالخشب والذهب والفضة

والعنبر واللؤلؤ فانه لا يجوز ولو رمى بحجر نجس يجوز الا انه اساء وفي المحيط

مريض لا يستطيع الرمي توضع الحصاة في كفه فيرمي بها او يرمي عنه بامر

لان المغمى عليه واذا رمى جمرة العقبة اي رجله فحلق او قصر والحلق

افضل وقد حل له كل شي الا النساء ولو حلق عند الرمي جاز وان كان

قارنا او متمتعا ذبح ثم حلق ويكتفي بحلق ربع الراس وحلق الكل افضل ولا

يحل بدون الربع والتقصير اخذ رؤس الشعر بالمقراض بقدر الانملة ويعتبر

في الحلق البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدا بشقه الايسر ويدفن

شعره ويقول عند الحلق اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة

نورا يوم القيامة اللهم بارك لي في نفسي وتقبل مني عملي ولو حلق بالنورة

او بأسنانه او حرق ربع رأسه او قاتل انسانا فنتف ربعه اجزاه عن الحلق

ويحل به ومن تعذر اجرى الموسى على رأسه صار حلالا الا بدون الحلق بمنزلة من لم

يقدر على مسح راسه في الوضوء لانه والاحسن ان يؤخر الاحلال الى اخر الوقت

من ايام النحر وان لم يؤخر فلا شي عليه ولا حلق على النساء وفي المحيط تقصر

المرأة من كل شعرة مقدار انملة واذا حلق حل له كل شي حرم عليه بالاحرام

الا النساء ولا يحل الجماع فيما دون الفرج بخلاف المس والقبلة وقال مالك الا الطيب

ايضا ثم الحلق ليس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي وعنده ايضا يحل الجماع

فيما دون الفرج وعند ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل النساء والصحيح

ما قلنا وإذا حلق يوم النحر يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وراء الحطيم ومكانه داخل المسجد
الحرام حتى لو طاف بالبيت من وراء زمزم أو من وراء السواري جاز ولو طاف
خارج المسجد لا يجوز وعليه أن يعيد وهذا طواف الحج الأكبر وهو فرض
ويسمى طواف الركن وطواف يوم النحر ووقته أيام النحر ولياليها منها وأول
وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر والأفضل أداؤه في أول أيام النحر كالأضحية
ولكن لو أخره عن هذه الأيام وإن أخره عن وقته قضاه وكان عليه الدم عند
أبي حنيفة رح وقالا لا دم عليه فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف

القدوم كما ذكرنا لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وإن كان لم يقدم السعي
رمل في هذا الطواف وسعى بعده ويصلي ركعتين عقيب هذا الطواف وقد حل له
النساء ولو طاف بالبيت محمولا على عنق رجل أو بمحفة أو راكبا أو سعى بين الصفا
والمروة محمولا أو راكبا أو فعل أكثر كذلك إن كان ذلك من عذر يجزيه وإن كان
من غير عذر فما دام بمكة يعيد وإن رجع إلى أهله فإنه يريق لذلك دما عندنا
ولو كان هذا الذي حمل هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه عندنا
يجوز وبعض مشايخنا قالوا إنما يجزي الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف أما إذا
لم ينو لا يجزيه وبعضهم قالوا يجزيه وإن لم ينو الطواف إذا لم يرد الحامل ولو طاف

للزيارة عريانا او مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة اعاد ما دام بمكة وان خرج
لزمه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه والطهارة
عن النجاسة سنة فيه ويكره ولو طاف في جوف الكعبة فليس بمعتبر ولو طاف
طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج من احرامه ويحل له النساء حتى لو جامع
بعد ذلك لا يفسد حجه وفي الذخيرة لو سعى منكوسا بان بدا بالمروة فمن اصحابنا
من يقول يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول ولو سعى
بين الصفا والمروة جنبا او محدثا فلا شيء عليه فاذا خرج من طواف الزيارة
يوم النحر رجع من مكة الى منى ولا يبيت بمكة ولو بات بها عمدا او في الطريق

فقد اساء فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدا
بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يأتي التي تليها وهي الجمرة
الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن
الوادي بسبع حصيات ولا يقف عندها للدعاء ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى
في المقام الذي يقف فيه الناس فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي
على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل بطن كفيه نحو
السماء كما هو السنة في الادعية ويقول في دعائه اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت

فاقبل نسكي وعظم اجري وارحم تضرعي واقبل توبتي واقل عثرتي واستجب دعوتي
واعطني سؤلي وينبغي للحاج ان يستغفر في دعائه للمؤمنين والمؤمنات في هذه
المواقف فان غير هذا الترتيب فبدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة فرماها ثم
بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف بمنى وهو بعد في يومه اعاد الجمرة الوسطى
وجمرة العقبة ولو ترك رمي جمرة العقبة اطعم لكل حصاة نصف صاع ولو رمى
في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم
الباقيتين فحسن وان رمى الاولى وحدها جاز فاذا جاء الغد رمى الجمار
الثلاث بعد زوال الشمس كذلك ثم ينفر ان احب من يومه الى مكة ويسقط

عنه الرمي في اليوم الرابع وان اقام الى الغد وهو اخر ايام التشريق رمى الجمار
الثلاث بعد زوال الشمس كذلك والافضل ان يقيم حتى يرمي الجمار في اليوم الرابع
وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لا يحل له ان
ينفر ولو رمى في اليوم الرابع من ايام الرمي قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز
وقالا لا يجوز ولو اراد ان ينفر في هذا اليوم له ان يرمي قبل الزوال وانما
لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر واما اليوم الثالث من ايام التشريق
فلا رمي فيه الا بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا بعد الزوال فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه حين

طلوع الشمس وقال الشافعي أوله بعد نصف الليل ثم عند أبي حنيفة يمتد هذا الوقت
إلى غروب الشمس وعند أبي يوسف يمتد إلى وقت الزوال وبعده قد يكون قضاء وإن
أخر إلى الليل رمى ولا شيء عليه عند أبي حنيفة وإن أخر إلى الغد رمى ولكن
عليه للتأخير عن وقته دم عند أبي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط لو أخر رمي
الجمار كلها إلى اليوم الرابع رماها على التأليف وعليه دم واحد عند أبي حنيفة
ولو تركها حتى غابت الشمس من آخر أيام التشريق سقط الرمي وعليه دم واحد
اتفاقا وبتأخير الواجب عن وقت الأداء يلزم دم عنده وعندهما لا وفي المحيط
للرمي أوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من أيام التشريق أولها يوم النحر ووقت

الرمي فيها ثلاثة أنواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر إلى وقت
طلوع الشمس وقت مكروه وما بعد طلوع الشمس إلى زوالها وقت مسنون وما
بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه بغير عذر فلو لم
يرم جمرة العقبة حتى الليل فعليه أن يرميها في الليل ولا شيء عليه وعن أبي يوسف
لا يرمي في الليل وعليه دم وأما وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث فهو ما بعد
الزوال إلى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال إلا أن ما
بعد الزوال إلى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب إلى طلوع الفجر
وقت مكروه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وأما وقت الرمي في اليوم الرابع فعند

ابي حنيفة من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه
وما بعده مسنون وعندهما وقته ما بعد الزوال حتى يجوز الرمي قبل الزوال عنده
وعندهما لا يجوز والرجل والمرأة في الرمي سواء ويكره ان يقدم الرجل ثقله
الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا فرغ الحاج من رمي الجمار توجه الى مكة ثم ياتي
المحصب ويسمى الابطح والخيف وهو فناء مكة فنزل فيه ساعة والاصح عندنا
انه سنة ويصير مسيئا بتركه بلا عذر ثم يدخل مكة ويطوف للصدر ان اراد الرجوع
سبعة اشواط ويسمى الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت وهو
واجب ويسقط بالعذر ولا يجب على الحايض والنفساء والمعتمر وفائت الحج ولا على

اهل مكة ومن دون الميقات والميقاتي وكذا الافاقي اذا اتخذ مكة دارا
اما لو نوى الاقامة بمكة اياما لم يسقط عنه طواف الصدر وان طالت وكذا لو
نوى الاقامة بها سنين وقال ابو يوسف رح احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر
ويختم به المناسك والافضل ان يؤخر طواف الصدر الى حين ارادة الخروج
ولا رمل فيه ولو طاف للصدر ثم اقام بمكة لشغل فليس عليه اذا انصرف ان
يطوف وعن ابي حنيفة اذا طاف للصدر فنام الى العشاء فالاحب ان يطوف طوافا
آخر واذا رجع قبل ان يطوف طواف الصدر فعليه ان يرجع قبل ان يجاوز الميقات
واذا جاوز لم يرجع فان عاد بعمرة ابتداء بالعمرة ثم طاف للصدر حايض طهرت

قبل ان تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة
سفر وطهرت فليس عليها ان تعود ويصلي بعد طواف الصدر ركعتي الطواف
ودخول البيت حسن وتركه لا يضر ومتى دخله يصلي ركعتين او اربعا
وقد تقدم الكلام في ذلك فان طاف وصلى ثم حج ثم يشرب من ماء زمزم
قايما ويصب بعضه على وجهه وراسه فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء
ويتنفس في شربه ثلاثا ثم يفرغ باقي الدلو في البير وقال مشايخنا يستحب
له ان ياتي الباب فيقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود
والباب فيضع صدره ووجهه وجسده عليه ان تمكن من ذلك ويلزمه ساعة

ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويهلل ويكبر ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي
عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما احب والاشهر
فيه ان يقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه
آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا فتقبله منا ولا تجعل
هذا آخر العهد ببيتك الحرام وارزقنا العود اليه حتى ترضى عنا برحمتك
يا ارحم الراحمين ويقول حالة انصرافه آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
ولرحمته قاصدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولا حول

أركان الحج وشرائطه وواجباته

ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ويبكي ويرجع القهقرى ووجهه إلى البيت حتى
يخرج من المسجد متباكيا متحسرا على فراقه حتى يخرج من المسجد ثم يعود إلى
أهله **فصل** في أركان الحج وشرائطه وواجباته وسننه وآدابه أما
أركان الحج فهي اثنان طواف الزيارة والوقوف بعرفة والإحرام شرط لا
ركن وأما واجباته فالسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة
ورمي الجمار والحلق أو التقصير واستدامة الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس
ومتابعة الإمام في الإفاضة من عرفة والطهارة في الطواف والقيام فيه
والتيامن وستر العورة وطهارة قدر ما يستر عورته من ثوبه وركعتا الطواف

وشرائطه ثلاثة

والحلق في وقته وطواف الزيارة في وقته وما زاد على الثلث والرمي فهل
الحلق ورمي القارن قبل الذبح والحلق في الحرم والإحرام من الميقات فهذه
سبعة عشر واجبا وفي بعضها اختلاف على ما مر والركن ما لا يجزئ عنه البدل
إذا تركه والسنة والأدب إذا تركه لا شيء عليه لكنه يكون مسيئا وأما
شرائطه فثلاثة الشرط الأول وهو شرط الوجوب وهو الإسلام والبلوغ
والعقل والحرية حتى لا يجب الحج على الكافر والصبي والمجنون والعبد فلو
حج الكافر ثم أسلم أو الصبي ثم بلغ أو المجنون ثم أفاق أو العبد ثم عتق
لزمتهم الإعادة وفي البدائع لو أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فإن

مضى على احرامه يكون تطوعا ولو جدد الاحرام بان لبى ونوى حجة الاسلام
ووقف بعرفة وطاف للزيارة يكون عن حجة الاسلام وكذا المجنون اذا افاق
والكافر اذا اسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام والعبد اذا جاوز
الميقات بغير احرام فاذن له مولاه فاحرم لزمه دم اذا عتق ولو دخل
كافر مكة ثم اسلم فاحرم فلا شيء عليه وكذا اذا اسلم بعد المجاوزة ثم
احرم فلا شيء عليه الشرط الثاني وهو شرط وجوب الاداء وهو نوعان
النوع الاول صحة الجوارح فالاعمى اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة
سفره في خدمته لا يجب عليه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واما المقعد والزمن

فالمذهب عندنا ان الحج لا يجب عليهما وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
يجب وعلى هذه الرواية يجب الحج على الاعمى عند ابي حنيفة وعن محمد في المقعد
والمقطوع ان الحج ساقط عنهما بخلاف الاعمى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ملك
المقعد والزمن الزاد والراحلة فانه لا يجب عليهما الاحجاج بمالهما عند ابي
حنيفة وعندهما يجب وفي فتاوى قاضي خان الاعمى اذا ملك الزاد والراحلة
ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب عليه الاحجاج بالمال
عند ابي حنيفة لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة لا يجب
عليه الحج بنفسه كما لا تلزمه الجمعة وعن صاحبيه فيه روايتان وتكلموا ان

سلامة البدن في قول ابي حنيفة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء

وفي التجنيس والمزيد من سقط عنه فرض الحج لزمانة او مرض او لكونه مقعدا

او مفلوجا فحج على تلك الحالة يقع عن حجة الاسلام اذا حج راكبا والنوع

الثاني من وجوب الاداء هو الاستطاعة وهي ان تملك مالا فاضلا عن مسكنه

وفرسه وثياب بدنه وسلاحه وقضاء ديونه ونفقة عياله واولاده الصغار

وكسوتهم مدة ذهابه وايابه وعن ابي عبد الله الجرجاني ونفقة يوم بعد

رجوعه الى وطنه وعن ابي يوسف نفقة شهر بعد رجوعه وان تكفي

الفاضل عن ذلك الزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل بنفقة وسط

لا اسراف فيها ولا تقتير وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف

ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان لا يقدر على وفاء الدين وان

مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا يكون آثما اذا

كان من نيته قضاء الدين اذا قدر وقضاء الدين اذا كان به وفاء افضل

وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا

يحج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى

خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات

عند عدم الابوين بمنزلة الابوين ومن الاستطاعة امن الطريق ثم هو شرط

وجوب الاداء عند ابن شجاع وهو مروي عن ابي حنيفة رح الشرط الثالث
وهو شرط صحة الاداء وهو الزمان والمكان والاحرام والنية وروى الحسن
عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي قاضي خان يكره الحج على الحمار
والجمل افضل

فصل فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف
بها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ولو وقف بعرفة
فبدا له ان يرجع الى مكة فرجع وطاف للقدوم ثم عاد الى عرفة قبل افاضة
الامام لا يجزيه من قدومه وقيل تم الوقوف ومن ادرك الوقوف بعرفة ما
بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ومن اجتاز

بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات اجزاه عن الوقوف ومن اغمي
عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز والمرأة في جميع
ذلك كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس من المخيط ما بدا
لها ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم فان بعث بها ثم توجه لم يصر محرما حتى يلحقها
الا في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه فان جلل بدنة او اشعرها او قلد
شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي رح من الابل خاصة

وصفة التقليد ان يربط على عنقه بدنته قطعة نعل او عروة مزادة
او لحاء شجرة فان قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما فان توجه بعد
ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت
نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما والافضل ان يبدأ
الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز ولا يأخذ
شيئا من استار الكعبة وما تساقط منها فللفقراء ثم لا بأس ان يشتري بعد
ذلك والمرأة تلبس من القميص والخفين والقفازين من حرير كان او من غيره
وتلبس الحلي ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا اذا وجدت ذلك الموضع

خاليا من الرجال فلو حاضت امرأة عند الاحرام اغتسلت وصنعت كما يصنع
الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ولا تسعى بين الصفا والمروة فان طهرت
بعد مضي ايام النحر طافت للزيارة ولا شيء عليها بهذا التأخير وعليها طواف
الصدر وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت ولا شيء عليها لترك
طواف الصدر وفي قاضي خان وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس
لها ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعدما زارت البيت
وطافت جاز لها ان تنفر رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج
افضل ام الصدقة فالمختار ان الصدقة افضل هكذا في التجنيس والمزيد وعن

أبي حنيفة الحج أفضل من الصدقة ثم العتق وروى الطحاوي عن أبي يوسف ومحمد

وهو رواية عن أبي حنيفة أن الصدقة أفضل يعني تطوعا وفي خزانة الاكمل

عند أبي حنيفة الحج أفضل من الصدقة والصدقة أعظم أجرا من العتق والوصية

بالصدقة أفضل ثم بالحج ثم بالعتق باب القران القران

أفضل من التمتع والإفراد وعن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع

وقال في الذخيرة في حق أهل مكة الإفراد أفضل من القران وإنما كان القران أفضل

من غيرهم عندنا وصفة القران أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول

عقيب الصلاة اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني وكذا إذا أحرم

بعمرة ثم أحرم بالحج قبل أداء أفعال العمرة أصلا أو قبل أن يطوف لها أربعة

أشواط ويقدم العمرة على الحج في دعاء التيسير والتلبية فإذا دخل مكة

ابتداء بطواف العمرة فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول

منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة فهذه أفعال العمرة ويلبي في طواف العمرة

في سعيها ثم يفعل أفعال الحج فيطوف للقدوم سبعة أشواط ويسعى بعدها

كما بينا في المفرد بالحج فالقارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا ولا

يحلق بين العمرة والحج ويتحلل بالحلق لا بالذبح عندنا وقال الشافعي يطوف طوافا

واحدا ويسعى سعيا واحدا فإن طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين جاز وقد

أساء ولا شيء عليه وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بعيرا أو
سبع البقرة أو البعير فهذا دم القران وإن كان القارن ساق الهدي مع نفسه
كان أفضل ولا يقلدها حتى يحرم وإن قلدها قبل أن يحرم صار بالتقليد
محرما وفي المرغيناني الاشتراك في البقرة أفضل من الشاة والجزور أفضل
من البقرة كما في الأضحية فإن لم يكن للقارن ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج
آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ولا يجوز قبله والأفضل
أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وإن صامها بمكة
بعد فراغه من الحج جاز معناه بعد مضي أيام التشريق وقال الشافعي لا يجوز

فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم تجزه إلا الدم وإن لم يدخل القارن
مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها بعد الزوال صار رافضا لعمرته بالوقوف
وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها ومجرد التوجه
لا يصير رافضا في الصحيح من مذهب أبي حنيفة وإن طاف لعمرته أربعة أشواط
ثم وقف لم يصر رافضا لعمرته وأتمها يوم النحر وهو قارن

باب التمتع

التمتع أفضل من الإفراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع أن يبتدئ من الميقات في أشهر
الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل

من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك رح كما يقع بصره على
البيت ويقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج
من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد والتقديم قبل يوم التروية بيوم
افضل هكذا في الهداية يعني فاذا كان قبل يوم التروية بيوم احرم بالحج من
المسجد الا انه يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته في طواف
الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج وطاف وسعى قبل
ان يتوجه الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولم يسع بين الصفا والمروة ويذبح
يوم النحر فان عجز عن الذبح صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

كما مر في القران فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة وان
صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز عندنا خلافا للشافعي فان عنده
لا يصام الا بعد الاحرام بالحج والافضل تاخيرها الى اخر وقتها وهو يوم عرفة
فان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها
بمزادة او نعل والتقليد احب من التجليل وسوق الهدي افضل من قودها
الا اذا كانت لا تنساق فحينئذ يقودها واشعر البدنة عند ابي يوسف
ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن او الايسر ولا يشعر عند ابي حنيفة
ويكره فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان

فقدم الاحرام قبله جاز وعليه دم وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج
فهو افضل واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة
تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي واذا عاد المتمتع
الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان ساق
هديا لمتعته وهو يريد الحج من عامه لا يبطل تمتعه وقال محمد متى رجع
الى اهله بعد ما طاف الاكثر بطل كالمكي اذا خرج الى الكوفة واحرم
لعمرته وساق الهدي وحج من عامه ذلك فانه لا يكون متمتعا ومن احرم
بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج

فتممها واحرم بالحج كان متمتعا خلافا للشافعي وان طاف لعمرته قبل
اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا ويكون
مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدي واشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه
وانعقد حجا واذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وقصر ثم
اتخذ مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يكون متمتعا فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم
اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابي

أبي حنيفة وقالا هو متمتع فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج
وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة
حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق ومن اعتمر
في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه وسقط عنه دم المتعة وإذا
تمتعت المرأة فضحت بشاة لم تجزها من المتعة ومن اتخذ مكة دارا فليس
عليه طواف الصدر

باب الجنايات

إذا تطيب المحرم
فعليه الكفارة فإن طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وإن طيب أقل من
عضو فعليه صدقة قال في المحيط كل ما له رائحة مستلذة فهو طيب كالزعفران

والبنفسج والياسمين ونحوه وفي المحيط قال أبو يوسف القسط طيب والحنا
طيب فإن خضب رأسه بحناء فعليه دم فإن ادهن بزيت فعليه دم عند أبي
حنيفة وقالا عليه صدقة وقال الشافعي إن استعمله في الشعر فعليه دم وإن
استعمله في غيره فلا شيء عليه وفي الجامع الصغير محرم خضب كفه بالحناء يجب
دم جعل الكف عضوا كاملا وإذا طيب ربع الرأس فعليه دم وإن خضب رأسه
بالوسمة لا شيء عليه وعن أبي يوسف أنه إذا خضب رأسه بالوسمة للمعالجة
من الصداع يجب الجزاء لأنه غطى رأسه لا باعتبار الخضاب وهو الصحيح
ويكره للمحرم شم الزعفران والريحان والطيب والثمار الطيبة ولا بأس بأكل

طعام قد صنع فيه الزعفران وان لم تمسه نار كما في الملح ولو جعل الملح
الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه ولو لم يطبخ وريحه
يوجد منه يكره ذلك ولا شيء عليه وفي قاضي خان ولو دخل بيتا قد اجمر فيه
فطال مكثه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه وان لبس ثوبا مخيطا او غطى
راسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة والليلة كاليوم
ذكر في المحيط وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم او من نصف
ليلة يجب الدم وفي قاضي خان عن محمد انه لو لبس يوما الا ساعة كان عليه
من الدم بقدر ما لبس وفي خزانة الاكمل في ساعة نصف صاع وفي اقل من ساعة

قبضة بر وان لبس الثياب كلها معا ولبس الخفين فعليه دم واحد ولو لبس
قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويلا ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه
كفارة واحدة والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو ارتدى بالقميص
بان استعمله استعمال الرداء او اتشح بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه
على كتفه اليسرى او اتزر بالسراويل بان استعمله استعمال الازار او ادخل
منكبيه في القبا ولم يدخل يديه في كميه فلا باس به وقال زفر ان ادخل
منكبيه ولم يدخل يديه في كميه يجب الدم ولو غطى بعض راسه فعن ابي
حنيفة انه اعتبر الربع وعن ابي يوسف انه اعتبر اكثر الراس وفي الذخيرة

إذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه

صدقة وفي قاضي خان لو حمل المحرم على رأسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا

وإن كان لا يلبسه الناس كالإجانة والطست والعدل من بر أو جام زجاج

أو صفر أو حديد أو خشب ونحوها لا يكون لابسا ولو عصب رأسه كان

عليه الصدقة ويكره أن يعصب رأسه وجسده بغير علة ويتصدق إذا

فعله يوما أو أكثر في الرأس خاصة إلا أنه يكره عقد العصابة كما يكره

عقد الرداء على عنقه ويكره أن يدخل تحت ستر الكعبة وهو يصيب رأسه

أو وجهه ولو غطى رجل وجه محرم أو رأسه وهو نائم يوما كاملا كان عليه

الدم والمحرمة لا تغطي وجهها فإن فعلت ذلك فإن كان يوما إلى الليل

فعليها دم وإن كان أقل فعليها صدقة وإن حلق ربع رأسه أو أخذ ربع لحيته

فصاعدا فعليه دم وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة وإن حلق الرقبة كلها

فعليه دم وإن حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم وقالا إذا حلق عضوا

فعليه دم وإن كان أقل فطعام وإن أخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وإن

حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة رح وقالا عليه صدقة وإن حلق

رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق صدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي

لا يجب إذا كان بغير أمره بأن كان نائما وإن أخذ المحرم من شارب حلال أو قلم

اظافيره اطعم ماشاء وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص
يدا او رجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه بكل
ظفر صدقة وقال زفر يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابي حنيفة الاول
وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد رح عليه دم وان انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه
فلا شيء عليه وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام
ثلثة ايام ثم الصوم يجزئه في اي موضع شاء فكذا الصدقة عندنا واما

النسك يختص بالحرم بالاتفاق ولو اختار الطعام اجزاه فيه التغدية والتعشية
عند ابي يوسف رح وعند محمد لا يجزيه وفي قاضي خان وان سقط من الوضوء ثلاث
شعرات من لحيته او راسه تلزمه الصدقة بكف من طعام فان بلغ عشرا
لزمه دم وكذا اذا خبز المحرم فاحترق بعض شعراته وان قلم الاظفار
كلها في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجالس فكذلك عند محمد رح الا انه
اذا قص اظافير يد واحدة وكفر ثم قص اظافير يد اخرى فعليه كفارة اخرى
قال في خزانة الاكمل وكذا حكم الجماع مرة بعد مرة مع امراة واحدة او نسوة
وعند ابي حنيفة وابي يوسف عليه اربعة دماء ان قص في كل مجلس يدا او رجلا كما

لو حلق الرأس في مجلس وقلّم الأظفار في مجلس آخر فصل فإن نظر إلى فرج
امرأته بشهوة فأمنى فلا شيء عليه وإن قبّل أو لمس بشهوة أو جامع فيما دون
الفرج فعليه الدم أنزل أو لم ينزل ولا يفسد الإحرام وفي المحيط لا يفسد
الحج والعمرة أنزل أو لم ينزل وعليه دم بخلاف الصيام إذا قبّل وأنزل فسد
صومه والنظر لا يوجب على المحرم شيئا وإن عبث المحرم بذكره فلا شيء عليه وإن
أنزل فعليه دم وفي خزانة الأكمل عن أبي حنيفة محرم عالج ذكره فأنزل
عليه دم وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه
شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد وعليه القضاء فإن جامعها مرة أخرى

في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ولو نوى بالجماع
الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء وفي الذخيرة قال
محمد تكفيه كفارة واحدة إلا أن يكون كفّر عن الأولى فيلزمه كفارة
أخرى فإن جامع في مجلس واحد مرتين تكفيه كفارة واحدة بالاتفاق
وفي التجنيس رجل جامع مع امرأته مرارا في مجالس أو تطيب في مجالس
يلزمه لكل مرة كفارة كفّر للأولى أو لا عند أبي حنيفة بخلاف كفارة صوم رمضان
وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يفسد بالجماع في الدبر وعنه أنه يفسد وهو قولهما

ولا يفارق امرأته في قضائه وقال زفر يفترقان اذا احرما وفي المحيط لا يفترقان
في القضاء وان خافا المعاودة ويستحب لهما ذلك ولو جامع بعد الوقوف بعرفة
لم يفسد حجه وعليه بدنة قال في الذخيرة وان جامع جماعا آخر فعليه
شاة مع الجزور وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ولو جامع بعد ما طاف اربعة
اشواط للزيارة وطف فلا شيء عليه وان جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة
اشواط فسدت عمرته ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف
الاكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وكذلك لو جامع بعد الفراغ من السعي وجماع
الناسي كجماع العامد في الحج والعمرة في الحكم وانما يفترقان في الاثم وكذا جماع النائمة

والمكرهة وفي المحيط وهذا لا اختلاف فيه المعذور وغير المعذور كالحدث
في نقض الطهارة ويستوي في كفارة محظورات الاحرام الناسي والعامد والمكره
والطائع وفي قاضي خان المرأة في الجماع بمنزلة الرجل واذا وطئ البهيمة وانزل
كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل فلا شيء عليه وفي المحيط القارن
اذا جامع قبل الوقوف والطواف للعمرة فسدت العمرة والحجة وعليه
شاتان وقضاء عمرة وحجة ولو طاف لعمرته اربعة اشواط ولم يقف فسد
الحج دون العمرة ولو جامع بعد الوقوف قبل الحلق لم يفسد الحج ولا العمرة
وعليه للحج بدنة وللعمرة شاة ومن طاف للزيارة اربعة اشواط ثم جامع فان

كان قصر قبل الجماع فلا شيء عليه وان لم يقصر فعليه دم وعن محمد رحمه الله فيمن
طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم اعاد يلزمه دم استحسانا ولو طاف محدثا
وجامع لا يلزمه شيء وان لم يعد وعن محمد رحمه الله فيمن طاف اربعة اشواط
للزيارة جوف الحجر من طوافه ثم جامع فعليه بدنة وكذلك لو فعل ذلك في
طواف العمرة فسدت عمرته وعليه شاة ويمضي فيها ولا يفسد بعد الاربعة
وعليه شاة وبعد السعي عليه شاة **فصل** وان طاف للزيارة محدثا فعليه
شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة ويعيد ثم عند ابن شجاع الطهارة سنة والصحيح
انها واجبة وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا والافضل ان يعيد الطواف

ما دام بمكة ولا دم عليه وفي بعض النسخ عليه ان يعيد والاصح ان يعيد
في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا او
حائضا عليه ان يعود ويعود باحرام جديد وقيل يعود بذلك الاحرام
وان لم يعد وبعث بدنة جاز الا ان الافضل ان يعود وفي المحيط لو طاف
للزيارة اكثره طاهرا واقله محدثا يتصدق لكل شوط بنصف صاع ولو لم يطف
للزيارة اصلا حتى رجع الى اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم على
النساء ابدا حتى يطوف للزيارة ولو طاف للقدوم محدثا يجب صدقة وكذا الحكم
في كل طواف هو تطوع ولو طاف جنبا تلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم يعد

وَلَوْ طَافَ لِلصَّدَرِ جُنُبًا عَلَيْهِ شَاةٌ وَلَوْ طَافَ لِلصَّدَرِ مُحْدِثًا فِي رِوَايَةِ أَبِي سُلَيْمَانَ تَجِبُ صَدَقَةٌ
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَجِبُ شَاةٌ وَإِنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا تَجِبُ
شَاةٌ وَلَوْ تَرَكَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْهُ بَقِيَ مُحْرِمًا أَبَدًا وَلَوْ تَرَكَ طَوَافَ الصَّدَرِ أَوْ أَكْثَرَهُ
تَجِبُ شَاةٌ وَيُؤْمَرُ بِإِعَادَتِهِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ وَلَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الصَّدَرِ
عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ حَائِضٌ طَهُرَتْ فِي آخِرِ أَيَّامِ
النَّحْرِ وَيُمْكِنُهَا الطَّوَافُ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَلَمْ تَفْعَلْ فَعَلَيْهَا دَمٌ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا أَنْ تَطُوفَ
أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَلَوْ حَاضَتْ فِي وَقْتٍ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الطَّوَافِ لَزِمَهَا دَمٌ
وَلَوْ حَاضَتْ فِي وَقْتٍ قَدَرَتْ عَلَى أَنْ تَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ وَلَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ

جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَلَوْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى بِلَا وُضُوءٍ وَلَمْ يُعِدْهُمَا
وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَلَا يُؤْمَرُ بِالْعَوْدِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِلسَّعْيِ شَيْءٌ وَمَا دَامَ بِمَكَّةَ
يُعِيدُ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ فَإِذَا أَعَادَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَعَادَ الطَّوَافَ وَلَمْ يُعِدِ السَّعْيَ
قِيلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقِيلَ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَلَوْ تَرَكَ شَوْطًا مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لَزِمَهُ
دَمٌ وَلَوْ تَرَكَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَجَعَ إِلَى
أَهْلِهِ فَهُوَ مُحْرِمٌ أَبَدًا وَلَا يُجْزِي عَنْهُ الْبَدَلُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ بِذَلِكَ الْإِحْرَامِ
وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْرَامٌ جَدِيدٌ وَلَوْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ
فَعَلَيْهِ دَمٌ وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ وَكَذَا فِي الْأَكْثَرِ أَمَّا لَوْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ لِكُلِّ شَوْطٍ نِصْفُ صَاعٍ

من بر وفي المحيط فيطعم ما شاء وكذا ان فعله راكبا وان اخره حتى مضت ايام

النحر لزمه دم ان رجع الى اهله وان كان بمكة سعى ولا شيء عليه ويكره ترك الصعود

على الصفا والمروة في سعيه ولا يلزمه بتركه شيء ولو سعى بين الصفا والمروة ولا

يبلغ حدها ولكن يبقى الى ما بينه وبين المروة مقدار الثلث ثم يرجع الى الصفا

هكذا فعل سبع مرات يجزئه وعليه دم وان افاض قبل الامام من عرفات

فعليه الدم وان عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط الدم في ظاهر الرواية

وعن ابي حنيفة انه يسقط الدم عنه وان عاد قبل الغروب قيل يسقط وقيل

لا يسقط وان ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ولو مر بالمزدلفة بعد الفجر من

غير ان يبيت بها لا شيء عليه وكذا ان كان نائما او مغمى عليه وان ترك رمي الجمار

كلها رماها على الترتيب في آخرها وعليه دم واحد والترك انما يتحقق بغروب

الشمس من آخر ايام الرمي وبتأخيرها من اول الايام الى آخر الايام يجب الدم

عنده خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه دم وان ترك احدى الجمار الثلاث يجب

الصدقة الا ان يترك الاكثر من النصف فيجب الدم وان ترك رمي جمرة العقبة

يوم النحر يجب الدم وكذا لو ترك الاكثر منها ولو ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا

تصدق لكل حصاة بنصف صاع وان ترك اربعا الى الغد رماها وعليه دم ولو ترك رمي

جمرة العقبة في اليوم الثاني وثلاث حصيات من الاولى لم يلزمه الدم ولو ترك اربع حصيات

مع جمرة العقبة لزمه دم وان اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند

ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه وكذا اذا اخر طواف الزيارة وكذا الخلاف في تقديم

نسك على نسك كالحلق قبل الرمي وذبح القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح

فصل وان جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوه ضمن ما نقص ولو نتف

ريش طاير او كسر جناحه او قطع قوايم صيد فخرج من ان يكون ممتنعا بجناحه

او بقوايمه فعليه قيمته وفي قاضيخان لو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه

فعاد لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وان حلب صيدا يجب قيمته وان كسر بيض

صيد او شوى يجب قيمة البيض ما لم يفسد فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمة

الفرخ

الفرخ حيا وفي المحيط لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لا يضمن وكذا لو ضرب

بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت يجب بخلاف من ضرب بطن امراة

فالقت جنينا وماتت حيث يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين ولو قتل

المحرم ظبية حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو شوى المحرم بيضة او جرادا

ضمنه ثم ان اكله لا جزاء عليه ولا يحرم ذلك بخلاف الصيد وفي المحيط

ان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب القيمة كالثعلب خلافا لهما وليس في قتل

الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور شيء

وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمستوحش والفارة البرية

والاهلية سواء وعن ابي يوسف ان الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي
المحيط وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب والمراد بالغراب
الابقع الذي يأكل الجيف او يخلط النجس مع الطاهر في التناول اما العقعق
فيجب الجزاء على المحرم بقتله وعن محمد لا بأس بقتل العقعق اذا كان يأكل
الجيف وقيل الغراب كذلك وان كان يأكل الزرع يجب مثل الغراب الزرعي ويضمن
ما يؤكل لحمه وقيل في العقاب كذلك وعن ابي يوسف يضمن في الدلق والسمور
وفي الطير المصوت روايتان وفي قاضي خان وما يطير في الهواء صيد والحمام
المسرول صيد وفي المطوقة المصوتة روايتان والباشق والصقر والبازي صيد

معها

معلما كان او لم يكن وعن ابي حنيفة انه لا يجب الجزاء بقتل السنور ولو كان
بريا والضب واليربوع وابن عرس والسمور والسنجاب ونحوه صيد والارنب
يجب بقتلها القيمة وليس في قتل البعوض والذباب والنمل والبرغوث
والقراد والحلم وكلب الماء والعظاءة والسلحفاة والوزغات وصياح الليل
والزنبور والسرطان والبق وهوام الارض كالقنفذ والخنفساء شيء
وفي جامع الفقه للعتابي يجب في القنفذ والمراد بالنمل السوداء والصفراء
التي تؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يضمن وان قتل جرادة تصدق بما
شاء وان قتل سبعا لا يؤكل من سباع الوحش او الطير سوى ما عددنا يجب الجزاء

ولا يجاوز بقيمته شاة وينقص عنه وان صال السبع على محرم فقتله لا شئ عليه
وقال زفر يغرم كالجمل الصائل وكذا الصيد الضاري بخلاف الجمل الصائل
وفي المحيط واذا تعرض للمحرم شئ من ضواري الطير فان امكنه دفعه عنه
بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن دفعه الا بسلاح مثل العقاب
والنسر فلا شئ عليه وان قتل قملة تصدق بما شاء ككف دقيق او كسرة خبز
قال في الذخيرة وهو الاصح ولو قتل قملة ساقطة على الارض لا يضمن وفي
قاضي خان في القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي القملتين او ثلاث كف من
الحنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل

ذلك يضمن وكذا لو اشار الى القملة فقتلها الذي دله او القى ثوبه في الشمس
ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ضمن ولو القى ثوبه في الشمس او غسل لا ليهلك
فهلك القمل لا شئ عليه وفي المحيط محرم وقع في ثوبه قمل كثير فالقاه في
الشمس ليموت القمل فمات فعليه نصف صاع من حنطة وان اضطر المحرم
الى اكل الميتة وقتل صيد اكل الميتة ولا يقتل الصيد وقال ابو يوسف يقتل
الصيد وذكر في المبسوط عند ابي حنيفة وابي يوسف يتناول الصيد ويودي الجزاء
وعند زفر يتناول الميتة وفي المرغيناني في قول ابي حنيفة ومحمد ياكل الصيد
ولا ياكل الميتة وفي قاضي خان لو اضطر انسان الى اكل ميتة وصيد ذبحه محرم

يتناول ايهما شاء وفي موضع آخر قال الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد ويكفر ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى
عند الكل وفي قاضي خان لو وجد صيدا حيا وكلبا فالكلب اولى وعن بعض
اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر
ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وفي
خزانة الاكمل لو اضطر الى صيد والى مال مسلم فانه يأخذ مال المسلم ويدع الصيد
وفي قاضي خان لو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد
الصيد اولى من لحم الخنزير **فصل** وللمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير

والدجاج وما ليس بصيد والبط الاهلي الكسكري الذي يكون في الحياض
واما البط الذي يطير فانه صيد ولو ذبح حماما مسرولا او ظبيا مستأنسا
يجب الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها فان اكل
المحرم الذابح منه فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما ليس عليه الا
الاستغفار ولو اكل منه محرم آخر لا شيء عليه عندهم ولو ذبح الحلال
صيد الحرم فادى جزاءه ثم اكل منه لا يلزمه شيء آخر ولا بأس بان يأكل
المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل المحرم عليه ولم يأمر بصيده
وفي خزانة الاكمل محرم جرح صيدا وكفر ثم قتله بعد تجب كفارة اخرى اما اذا

لم يكن عن الجرح الأول كفاه الأخير سوى ما نقصه الجراحة الأولى وان
احرم وفي بيته او قفصه صيد ليس عليه ارساله ولا فرق بين ان يكون القفص
في يده او في رحله وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله حلال اخذ
صيدا فاحرم فارسله من يده غيره ضمن قيمته عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن
المرسل ولو اخذ محرم صيدا فارسله من يده غيره لم يضمن اتفاقا ولو احرم
وفي يده صيد فارسله ثم وجده بعد ما حل في يد غيره له ان يسترده منه حلال
اخذ صيدا من الحرم فقتله محرم في يده فعلى الحلال جزاؤه وعلى المحرم جزاؤه
ويرجع عليه الحلال بما ضمن ولو اخذه المحرم فقتله الحلال في يده وهو في الحرم

فعلى المحرم قيمته وعلى الحلال قيمته بالقتل ويرجع عليه المحرم بما غرم
ولو اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكل شيء
يجب على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان
يتجاوز الميقات غير محرم فيلزمه دم واحد خلافا لزفر محرم قتل
صيودا على قصد الاحلال لزمه جزاء واحد اما لو كان على نية الاحرام
فلكل واحد جزاء على حدة واذا قتل الحلال صيد الحرم يجب قيمته ويتصدق
على الفقراء حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا
وفي خزانة الاكمل دل حلال حلالا على صيد في الحرم فقتله فعلى القاتل قيمته

وعلى الدال نصف قيمته وقال ابو يوسف رح لا شيء على الدال وفي خزانة الاكمل من ادخل
الحرم بازيا او صقرا عليه ارساله وما صاد بعد ارساله فلا شيء عليه واذا قتل
حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل
الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذ لا يحل اكله كما لو ذبحه ادمي في الحرم
ولا شيء على المرسل ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب فاصاب صيدا او نصب شبكة
للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه وفي قاضي خان لو كان رأس الصيد في الحرم
وقوايمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان
الصيد نايما وقوايمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه ولو رمى الحلال صيدا من الحل

في الحرم او من الحرم في الحل عليه جزاؤه وكذا ارسال الكلب حلال اصطاد
صيدا في الحرم فدفعه الى حلال اخر ثم دفع الثاني الى اخر فعلى كل واحد قيمة
تامة يتصدق بها ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الصيد ان كان
الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا **فصل** ولا يستوفى
في الحرم قصاص في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن ابي حنيفة لا يقطع يد
السارق في الحرم خلافا لهما فان قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة ولا
مما ينبت الناس فعليه قيمته وفي خزانة الاكمل لا يجب بالدلالة على قطع الشجر شيء
بخلاف الدلالة على الصيد واعلم ان شجر الحرم اربعة انواع ثلاثة منها يحل قطعها

والانتفاع بها بلا جزاء اما الاول فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته
الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر ينبته
بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس والرابع ما ينبت بنفسه وهو من جنس
ما لا ينبته الناس فانه لا يحل قطع هذا الرابع ولا الانتفاع به وشجر الحرم
ما كان اصله في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه
في الحرم لا يجوز اخذه ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك رجل بان نبت
في ملك رجل ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه وقيمة حق الشرع كما لو
قتل صيدا مملوكا في الحرم وما جف من شجر الحرم او انكسر لا ضمان فيه ويحل الانتفاع

به وفي المرغيناني عن محمد رح في شجرة يابسة في الحرم انقطع فالا ان كان
عروقها لا تسقيها فلا باس بان تقطع يعني العروق اليابسة ولا يرعى حشيش الحرم
ولا يقطع الا الاذخر وقال ابو يوسف رح لا باس بالرعي ولكن لا يختلى ولا
باس باخذ الكمأة في الحرم **باب** مجاوزة الوقت بغير احرام واذا
اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل
عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه
دم وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب
وقال زفر لا يسقط لبى او لم يلب وهذا اذا كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان

لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو صاحب
المنزل سواء فان احرما من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء ومن
دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت فاحرم بحجة
عليه اجزاه من دخوله مكة بغير احرام وان كانت تحولت السنة ثم فعل
ذلك لم يجزه عنه ومن جاوز الوقت فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى فيها
وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت واذا خرج المكي يريد الحج فاحرم ولم
يعد الى الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة فان خرج لحاجة فاحرم ووقف
بعرفة فليس عليه شيء والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم

ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل ان يقف
بعرفة فلا شيء عليه وفي المحيط ان احرم داخل الميقات ينظر ان خاف
فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضي في احرامه ولزمه دم لترك الاحرام
من الميقات وان كان يخاف فوات الحج فانه يمضي وعليه دم فان رجع الى الميقات
ولبى ان رجع قبل ان يحرم فاحرم بالحج من الميقات لا شيء عليه اتفاقا

فصل في اضافة الاحرام الى الاحرام

قال ابو حنيفة اذا احرم المكي
بعمرة فطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وقال
ابو يوسف ومحمد رفض العمرة احب الينا وقضاها وعليه دم وعليه حجة وعمرة

فإن مضى عليهما أجزأه وعليه دم لجمعه بينهما وكذا إذا أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشيء
من أفعال العمرة يرفض العمرة إجماعا وإن طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج
رفض الحج بلا خلاف ومن أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى فإن حلق في الأولى
لزمته الأخرى ولا دم عليه وإن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى وعليه دم قصّر
أو لم يقصّر عند أبي حنيفة وقالا إن لم يقصّر فلا شيء عليه ومن فرغ من عمرته
إلا التقصير فأحرم بأخرى فعليه دم لإحرامه قبل الوقت ومن أهلّ بالحج ثم أحرم
بعمرة لزماه فإن وقف بعرفات ولم يأت بأفعال العمرة فهو رافض لعمرته فإن توجه
إليها لم يكن رافضا حتى يقف فإن طاف للحج ثم أحرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم

ويستحب أن يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم ومن أهلّ بعمرة في يوم النحر
أو في أيام التشريق لزمته ويرفضها وعليه دم وعمرة مكانها فإن مضى عليها
أجزأه وعليه دم لجمعه بينهما فإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحجة فإنه يرفضها
وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها

باب الإحصار

وإذا أُحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل
وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم
تحلل وإن كان قارنا بعث بدمين فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام
العمرة لم يتحلل عن واحد منهما وقال الشافعي لا يكون الإحصار إلا من عدو ولا يجوز ذبح

دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رح وقالا لا

لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء

والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى

القارن حجة وعمرتان فان بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه

ثم زال الاحصار فان ادرك الهدي والحج لزمه التوجه ولم يجز له التحلل

وان ادرك الهدي دون الحج تحلل وان ادرك الحج دون الهدي جاز له التحلل

استحسانا وان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى

يتحلل بنحر الهدي وهذا التقسيم يستقيم على قول ابي حنيفة لانه لا يتوقت بيوم النحر

فمن يدرك الحج يدرك الهدي وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي المحصر بالعمرة

يستقيم بالاتفاق ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا ومن احصر

بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس

بمحصر ولو احرم العبد بغير اذن المولى فاحصر بعث المولى الهدي ويجوز الشاة

وله ان يبعث قيمتها ليشتري هناك ويذبح ويجوز البدنة والبقرة وسبع كل

واحد منهما والبدنة افضل وقوله ثم تحلل يشير الى انه لا حلق عليه ولا تقصير

اذا ذبح عنه في الحرم وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وان حلق فحسن عندهما وقال ابو يوسف

عليه ان يحلق ولو لم يفعل لا شيء عليه وعندهما انما لا يحلق اذا احصر في الحل فاما

اذا احصر في الحرم فيحلق وعن ابي يوسف يجب الدم بتركه وان بعث القارن
بهديين لا يحتاج ان يعين هذا للحج وهذا للعمرة كقضاء يومين من رمضان يصح
من غير تعيين وفي المحيط لو بعث القارن بثمن هديين فلم يوجد ذلك بمكة الا
هدي واحد فذبح عنه ذكر الحسن في مناسكه انه لا يتحلل عن الاحرامين ولا
عن احدهما وفي قاضي خان واذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام في مكانه وان
شاء رجع سواء ذبح عنه اولا وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي
بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما وفي قاضي خان
عبد احرم باذن سيده للحج له تحليله بقص ظفر ونحوه

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته
الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت
وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة ويوم النحر
وايام التشريق والعمرة سنة مؤكدة وقال الشافعي فريضة وهي الاحرام والطواف
والسعي وعن ابي يوسف انه لا يكره العمرة يوم عرفة قبل الزوال ولكن مع
هذه الكراهة لو ادى العمرة في هذه الايام يصح ويبقى محرما بها في هذه الايام

باب الحج عن الغير

ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه
عجزا مستمرا الى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان

وتجوز حج الصرورة وهو رجل لم يحج عن نفسه يجوز له ان يحج عن الغير وكذا
المراة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران والجنايات عن المأمور ودم
الاحصار على الآمر وعند ابي يوسف على المأمور فان جامع قبل الوقوف ضمن
النفقة وما فضل من النفقة يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى ان يحج
عنه فهو على الوسط وهو ركوب الراحلة ويحج عن الميت من منزله وان لم
تبلغ النفقة فمن حيث تبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى بحج عن
منزله عنده وعندهما حيث مات الموصي ومن امر رجلان بان يحج عن كل
واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة فان امر غيره

بان يقرن عنه فالدم على من احرم وكذلك ان امر واحد بان يحج عنه والآخر
بان يعتمر عنه واذن له بالقران فالدم عليه فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم
في مال الميت وهذا عندهما خلافا لابي يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت وقيل
من جميع المال ودم الجماع على الحاج ويضمن النفقة ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا
عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت
من منزله بثلث ما بقي كما مر ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعلها عن
احدهما واذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن
المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية وفي خزانة الاكمل له من

الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجي ويرد الفضل الى الورثة
والاجارة فاسدة وفي حج التطوع يجوز الانابة حالة القدرة حتى ان صحيح
البدن لو احج رجلا بماله على سبيل التطوع يجوز ثم الصحيح من المذهب فيمن
يحج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه وبه كان يقول شمس الائمة السرخسي
وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة وفي المحيط
المامور بالحج يقع الحج عنه تطوعا اذا حج وسقط عن الامر حجة ايضا
قال في الذخيرة وبه كان يقول شيخ الاسلام خواهر زاده والافضل لمن
يكون الحاج عن غيره ان قد حج عن نفسه مرة وان يكون عالما بطريق الحج وافعاله

حرا عاقلا بالغا والافضل ان يحج ذاهبا وعايدا ولا يجوز الحج عن الفقير
الصحيح بخلاف الحج عن الغني ولو مات رجل بعد وجوب الحج ولم يوص به فحج
رجل عنه او حج عن ابيه او امه حجة الاسلام من غير وصية قال ابو حنيفة
تجزئه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة الكرا كان ضامنا مال الميت
ويكون الحج لنفسه ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة
فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير
قضاء وفي خزانة الاكمل لو ضاعت النفقة في الطريق فحج المامور عن الميت من مال
نفسه فانه تطوع للميت فيحج عن الميت فرضه الحاج عن الميت اذا قال حججت

وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج وفي خزانة الاكمل القول
قوله مع يمينه رجل اوصى ان يعطي بعين هذا الحج عنه فدفع الى رجل
فقبضه فاكراه الرجل وانفق الكرا على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز
عن الميت استحسانا وان خالف امره هو المختار ثم يرد البعير الى ورثة
الميت رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل بامره ولم ينو لا فرضا
ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام
رجل جعل على نفسه انه يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي
العمرة الى ان يفرغ من السعي وفي الاصل خير بين الركوب والمشي وفي الجامع الصغير

اشار الى الوجوب فقال عليه الحج ماشيا وقال في الكافي للشيخ حافظ الدين
والحج ماشيا افضل وفي قاضي خان روى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا
افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن
اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج
ماشيا

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة
انواع الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا والشاة
جايزة في كل شيء الا في الموضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد
الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا البدنة ويستحب له ان ياكل منها ويجوز الاكل

من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا في يوم النحر قال رضي الله

عنه وفي الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل

وهذا هو الصحيح ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء وقال الشافعي رح

لا يجوز الا في يوم النحر ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق

بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن

النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا

كان يحسن الذبح ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطى اجرة الجزار منها ومن

ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها وان كان

لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق

هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه

ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه وصنع

بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها

وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم يأكل هو ولا غيره من الاغنياء

والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء

دون الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي

التطوع والمتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات ولا يجوز
الهدي ما دون الثني الا الجذع من الضأن والثني من الغنم والمعز ابن سنة
ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين والجذع من الغنم التي
مضت عليها اكثر من ستة اشهر ولا يجوز العوراء والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك والعجفاء التي لا تنقى اي لا طعم في لحمه ومقطوع الاذن والذنب
فان ذهب البعض ان نقص عن الثلث يجوز ويجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء ان كانت سمينة والبدنة من الابل والبقر يجزئ كل واحد منها
عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فاذا كان احدهم اراد

بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقي ثم ان شاء نحر الابل قياما او اضجعها واي
ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحر قياما ولا ينبغي ان يتصدق باقل
من الثلث وله ان ينتفع بجلود هدي التطوع وهدي المتعة والقران والاضحية
وكل ما يجوز له ان يأكل منه لا يجب عليه الصدقة بعد الذبح وكل دم لا يجوز
له ان يأكل منه يجب عليه الصدقة بعد الذبح ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه
في الكل فان استهلك بعد الذبح وان كان ممن يجب عليه الصدقة يغرم قيمته
فيتصدق بها وان كان ممن لا يجب عليه الصدقة لا يغرم شيئا وقوله ولا يجب
التعريف بالهدايا وهو ان يذهب بها الى عرفات مع نفسه وتعريف هدي المتعة

حسن ولا يذبح البقر والغنم قياما ومن اعطى اجرة الجزار منها لزمه التصدق
بقيمته وفي خزانة الاكمل وان ولدت البدنة ذبحه معها وان باعه يتصدق بقيمته
ولو اشترى بقيمته هديا فذبحه جاز ولو اشترى بدنة لمتعته ثم اشرك فيها
ستة نفر معه ما اوجبها لنفسه خاصة لا يسعه ذلك ولو اشركهم وقت
الشرا وسعه ولو مات احد الشركاء في البدنة والاضحية فرضي وارثه بنحره
عن الميت اجزاهم ولو اراد احدهم اللحم لم يجز وكذا احدهم كافرا واي الشركاء
نحرها يوم النحر اجزاهم ولو اخطا رجلان فذبح كل واحد هدي صاحبه لنفسه
اجزاهما كما في الاضحية وياخذ كل واحد منهما هديه من صاحبه ولا يجوز الذبح

يوم النحر قبل طلوع الفجر ان كان لمتعة ومن باع جارية محرمة قد اذن
لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها وفي بعض النسخ او يجامعها والاول
يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع والثاني يدل على
انه يحللها بالمجامعة والاولى ان يحللها بغير الجماع تعظيما لامر الحج وقال زفر
ليس له ذلك

باب في زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم ان زيارته صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات وارجى الطاعات وانجح
المساعي فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زارني بعد وفاتي فكانما
زارني في حياتي وقال عليه السلام من زار قبري وجبت له شفاعتي وقال عليه السلام

من وجد سعة ولم يعد الي فقد جفاني وما ينبغي لاحد ان يجفوه واذا

نوى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلينو مع ذلك زيارة مسجده وقد روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه

الا المسجد الحرام فاذا قضى الحاج مناسكه وتوجه الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

اكثر من الصلاة والتسليم على البشير النذير السراج المنير محمد صلى الله عليه وسلم

في طريقه واذا وقع بصره على اشجار المدينة وبنائها زاد في الصلاة والسلام

وسأل الله ان ينفعه بزيارته في الدنيا والآخرة ويقول اللهم هذا حرم رسولك

فاجعله لي وقاية من النار واماناً من العذاب وسوء الحساب اللهم افتح لي

ابواب رحمتك وارزقني في زيارة رسولك ما رزقته اولياءك واهل طاعتك

ويحضر في نفسه شرف المدينة وجلالة من شرفت به وانها دار هجرته

ومهبط الوحي واصل الاحكام ومنبع الايمان وينبغي له ان يغتسل عند دخوله

او يتوضأ ويتطيب ويلبس احسن ثيابه وانظفها والجديد افضل ويقدم رجله

اليمنى في دخوله واليسرى في خروجه ويدخل متواضعاً مع السكينة والوقار ويقول

عند دخوله بسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج

صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً واذا اراد دخول المسجد سمى الله تعالى

وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني

من الشيطان الرجيم ويدخل من باب جبريل او غيره ثم يقصد الروضة الشريفة
وهي ما بين المنبر والحجرة النبوية شرفها الله تعالى فيصلي بها ركعتين تحية المسجد
مستقبلا في صلاته السارية التي تحتها الصندوق وبحيث يكون عمود المنبر
حذا منكبه الايمن ان امكن وذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قيل
قبل ان يغير المسجد قال الكرماني ويسجد بعد تحية المسجد سجدة شكرا لله
تعالى على وصوله الى تلك البقعة الشريفة والروضة المنيفة فان خاف
فوت المكتوبة بدا بها وكفته عن تحية المسجد ويدعو بعدها ويسأل الله تعالى
اتمام ما قصد من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صلى تحية المسجد قصد

الحجرة الشريفة ثم يأتي القبر المقدس شرفه الله تعالى فيقف قبالة رأسه
صلى الله عليه وسلم ثم ينظر الى اساس ما يستقبله من الجدار وهو غاض الطرف
في مقام الهيبة والتعظيم ويستحضر في قلبه جلالة موقفه وانه صلى الله عليه وسلم
عالم بحضوره وقيامه وكلامه عليه ويمثل صورته الكريمة في خياله موضوعا في
لحده بازائه ويقف مستقبل القبلة بعيدا من القبر المقدس مقدار اربعة اذرع
ولا يضع يديه على الحظيرة ولا يقبلها ثم يبعد عنها قدر رمح او اقل كذا عن ابي
الليث رحمه الله ويضع يمينه على شماله كما في الصلاة ثم يسلم فيقول بحضور قلب
وغض صوت وسكون جوارح السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام

عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك

يا صفوة الله السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين

السلام عليك يا امام المتقين السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك

يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى اهل بيتك وازواجك الطاهرين

السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين السلام عليك وعلى ساير الانبياء والمرسلين

السلام عليك وعلى ساير عباد الله الصالحين السلام عليك يا بشير السلام عليك

يا نذير السلام عليك ايها السراج المنير السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك

يا سيد الامة السلام عليك يا كاشف الغمة السلام عليك صلى الله عليك ثم يقول بعد

اندان سونكرا استغفار

السلام جزاك الله عنا يا رسول الله افضل ما جزا به نبيا عن قومه ورسولا عن امته

سلام دلر سونكرا

صلى الله عليك في الآخرين افضل واطيب واكمل ما صلى على احد من خلقه كما

انقذتنا بك من الضلالة وبصرتنا بك من العماية وهديتنا بك من الجهالة اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وامينه وخيرته

واشهد يا رسول الله انك بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت

الغمة واوضحت الحجة ونهجت المحجة وجاهدت في الله حق جهاده وعبدت ربك

حتى اتاك اليقين ونحن وفدك يا رسول الله واضيافك جئنا الى جنابك الكريم

من بلاد شاسعة واماكن بعيدة نقطع اليك المفاوز والاخطار والمهامه والسهول

ولا اوعار في آناء الليل واطراف النهار نتفصل بذلك قضاء حق لك علينا والنظر

الى ما نزل والتيمن بزيارتك والتبرك بالسلام عليك والاستشفاع بك الى ربنا

عز وجل فان خطايانا قد قصمت ظهورنا واوزارنا قد اثقلت كواهلنا

وانت الشافع المشفع وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك

فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك

يا رسول الله ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربنا واساله

ان يميتنا على سنتك ويحشرنا في زمرتك ويوردنا حوضك ويسقينا بكاسك

غير خزايا ولا نادمين ويرزقنا مرافقتك في الفردوس الاعلى مع الذين انعم الله

عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

يا رسول الله الشفاعة الشفاعة الشفاعة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وآته

الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا كما وعدته واسعدنا

بزيارته وادخلنا في شفاعته يا رب العالمين ومن عجز عن حفظ ذلك فليقتصر على

نه كم كم عاجز بولسا موقف حفظ قيلمانوقا استغفار تغاي

بعضه ولذا من ضاق وقته عن ذلك واقله السلام عليك يا رسول الله فان كان

بعرابخاسي اوزا نه لوش انتك كبي اولكمو ساكم وقت تاربولسا انى ايتماق قانع انتك ازى داكربولسا

احد من المسلمين اوصى بتبليغ سلامه اليه يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان

بركيمسنا مسلمان لاردن وصيت قلسا منم سلاموم تكوركيل تبت بني عليه السلام غا ابتغاي

يتشفع بك الى ربنا ويساله الرحمة والمغفرة فقد روي عن عمر ابن عبد العزيز رضي الله

مغفرتدوايت قيلنوك عبد العزيزاوغلي عمردلن

انه كان يوصي بذلك ثم يتاخر الى ناحية يسار قدر ذراع حتى يحاذي راس ابي بكر الصديق رضي الله

كيم اول وصيت قيلور انتك برلا ايران سونكرا تاخير قلغاي سولاينكى بنا برارشغر قوريتا لغاغا تكرو كم ابوبكر نتك باشي توغشنا كلكاي

خليفة رسول الله فإن رأسه بإزاء منكب النبي صلى الله عليه وسلم وتسلم عليه وتشير بيدك

إليه فتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله على الأمة ومعينه على حفظ الملة

السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار ورفيقه في الأسفار السلام عليك يا علم

المهاجرين والأنصار وأمين رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأسرار أشهد أنك

ما زلت على طريقته وسنته قائما بالحق والعدل في أمته والعمل بشريعته والنصر

لدعوته وقمت بقتال أهل الردة وكفلت الأيتام ووصلت الأرحام فجزاك الله

عن نبيه وعن سائر المسلمين خيرا نسأل الله تعالى أن يميتنا على محبتك وأن

يحشرنا في زمرة نبينا وزمرتك كما وفقنا لزيارتك ثم تتأخر إلى ناحية يسارك

قدر ذراع حتى تحاذي رأس أمير المؤمنين الأواب عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فإن رأسه عند منكب أبي بكر الصديق رضي الله عنه فتسلم عليه وتشير بيدك إليه فتقول

السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب السلام عليك يا من نطق بالصواب

ووافق قوله محكم الكتاب السلام عليك أيها الفاروق الأمين الذي أظهر الله به

الدين وشد به أزر نبيه وأزر المسلمين وكمل به الأربعين واستجاب فيه دعوة

خاتم النبيين ثم ورد على ربه شهيدا وخرج من الدنيا حميدا فجزاك الله عن نبيه

وخليفته وأمته أفضل الجزاء ورضي عنك أحسن الرضا ثم ترجع قدر نصف ذراع

فتقف بين رأس الصديق ورأس الفاروق وتقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله السلام

عليكما يا ضجيعي رسول الله السلام عليكما يا وزيري رسول الله المعاونين له في الدنيا

والدين والعاملين بسنته حتى أتاكما اليقين فجزاكما الله خير جزاء جئنا يا صاحبي

رسول الله زائرين لنبينا وصديقنا وفاروقنا ونحن نتوسل بكما إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ثم يدعوا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ويسأل

حاجته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره وفي صورة قبورهم المقدسة في الحجرة

الشريفة ثلاثة أقوال قيل الأول وهو الأكثر والله أعلم



ولا يطوف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلصق بطنه بالجدار ولا يمسه بيده

ولا يقبله ولا يغتر بصنع الجهال الهالكين بل يتبع سنة العلماء العاملين فإذا

فرغ من التسليم على الصديق والفاروق رجع إلى موقفه الأول فوقف بإزاء رأس

رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقبل القبلة بالدعاء ورفع يديه وأخلص النية

والرغبة وحمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وتوسل

به واستشفع به إلى ربه عز وجل ثم يأتي أسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه

بها وهي بين القبر والروضة فيصلي عندها ركعتين ويحمد الله تعالى كثيرا ويثني

عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم إنك قلت وقولك الحق ولو أنهم

إذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله

توابا رحيما اللهم إنا قد سمعنا قولك واطعنا امرك وقصدنا نبيك هذا

مستشفعين بك اليك من ذنوبنا وما اثقل ظهورنا من اوزارنا تائبين

اليك من زللنا معترفين بخطايانا وتقصيرنا اللهم فتب علينا وشفع

نبيك هذا فينا وارفعنا بمنزلته عندك وحقه عليك اللهم اغفر للمهاجرين

والانصار الذين سبقونا بالايمان ثم يتوسل الى الله تعالى بنبيه في حوائجه

ويدعو لنفسه ولوالديه ولمن احب بما احب وروى ان من وقف عند قبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية ثم قال

صلى الله عليك يا رسول الله سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان

ولم يسقط له حاجة ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء ما استطاع ومن

الصلاة لم تكن وقت كراهة الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بين قبري

ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويقف عند المنبر ويدعو

ويحضر في نفسه صعود النبي صلى الله عليه وسلم اليه وقيامه بطلعته البهية

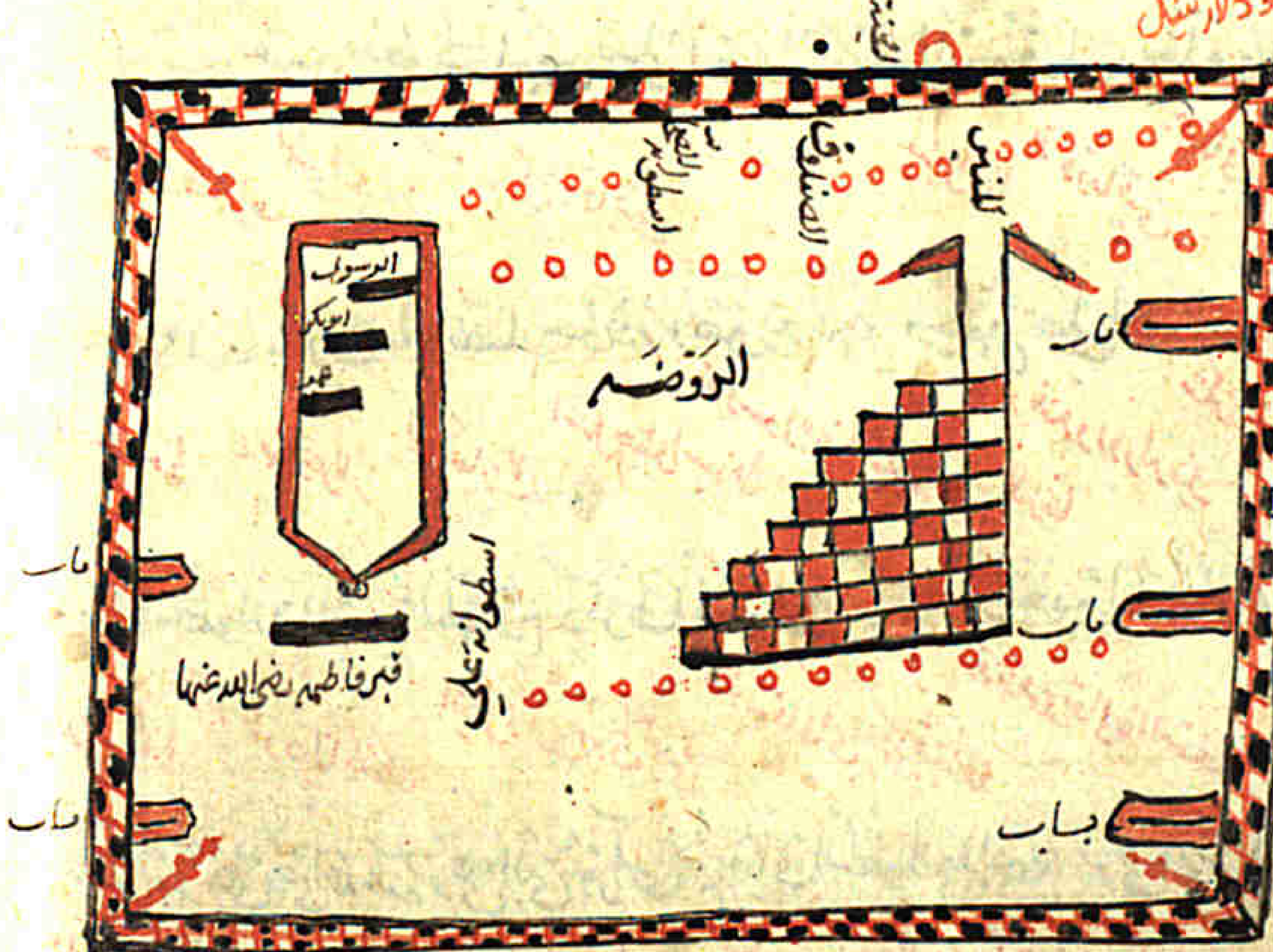
عليه والمهاجرين والانصار حوله وهو يعظهم ويحثهم على طاعة الله تعالى

ثم يأتي اسطوانة التوبة المقدم ذكرها فيتوب عندها ويستغفر الله تعالى ثم يأتي

اسطوانة علي رضي الله عنه وهي التي وراها ثم يأتي اسطوانة الصحابة وهي الوسطى

النبي عن يمينها ثلاث اساطين الى المنبر وعن يسارها ثلاث اساطين الى الحجرة
فيصلي عندها ويحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو اهله ويصلي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويكثر من ذلك ثم يدعو الله تعالى لنفسه واهله ومن احبه ومما احب
من الادعية وهذه امثلة الحرم النبوي والحجرة المقدسة والمنبر الشريف والاساطين
المذكورة

والله اعلم



واذا تمت الزيارة فلا يفوت على نفسه الصلاة في مسجد رسول الله مدة مقامه
ففضلها عظيم ويجتهد على احياء الليل فيه بالذكر والصلاة وتلاوة القرآن
وختمه فيه ويجتنب ما ابتدعه جهلة العوام من التقرب باكل التمر
الصيحاني في الروضة وعند المنبر الشريف لما فيه من المفاسد لجمع الذباب
وتعميم المسجد بالنوى وغيره وكذلك قطع الشعور ورميها في القنديل الكبير
لان كل ذلك بدعة ويستحب ان يخرج كل يوم بالبقيع خصوصا يوم الجمعة
ويكون ذلك بعد السلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتهى اليه قال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل

بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم أجمعين ثم يزور القبور المعروفة فيه
كقبر إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقبر العباس عم النبي عليه السلام في قبته
المعروفة به وفيها ضريحان فالغربي منهما قبر العباس والشرقي منهما
فيه الحسن بن علي وزين العابدين بن علي بن الحسين وولده محمد الباقر
بن علي وابنه جعفر الصادق بن محمد رضي الله عنهم كلهم في قبر واحد ويزور
قبر عثمان بن عفان في قبته وفاطمة بنت أسد أم علي ويزور قبور أزواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزور قبر صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أم الزبير وقبرها خارج باب البقيع عن يسار الخارج ويصلي في مسجد فاطمة

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو المعروف ببيت الأحزان وقيل
إن قبرها فيه وقيل قبرها الصندوق الذي قدام مصلى الإمام بالروضة
وقيل إن قبرها في بيتها وهو في مكان المحراب الخشب الذي بشمالي الحجرة المقدسة
بينها وبين باب جبريل عليه السلام وهو الآن داخل الدرابزين وهذا
أظهر الأقوال وأولاها بالصواب ويزور بالبقيع قبر مالك بن أنس عالم
المدينة وينبغي أن يقف بعد ذلك أو عندما يخرج على الدكة المرتفعة خارج
باب البقيع ويستقبل المقابر ويسلم على من فيها من الصحابة فيقول السلام
عليكم يا أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار ويسمي من يعرف أنه دفن منهم

بالبقيع كسعد بن ابي وقاص وعثمان بن مظعون وعبد الرحمن بن عوف

وغيرهم من الصحابة ويستحب ان يأتي قبور الشهداء باحد في كل خميس فيبدأ

بقبر حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يزور غيره من شهداء احد ويزور

جبل احد وفيه مواضع شريفة ثم يأتي مسجد قبا وهو اول مسجد اسس

في الاسلام واول من وضع فيه حجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر

فينوي زيارته والصلاة فيه فقد روى الترمذي عن اسيد بن حضير

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجد قبا كعمرة ثم يأتي في قبا بئر

اريس التي تفل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها سقط خاتمه من عثمان

وهي عند مسجد قبا في داخل البستان الذي من غربه بشمال فيتوضأ ويشرب

تبركا ويزور مساجد الفتح الذي على الخندق ومسجد القبلتين ومسجد بني عبد

الاشهل ومسجد بني حارثة ومسجد بني معاوية ومسجد بني الحرث ومسجد بني بياضة

ومسجد بني الحطمة ومسجد بني ظفر وفيه حجر جلس عليه النبي صلى الله عليه وسلم

ويقال ما جلست عليه امرأة تريد الولد الا حبلت ويجتهد على ان يأتي جميع

المساجد والمشاهد المفضلة بالمدينة وهي ثلاثون موضعا ويقصد

الآبار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها او يشرب وهي سبع آبار

منها بئر بياضة وبئر حاء وبئر اريس وكذلك ان توجه من المدينة الى مكة

فيتحرى المساجد التي بينهما ويصلي فيها وهي عشرون موضعا يعرفها اهل

الخبرة بها فاذا عزم على الرجوع الى اهله يستحب له ان ياتي قبر النبي

ويعيد تلك الدعوات ثم يقول غير مودع يا رسول الله نسئلك ان تسأل

الله تعالى ان لا يقطع آثارنا من زيارتك وحرمك وان يعيدنا سالمين

غانمين الى اوطاننا وان يبارك لنا فيما وهب من الولد وخول من النعم

ويرزقنا الشكر على ذلك اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي من زيارة قبر

نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي ما شهدت في

حياتي ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ربنا

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك

رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ثم يتوجه الى الروضة فيصلي عندها ركعتين ويسأل الله العود بالسلامة

والعافية وينبغي ان يخرج من عينيه قطرات من الدموع فانها امارة

القبول ثم يتصدق على جيران النبي صلى الله عليه وسلم بما تيسر له وان قل

ثم ينصرف متحسرا باكيا على فراق الحضرة النبوية ولا يحرم قتل صيد

المدينة ولا قطع شجرها ولا يجب الاحرام لدخولها في حق الآفاقي بل لا

يشرع **فصل** اعلم انه يستحب زيارة بيت المقدس والصلاة فيه وكثرة

الذكر والدعاء والتضرع الى الله تعالى فانه قبلة الانبياء واحد المساجد
الثلاثة وفضله معظم لا ينكر وكذلك زيارة ابراهيم الخليل عليه السلام
ولا تعلق للحج بهما بل كل واحد منهما قربة على حدة وفي مناسك شيخنا
قاضي القضاة شمس الدين نعمه الله برحمته قال النواوي رحمه الله من العامة
من يروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم
في عام واحد ضمنت له الجنة وهذا باطل ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة قال بعض اهل العلم ما سمع
بهذا الحديث الا بعد ما فتح السلطان صلاح الدين رحمه الله القدس في سنة

قال النواوي رحمه الله العامة من يروي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]

ثلاث وثمانين وخمسمائة ويرى بعض العامة ان ذلك من تمام الحج وهو
باطل لما قلناه

كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى على ثلثة
اضرب الغموس ويمين المنعقدة ويمين اللغو فالغموس هي الحلف على امر ماض
يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
واما المنعقدة ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث
في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه كما قال
والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها بان قال والله
قد فعلت كذا وما فعل وهو يظن انه فعل او ما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن انه

ما نفعل أو رأى شخصًا من بعيد فقال والله إنه لزيد بظنه زيدًا وهو عمرو
والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة والشافعي يخالفنا
في ذلك وقال الشافعي رح أيضا في اليمين الغموس فيها الكفارة وأما المنعقدة
وهي أنواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي ونوع
يجب الحنث فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث فيه خير
من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما على السواء يعني البر والحنث
فحفظ اليمين فيها أولى ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو
سواء وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون وإذا حنث فعليه الكفارة إن

شاء أعتق رقبة وإن شاء أطعم عشرة مساكين وإن شاء كسا عشرة مساكين
كل واحد ثوبا فما زاد وأدناه ما يجوز فيه الصلاة وهو مروي عن محمد رح الله
وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أدناه ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز
السراويل وهو الصحيح فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام
متتابعات وقال الشافعي رح يخير وإن قدم الكفارة على الحنث لم يجزه

فصل

ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه عز وجل
كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله
وكبريائه إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يمينا وإن حلف بصفة من صفات فعله كغضب

الله وسخطه لم يكن حالفا وكذا ورحمة الله ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا
كالنبي والقرآن والكعبة معناه ان يقول والنبي والقرآن والكعبة
اما لو قال انا بريء منه يكون يمينا والحلف بحروف القسم وحروف
القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد
يضمر الحرف ويكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا وكذا اذا قال لله
وقال ابو حنيفة رح اذا قال وحق الله لا يكون حالفا وهو قول محمد رح واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وعنه رواية اخرى انه يكون يمينا ولو قال
والحق يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او

او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذا لو قال
لعمر الله وايم الله وكذا قوله وعهد الله وميثاقه او علي نذر او نذر الله او
ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر فيكون يمينا وان قال ان فعلت
كذا فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربا او سارق
فليس بحالف وحق الله ليس بيمين خلافا لابي يوسف رح وكذا لو قال ان فعلت كذا فعليه
لعنة الله ليس بيمين ومن حرم على نفسه ما يملكه لم يصر محرما عليه فان
استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة وقال الشافعي رح لا كفارة عليه ومن حلف
على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث

نفسه ويكفر عن يمينه وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه

فلا حنث عليه وإن قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب إلا أن ينوي

غير ذلك وقيل يطلق امرأته بغير نية وعليه الفتوى ومن نذر نذرا مطلقا

فعليه الوفاء به وإن علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس

النذر وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع عن ذلك قبل موته بسبعة أيام وبه

يفتي بعض مشايخنا يعني أن أبا حنيفة رحمه الله رجع إلى هذا القول وقال إنه

يجزئه كفارة يمين إذا كان شرطا لا يريد كونه وقال إذا قال إن فعلت

كذا فعلي حجة أو صوم سنة أو صدقة ما ملكه أجزأه من ذلك كفارة يمين

وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف على يمين وقال إن شاء الله متصلا بيمينه فلا

حنث عليه

باب اليمين في الدخول والسكنى

ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل

الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث وكذا إذا دخل دهليزا

أو ظلة باب الدار وإن دخل صفة حنث ومن حلف لا يدخل دارا فدخل

دارا خربة لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت

وصارت صحراء حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخربت ثم بنيت دارا أخرى

فدخلها حنث وإن جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا أو بيتا فدخله لم يحنث

وكذا إذا دخله بعد انهدام الحمام وأشباهه ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله

بعد ما انهدم وصار صحراء او بنى بيتا اخر لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه
الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب
بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا ومن حلف لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث وكذا
اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته لم يحنث وان لبث
على حاله ساعة حنث وكذا اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاخذ
في النقلة من ساعته لم يحنث وقال زفر يحنث وان لبث على حاله ساعة حنث

وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج هو واهله ومتاعه فيها ولم يرد الرجوع
اليها حنث فصل ومن حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله فاخرجه
حنث وان اخرجه مكرها لم يحنث ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة
فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث ولو حلف لا يأتيها لا يحنث حتى يدخلها ولو حلف لا يذهب اليها
قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح وان حلف ليأتين البصرة فلم
يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حياته وان حلف ليأتينه
غدا ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة وفسره في الجامع الصغير

فقال اذا لم يمرض ولم يمنعه سلطان ولم يجئ امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته
حنث وان عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ومن حلف
لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج ولو نوى الاذن مرة يصدق
ديانة لا قضاء فان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة فخرجت
ثم خرجت بعد ما اذن لها بغير اذنه لم يحنث ولو ارادت المرأة الخروج
فقال ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وكذلك ان اراد
رجل ضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه

ولو قال له رجل اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى
منزله فتغدى لم يحنث ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون
مديون او غير مديون لم يحنث عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح يحنث وان لم ينو
وقال ابو يوسف رح في الوجوه كلها يحنث اذا نواه فصل ولو حلف لا يأكل
من هذه النخلة فهو على ثمرها وان حلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا
فأكله لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يأكل من هذا الرطب او من هذا اللبن فصار
الرطب تمرا او صار اللبن شيرازا فاكله لم يحنث ومن حلف لا يأكل لحم هذا
الحمل فاكله بعد ما صار كبشا حنث وان حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث

ومن حلف لا يأكل رطبا او بسرا او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فاكل
بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح وقالا لا يحنث في الرطب المذنب
ومن حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث ولو كان
اليمين على الاكل يحنث فصار كما اذا حلف لا يشتري شعيرا او لا يأكله فاشترى
حنطة فيها حبات شعير او اكلها يحنث في الاكل دون الشراء ومن حلف
لا يأكل لحما فاكل لحم السمك لم يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان
او كبدا او كرشا حنث قال رحمه الله وهذا في عرفهم اما في عرفنا الكبد
والكرش لا يعد من اللحم ومن حلف لا يأكل او لا يشتري شحما لم يحنث الا

في شحم البطن عند ابي حنيفة رح وقالا يحنث في شحم الظهر ايضا ومن حلف
لا يأكل او لا يشتري لحما او شحما فاشترى الية او اكلها لم يحنث ولو حلف لا يأكل
هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها ولو اكل من خبزها لم يحنث وهذا عند ابي
حنيفة وقالا ان اكل من خبزها حنث ايضا ولو حلف لا يأكل من هذا
الدقيق فاكل من خبزه حنث وان استفه كما هو لم يحنث هو الصحيح ومن
حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز
القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ولو اكل خبز الارز في العراق لم يحنث
لانه غير معتاد عندهم حتى لو اكل بطبرستان او في بلدة طعامهم ذلك يحنث ومن حلف

لا يأكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر إلا أن ينوي ما يشوى

من بيض أو غيره ومن حلف لا يأكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم

ومن حلف لا يأكل الرؤوس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر

وفي الجامع الصغير لو حلف لا يأكل رأساً فهو على رؤوس البقر والغنم عند

أبي حنيفة وقالا على رؤوس الغنم خاصة وإن حلف لا يأكل فاكهة فأكل

عنباً أو رماناً أو رطباً أو قثاء أو خياراً لم يحنث وإن أكل تفاحاً أو

بطيخاً أو مشمشاً حنث وهذا عند أبي حنيفة وقالا يحنث في الرمان

والعنب والرطب أيضاً ومن حلف لا يأتدم فهو على ما يصطبغ به الخبز غالباً

فهو إدام والشواء ليس بإدام وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف والملح إدام

وقال محمد كل ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو إدام وهو رواية عن أبي يوسف

والعنب والبطيخ ليسا بإدام هو الصحيح وإذا حلف لا يتغدى فالغداء هو

الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من صلوة الظهر إلى نصف الليل

والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر ثم الغداء والعشاء ما يقصد

به الشبع عادة أهل بلده في حقهم ويشترط أن يكون أكثر من نصف الشبع ومن قال

إن لبست أو أكلت أو شربت فعبدي حر وقال عنيت شيئاً دون شيء لم يدين في القضاء

وغيره وإن قال إن لبست ثوباً أو أكلت طعاماً أو شربت شراباً لم يدين في القضاء خاصة

ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا
عند ابي حنيفة رح وقالا اذا شرب باناء يحنث وان حلف لا يشرب من ماء دجلة
فشرب منها باناء حنث ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم
فامرأتي طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وان كان في الكوز ماء فاهريق قبل
الليل لم يحنث وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح يحنث في ذلك كله
يعني اذا مضى اليوم فان كانت اليمين مطلقة ففي الوجه الاول لا يحنث عندهما
وعند ابي يوسف رح يحنث في الحال وفي الوجه الثاني يحنث في قولهم جميعا ومن حلف
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها وقال

زفر لا ينعقد **فصل** ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع
الا انه نائم حنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا
وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث وقال
ابو يوسف رح لا يحنث ولو حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ومن حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث وان قرأ في غير صلاة حنث وقيل
في عرفنا لا يحنث في غير الصلوة ايضا وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير لا
يحنث وفي القياس يحنث وهو قول الشافعي رح وان قال يوم اكلم فلانا فامرأته
طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء وان قال ليلة اكلم

فلانا فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او قال
حتى يقدم فلان او قال الا ان ياذن فلان او حتى ياذن فلان فامراته
طالق فكلمه قبل القدوم او الاذن حنث ولو كلمه بعد القدوم والاذن
لم يحنث وان مات فلان سقطت اليمين ومن حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو
عبدا بعينه او امراة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او بانت منه
امراته او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث وان كان يمينه على عبد بعينه
بان قال عبد فلان هذا او امراة بعينها او صديقا بعينه لم يحنث في العبد
وحنث في المراة والصديق وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح

يحنث في العبد ايضا وهو قول زفر وان حلف لا يدخل دار فلان هذه
فباعها فلان ثم دخلها فهو على الاختلاف وان حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذا ان حلف لا يكلم هذا الشاب
فكلمه بعد ما صار شيخا حنث فصل ومن حلف لا يكلم فلانا حينا
او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة اشهر قال رضي الله عنه وهذا
اذا لم يكن له نية وكذا الدهر عند ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح لا ادري
ما الدهر وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح اما المعرف بالالف واللام يراد
به الابد عرفا لان الحين قد يراد به الزمان القليل وقد يراد به اربعون سنة قال

الله تعالى هل أتى على الإنسان حين من الدهر وقد يراد به ستة أشهر قال
الله تعالى تؤتي أكلها كل حين وهذا هو الوسط فينصرف اليه ولو حلف لا يكلمه
أياما فهو على ثلاثة أيام وإن حلف لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام عند
أبي حنيفة وقالا على أيام الأسبوع وإن حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة
أشهر عند أبي حنيفة وقالا اثنا عشر شهرا وكذا الجواب عنده في الجمع والسنين
وعندهما ينصرف إلى العمر وإن قال لعبده إن خدمتني أياما كثيرة فأنت
حر فالأيام الكثيرة عشرة أيام عند أبي حنيفة وقالا سبعة أيام

فصل

ومن قال لامرأته إذا ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك

إذا قال لأمته إذا ولدت ولدا فأنت حرة ولو قال إذا ولدت ولدا فهو حر
فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده عند أبي حنيفة وقالا لا يعتق
واحد منهما ولو قال أول عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا عتق فإن اشترى
عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم وإن قال أول عبد اشتريه وحده
فهو حر فاشترى عبدين ثم عبدا عتق الثالث وإن قال آخر عبد اشتريه فهو
حر فاشترى عبدا ثم مات لم يعتق وإن اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر
يوم اشتراه عند أبي حنيفة وقالا يعتق يوم مات يعني عند أبي حنيفة يعتبر من
جميع المال وعندهما يعتبر من الثلث وعلى هذا الخلاف تعليق الطلاق الثلاث وفائدته

تظهر في حرمان الارث وعدمه ولو قال كل عبد بشرني بولادة فلانة فهو حر

فبشره ثلثة متفرقين عتق الاول وان بشروه معا عتقوا وان قال ان

اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه لم يجزه وان اشترى

اباه ينوي به كفارة يمينه اجزاه عندنا خلافا لزفر والشافعي وان اشترى

ام ولده لم يجزه قال رضي الله عنه معناه ان يقول لامة قد استولدها بالنكاح

ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني ثم اشتراها فانها تعتق ولا يجزيه

عن كفارته ومن قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه

عتقت وان اشترى جارية فتسراها لم تعتق خلافا لزفر ومن قال كل مملوك لي

حر عتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده ولا يعتق مكاتبوه ولا عبد قد

اعتق بعضه الا ان ينويهم ومن قال لنسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت

الاخيرة وله الخيار في الاوليين وكذا لو قال لعبيده هذا حر او هذا وهذا عتق

الاخير وله الخيار في الاوليين **فصل** ومن حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يوجر

فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا ان ينوي ذلك او يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى

العقد بنفسه ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل بذلك حنث وان قال

عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة ولو حلف لا يضرب عبده او لا يذبح

شاته فامر غيره ففعل حنث فان قال الحالف عنيت ان لا اتولى بنفسي دين في القضاء

وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث ومن قال لآخر ان بعت
لك هذا الثوب فامرأته طالق فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم
يعلم به لم يحنث ولو قال ان بعت ثوبا لك والمسألة بحالها يحنث ومن قال هذا
العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق وكذلك ان قال المشتري ان
اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق وان قال ان لم ابع هذا العبد
او هذه الامة فامرأته طالق فاعتق او دبر طلقت واذا قالت المرأة لزوجها
انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت هذه التي حلفته في القضاء
وعن ابي يوسف رح انها لا تطلق وان قال عنيت غيرها صدق لا يدين في القضاء

فصل ومن قال وهو في الكعبة او في غيرها علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
فعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واراق دما وان قال علي الخروج او
الذهاب الى بيت الله او على المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شيء عليه وهذا
عند ابي حنيفة رح وقالا في قوله علي المشي الى الحرم يلزمه حجة او عمرة ولو قال الى
المسجد الحرام فهو على الاختلاف ومن قال عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت
وشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده عندهما وقال محمد رح يعتق
ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه حنث وان حلف لا يصوم
يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر في يومه لم يحنث ومن حلف لا يصلي فقام فقرأ وركع

ثم قطع لم يحنث وان تجدد مع ذلك ثم قطع حنث ولو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث

ما لم يصل ركعتين **فصل** ومن قال لامرأته ان لبست من غزلك فهو هدي

فاشترى قطنا فغزلته ونسجته فلبسه فهو هدي عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه

ان يهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف ومعنى الهدي التصدق به بمكة

ومن حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث

ومن حلف لا يلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند ابي حنيفة رح

وقالا يحنث والفتوى على قولهما ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه

قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لم يحنث ومن حلف لا يجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث بخلاف ما اذا حال بينه وبين الارض لباسه

ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث وان جعل

فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث **فصل** ومن قال لآخر ان ضربتك فعبدي

حر فمات فضربه فهو على الحياة وكذلك الكسوة والكلام والدخول ولو قال ان

غسلتك فعبدي حر فغسله بعد ما مات حنث ومن حلف لا يضرب امرأته فمد

شعرها او خنقها او عضها حنث ومن قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق

وفلان ميت وهو عالم به حنث وان لم يعلم لم يحنث ومن حلف ليقضين فلانا دينه

الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف ليقضين فلانا

دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفاً أو نبهرجة أو مستحقة لم يحنث
وإن وجدها رصاصاً أو ستوقة حنث وإن باعه بها عبداً وقبضه فقد برّ في
يمينه وإن وهبها له لم يبرّ ومن حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقاً فإن قبضه في وزنتين ولم يتشاغل بينهما إلا
بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن قال إن كان لي إلا مائة درهم فامرأته
طالق فلم يملك إلا خمسين لم يحنث وكذلك إن قال غير مائة أو سوى مائة وإذا
حلف لا يفعل كذا تركه أبداً ومن حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة برّ في
يمينه وإذا استحلف الوالي رجلاً ليعلمه بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولايته

خاصة ومن حلف أن يهب عبده لفلان فوهبه فلم يقبل فقد برّ في يمينه ومن
حلف لا يشم ريحاناً فشم ورداً أو ياسميناً لم يحنث ومن حلف لا يشتري بنفسجاً ولا نية
له فهو على دهنه وإن حلف على الورد فاليمين على الورق

كتاب العتق

ولا يقع إلا من مالك قادر على التبرعات وألفاظه صريح وكناية فالصريح
يقع بغير نية كقوله أنت حرّ أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك
أو هذا مولاي أو يا مولاي أو هذه مولاتي أو يا حرّ أو يا عتيق إلا أن يجعل ذلك
اسماً له فلا يعتق وكذلك إضافة الحرية إلى ما يعبر به عن البدن والكناية تحتاج
إلى نية كقوله لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك أو لا رقّ أو خرجت من ملكي أو خليت

سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذلك سائر
الفاظ صريح الطلاق وكناياته وقال الشافعي رح يعتق اذا نوى واما ما يعبر
عن البدن بان قال راسك حر او وجهك او رقبتك او قال لامته فرجك
حر يعتق وان قال هذا ابني او ابي او امي عتق ايضا ان كان يولد مثله
لمثله وان كان لا يولد مثله لمثله فهو على الخلاف عند ابي حنيفة رح عتق
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا يعتق وان قال هذا اخي فيه روايتان في
رواية انه يعتق وفي رواية لا يعتق ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل يعتق
ولو قال انت مثل الحر لم يعتق وقيل يعتق فيهما وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة

والاعتماد على الاول ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم
يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والشافعي يخالفنا
في غير الولاد ولو كان المالك صبيا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد
لا غير يعني لو ملك المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته قوله لا غير يعني لو
ملك ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رح وقالا يدخل
ومن عتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق حاملا عتق
حملها معها وان اعتق حملها عتق خاصة يعني حملها والولد يتبع الام في الحرية
والرق والتدبير وولد الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة اجماعا

الصحابة صورته اذا تزوج الرجل امرأة يظن انها حرة ثم بان انها امة غير

واذا جاء ولد فهو حر بالقيمة ومن اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق

ولزمه المال وان قال ان اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا ويعتق بالتخلية

بينه وبين الالف يعني اذا احضر المال بحيث يتمكن المولى من قبضه فخلى بينه

وبين المولى جعل قابضا وحكم بعتقه **فصل** ومن اعتق بعض عبده عتق

ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يعتق كله وهو قول الشافعي

والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا

على قيمة نصيب شريكه فشريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء ضمن

المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن وهذا

كله عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار

والولاء للمعتق في الوجهين ولا يرجع المعتق على العبد واذا ملكا ابن احدهما

عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق علم او لم يعلم وان شاء استسعى علم

او لم يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه على البيع او دبر

او مات عتق الآخر وكذلك اذا استولد احدى الجاريتين ولو وطئ احديهما لا يعتق

الاخرى عند ابي حنيفة رح وقالا لا تعتق ولو شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه

فهو باطل عند ابي حنيفة رح وعندهما جازت الشهادة ويجبر على البيان باب

التدبير إذا قال لعبده إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر

أو قد دبرتك أو أنت حر مع موتي أو عند موتي أو في موتي أو أوصيت لك بنفسك

أو برقبتك أو بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له إخراجه عن ملكه إلا بالعتق

يعني لا يجوز بيعه وهبته وإخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية كما في الكتابة وقال

الشافعي رح يجوز بيعه ويجوز كتابته واستخدامه وإجارته ووطؤها وإذا مات

المولى عتق من ثلث ماله فإن لم يخرج فبحسابه يعني إن لم يكن له مال غيره سعى

المدبر في ثلثي قيمته وإن كان على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر أحد

الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه

وإن قال له إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو إن مت إلى عشرين سنة

فهو تعليق يجوز بيعه وإن مات على تلك الصفة عتق من الثلث والله أعلم

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الأمة من مولاها إلا بدعواه

وقال الشافعي رح يثبت نسبه منه وإن لم يدع فإذا اعترف به صار أم ولد

فإذا ولدت منه بعد ذلك يثبت بغير دعواه وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز

إخراجها عن ملكه إلا بالعتق فله وطؤها واستخدامها وإجارتها وكتابتها

وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في ديونه وحكم ولدها من غيره بعد

الاستيلاد حكمها يعني لو زوج أم ولده رجلا فولدت منه فهو في حكم أمه وإذا أسلمت

أم ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة لا تعتق حتى تؤدي السعاية
وقال زفر رح تعتق في الحال والسعاية دين عليها ولو مات سيدها عتقت
بلا سعاية ولو تزوج أمة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت أم ولد له وقال
الشافعي رح لا تصير أم ولد له ولو وطئ جارية ابنه فولدت وادعاه ثبت نسبه
وصارت أم ولد له وعليه قيمتها دون عقرها يعني عشر القيمة وقيمة ولدها
والجد كالأب عند الانقطاع ولابنه جارية بين شريكين ولدت فادعاه أحدهما
ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شيء عليه من قيمة ولدها
وإن ادعياه معا صارت أم ولد لهما وثبت نسبه منهما وقال الشافعي يرجع

إلى قول القائف ويرث من كل واحد منهما كابن واحد ويرثان منه كأب
واحد

كتاب المكاتب

ومن كاتب عبده على مال وقبل العبد
صار مكاتبا والصغير الذي يعقل كالكبير يعني يجوز كتابة العبد الصغير
إذا كان يعقل البيع والشرى كالعبد الكبير والشافعي يخالفنا فيه وسواء
شرطه حالا أو مؤجلا أو منجما في كل شهر وقال الشافعي لا يجوز حالا ولا بد
من نجمين ويخرج عن يد المولى دون ملكه يعني إذا صحت الكتابة خرج المكاتب
عن يد المولى ولم يخرج عن ملكه وإذا أتلف المولى ماله غرمه وإن وطئ المكاتبة
فعليه عقرها وإن جنى عليها أو على ولدها لزمه الأرش فإن أعتقه سقط مال الكتابة

يعني اذا اعتق المولى مكاتبه جاز عتقه وهو كالماذون يعني المكاتب في القدرة
على التصرف كالعبد الماذون الا انه لا يمتنع بمنع المولى وله ان يسافر ويزوج
الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله يعني لو ادى الثاني قبل ان يعتق الاول
فولاؤه للمولى وان ادى بعده فولاؤه له يعني لو ادى الثاني بعد عتق الاول
فولاؤه له وان ولد له من امته ولد فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد
المكاتبة معها يعني لو ولدت المكاتبة من زوجها ولدا دخل ولدها في كتابتها
وكان كسبه لها ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة
الام وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت

ام ولد له يعني اذا ولدت المكاتبة من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على
الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له وان كاتب ام ولده جاز
فان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان كاتب مدبره جاز فان مات المولى
ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة عند ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف يسعى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الخيار
وفي المقدار وابو يوسف مع ابي حنيفة في المقدار ومع محمد في نفي الخيار واذا
كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمته او على الف على ان يرد اليه
المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هي جائزة

ويقسم الالف على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فان ادى الخمر عتق وقال زفر
لا يعتق الا باداء قيمة نفسه وعند ابي يوسف انهما ادى المشروط او قيمة نفسه
يعتق وعند ابي حنيفة ومحمد عتق وعليه قيمة نفسه ولا ينقص من المسمى والكتابة
على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب كالنكاح وهو مخير على قبول
القيمة كما في النكاح يعني لو كاتب عبده على حيوان غير موصوف لا جنسه ولا
نوعه فالكتابة جايزة وينصرف الى الوسط ولو كاتب الذمي عبده على خمر
جاز معناه اذا كان مقدارا معلوما والعبد كافر وايهما اسلم فللمولى قيمة
الخمر ولو كاتب عبديه كتابة واحدة جاز على انهما ان اديا معا عتقا وان عجزا

ردا الى الرق جاز سواء شرط المال حالا او مؤجلا او منجما ولا يعتقان الا باداء
الجميع فلا يعتق احدهما باداء نصيبه وقال زفر يعتق فان عجز احدهما فرد
ثم ادى الاخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما كذلك يعني كتابة واحدة
ان ادا عتقا وان عجزا ردا الى الرق فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق
باداتها وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الاخر جاز وايهما ادى
عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى وان مات المكاتب وترك وفاء اديت
كتابته وحكم بحريته في اخر حيوته فان فضل شيء فلورثته وان ترك ولدا
ولد في الكتابة سعى كالاب وان كان مشترى يعني وان ترك ولدا مشترى في الكتابة

سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق
الولد فان ادى الكتابة حالا والا رد في الرق وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
يؤدي الى اجله واذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه فان اعتقه
احدهم من الورثة لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا عجز المكاتب عن نجم نظر
الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انظره يومين او ثلثة وان لم يكن له
جهة عجزه وعاد الى احكام الرق يعني اذا لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
عجزه وفسخ الكتابة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يعجزه
حتى يتوالى عليه نجمان

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة
الاعتاق وعتق القريب بالشراء والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت
اعتاق ويثبت للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرطه لغيره او سائبة يعني
معتق لا ولاء بينهما فالشرط باطل والولاء لمن اعتق ولا ينتقل عنه ابدا واذا
مات المولى فهو لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا والابن
اقرب من الاب وان استووا في القرب فهم سواء في الولاء وليس للنساء من الولاء
الا ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن بان تزوج
عبدها معتقة الغير فجاءت بولد فولاؤه لمواليها فان اعتق العبد جر ولاء ابنه
الى مواليه فان اعتقت الام وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا يعني لو زوج عبد رجل

أمة لآخر فاعتق مولى الأمة الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا وسبب ولاء الموالاة العقد فإذا
أسلم على يد غيره ووالاه على أن يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى وذلك
صحيح فإذا مات ولا وارث له ورثه المولى وقال الشافعي رح الموالاة ليس بشيء
وله أن يفسخ بالقول بحضرة الآخر وبالفعل مع غيبته بأن يوالي غيره فإن عقل
عنه أو عن ولده فليس له ذلك أن يتحول بولائه إلى غيره وإذا أسلمت المرأة
ووالت أو أقرت بالولاء في يدها ابن صغير تبعها في الولاء وقال أبو يوسف ومحمد
لا يتبعها وأما

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والإقرار

فالبينة أن يشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا فيسألهم الإمام
عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنا وبمن زنا ومتى زنا فإذا بينوا ذلك وقالوا
رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة ويسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر
والعلانية حكم بشهادتهم والإقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع
مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم إقراره
أربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنا وبمن زنا فإذا
بين ذلك لزمه الحد واشتراط الأربع مذهبنا وعند الشافعي رح يكتفي بالإقرار مرة
واحدة فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قبل رجوعه وخلي

سبيله وقال الشافعي رحمه الله وهو قول ابن ابي ليلى يقيم الحد عليه ويستحب للامام
ان يلقن المقر الرجوع فيقول له لعلك قبلت او لمست وقال في الاصل
ينبغي ان يقول له الامام لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة وهذا اقرب من
الاول في المعنى **فصل** واذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة
حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس
وقال الشافعي رحمه الله لا يشترط بداءتهم اعتبارا بالجلد فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد وكذا اذا ماتوا او غابوا في ظاهر الرواية يعني سقط الحد وان كان
مقرا ابتدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا

وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا
ينزع عنه ثيابه دون الازار ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه ووجهه
وفرجه وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب الرأس ايضا ويضرب في الحدود كلها قائما غير
ممدود وان كان عبدا جلده خمسين والرجل والمرأة سواء في ذلك غير ان
المرأة لا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة وان حفر لها في الرجم
جاز ولا يحفر للرجل ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته الا باذن الامام وقال
الشافعي رحمه الله له ان يقيم واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج
امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان والشافعي يخالفنا في اشتراط

الاسلام وكذا ابو يوسف رح في رواية وشرط صفة الاحصان فيهما عند الدخول
حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لا يكون
محصنا وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة مسلمة
عاقلة بالغة ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع بالبكر بين
الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى
الامام وذلك تعزير واذا زنى المريض وحده الرجم رجم وان كان حده
الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل وحدها الرجم لم ترجم حتى تضع
حملها وان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وعن ابي حنيفة انه يؤخر

الى ان يستغني ولدها عنها والزنا وطي الرجل المرأة في القبل في غير الملك
واذا انتقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا ولو
رجعوا بعد الرجم يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها وقال الشافعي رح يجب
القتل دون المال وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن
الامام لم تقبل الا في حد القذف خاصة خلافا للشافعي فهو يعتبرها والدخول
وهو الايلاج في القبل بنكاح صحيح وانه يثبت بالاقرار او بشهادة رجلين او
رجل وامرأتين او يكون بينهما ولد معروف بها **فصل** ومن طلق امرأته
ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام حد ولو قال ظننت انها تحل لي فلا حد

عليه وإن قال لها أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك أو اختاري فاختارت
نفسها ثم وطئها في العدة وقال علمت أنها علي حرام لم يحد ولا حد على من
وطئ جارية ولده وولد ولده وإن قال علمت أنها علي حرام ويثبت النسب
منه وعليه قيمة الجارية وإذا وطئ جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال
ظننت أنها تحل لي فلا حد عليه ولا يحد على قاذفه وإن قال علمت أنها علي
حرام حد وكذا العبد إذا وطئ جارية مولاه وإن وطئ جارية أخيه أو عمه
وقال ظننت أنها تحل لي حد وكذا سائر المحارم ومن زفت إليه غير امرأته
وقالت النساء أنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امرأة

على فراشه فوطئها فعليه الحد وكذا إذا كان أعمى إذا دعاها فأجابته أجنبية
وقالت أنا زوجتك فواقعها ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب
عليه الحد عند أبي حنيفة ولكن يوجع عقوبة إذا كان علم بذلك وقال أبو يوسف
ومحمد والشافعي يحد إذا كان عالما بذلك ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج
عزر ومن أتى امرأة في الموضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند
أبي حنيفة ويعزر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وقالا هو كالزنا
فيحد وهو أحد قولي الشافعي وقال في قول يقتلان بكل حال ومن وطئ بهيمة فلا
حد عليه ويعزر والذي يروى أنه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب

ومن زنا في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد وان دخل
حربي في دارنا بامان وزنا بذمية او زنا ذمي بحربية حد الذمي والذمية
عند ابي حنيفة ولا يحد الحربي ولا الحربية وهو قول محمد في الذمية يعني
اذا زنى بحربية فاما اذا زنى الحربي بذمية لا يحدان عند محمد وهو قول
ابي يوسف اولا وقال ابو يوسف يحدون كلهم وهذا قوله الاخر واذا زنى الصبي
او المجنون بامراة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وقال الشافعي وزفر يجب
الحد عليها وهو رواية عن ابي يوسف وان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة تجامع
مثلها حد الرجل خاصة ومن اكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه وان

اكرهه غير السلطان حد عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن اقر اربع مرات
في مجالس مختلفة انه زنا بفلانة وقالت هي تزوجني او اقرت بالزنا وقال
الرجل تزوجتها فلا حد عليه في ذلك وعليه المهر ومن زنى بجارية فقتلها
يعني بفعل الزنا فانه يحد وعليه القيمة وكل شيء صنعه الامام الذي ليس
فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال

فصل

وفي الجامع الصغير اذا شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او بزنا بعد
حين لم يؤخذ به وضمن السرقة واذا شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة
غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع وان شهدوا على

رجل انه زنى بامراة لا يعرفونها لم يحد وان اقر بذلك حد وان شهد اثنان انه
زنى بفلانة واستكرهها واخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا عند ابي حنيفة
وهو قول زفر وقالا يحد الرجل خاصة وان شهد اثنان انه زنى بامراة بالكوفة
واخران انه زنى بها بالبصرة درئ الحد عنهما جميعا خلافا لزفر وان اختلفوا
في بيت واحد حد الرجل والمراة معناه ان يشهد كل اثنين على الزنا في
زاوية وهذا استحسان والقياس ان لا يجب وان شهد اربعة انه زنى
بامراة عند طلوع الشمس بالنخيلة وشهد اربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس
بدير هند درئ الحد عنهما وعنهم جميعا اما عنهما فلانا تيقنا بكذب احد الفريقين

اما الشهود فلاحتمال صدق كل فريق وان شهدوا على امراة بالزنا وهي بكر درئ
الحد عنهما وعنهم وان شهد اربعة على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون
في القذف او احدهم عبد او محدود في قذف فانهم يحدون ولا يحد المشهود عليه
وان شهدوا بذلك وهم فساق لم يحدوا وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا
وان شهد اربعة على رجل بالزنا فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا
او محدودا في قذف فانهم يحدون وليس عليهم وعلى بيت المال ارش الضرب
وان رجم فديته على بيت المال وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ارش الضرب ايضا
على بيت المال قال رضي الله عنه معناه اذا كان الضرب جرحه وعلى الخلاف اذا مات من

الضرب وعلى هذا اذا رجع الشهود لا يضمنون وعندهما يضمنون وان شهد
اربعة على شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يحد فان جاء الاولون فشهدوا
على المعاينة في ذلك المكان لم يحد ايضا واذا شهد اربعة على رجل بالزنا
فرجم فكلما رجع واحد منهم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية فان لم
يحد الشهود عليه حتى رجع واحد منهم حدوا جميعا وسقط الحد عن المشهود
عليه فان كانوا خمسة فرجع احدهم فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا
وغرما ربع الدية وان شهد اربعة على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا
الشهود مجوس او عبيد فالدية على المزكين عند ابي حنيفة معناه اذا رجعوا

عن التزكية وقال ابو يوسف ومحمد هي على بيت المال وقيل هذا اذا قالوا تعمدنا
التزكية مع علمنا بحالهم واذا شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي
برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية في ماله
وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال واذا شهدوا على رجل بالزنا
وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم وان شهد اربعة على رجل بالزنا فانكر
الاحصان وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم فان لم تكن ولدت منه وشهد
عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجم خلافا لزفر والشافعي فان رجع شهود
الاحصان فلا شيء عليهم يعني لا يضمنون خلافا لزفر باب حد

الشُّرْبُ ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود أو جاؤوا به سكران
فشهد عليه الشهود بذلك فعليه الحد وكذلك إذا أقر وريحها موجود
وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال
محمد يحد وكذلك إذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد فإن أخذه الشهود وريحها
توجد منه أو هو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع
ذلك قبل أن ينتهوا به إليه حد في قولهم جميعا ومن سكر من النبيذ حد
ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد السكران

حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر
وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه ثم يجرد المشهود
عليه من الرواية وعن محمد لا يجرد إظهارا للتخفيف كما في حد الزنا لأن

في المشهور

السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا إذا شرب
المكره لا يوجب الحد وإن كان عبدا فحده أربعون ومن أقر بشرب الخمر
والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين أو بإقرار مرة
واحدة وعن أبي يوسف أنه يشترط الإقرار مرتين ولا تقبل فيه شهادة
النساء مع الرجال والسكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا

ولا يعرف الرجل من المرأة قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة وقالا
هو الذي يهذي ويختلط كلامه ولا يحد السكران باقراره على نفسه لزيادة
الكذب في اقراره ولو ارتد السكران لا تبين امرأته منه لان الكفر
من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر

باب حد القذف

واذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالبه
المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه
ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان القاذف
عبدا جلد اربعين سوطا والاحصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا

بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك
فانه يحد ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه
حد وان قال في غير غضب لا يحد ولو قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد
ولو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطلب الابن بحده حد
القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه
وهو الوالد والولد وعندنا ولاية المطالبة ليس بطريق الارث بل كما ذكرنا
ولهذا يثبت عندنا للمحروم عن الميراث بالقتل ويثبت لولد البنت كما يثبت
لولد الابن خلافا لمحمد ويثبت لولد الولد حال قيام الولد خلافا لزفر وعند الشافعي

يثبت حق المطالبة لكل وارث واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر
والعبد ان يطالب بالحد خلافا لزفر وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف
امه الحرة ولا للابن ان يطالب اباه بقذف امه الحرة ولو كان لها ابن
من غيره له ان يطالب ومن قذف غيره فمات المقذوف بطل الحد وقال
الشافعي لا يبطل ولو مات بعد ما اقيم بعض الحد بطل الباقي عندنا خلافا
له ومن اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال للعربي يا نبطي
لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وان نسبه الى عمه
او الى خاله او الى زوج امه فليس بقاذف وكذا اذا قال لست بعربي ومن قال

لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت صعود الجبل حد وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يحد ومن قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما
يحدان ومن قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان
وان قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن
وان نفاه ثم اقر به حد والولد ولده في الوجهين وان قال ليس بابني ولا
بابنك فلا حد ولا لعان ومن قذف امرأة معها اولاد لا يعرف لهم اب او قذف
الملاعنة بولد والولد حي او قذفها بعد موت الولد فلا حد عليه وان قذف
امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد ومن وطئ وطئا في غير ملكه حراما لم يحد

قاذفه ومن قذف رجلاً وطئ جارية بينه وبين آخر او قذف مسلمة
زنت في حال نصرانيتها او قذف مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه
وان قذف رجلا وطئ امته وهي مجوسية او امرأته وهي حائض او وطئ
مكاتبته فعليه الحد وكذلك ان قذف مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم حد
عند ابي حنيفة وقالا لا حد عليه وعن ابي يوسف ان وطئ المكاتبة
يسقط الاحصان وهو قول زفر ولو قذف رجلا وطئ امته وهي اخته
من الرضاع لا يحد واذا دخل الحربي دارنا بامان فقذف مسلما حد
واذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وان تاب وقال الشافعي يقبل اذا

تاب وان حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت
شهادته عليهم وعلى المسلمين فان ضرب سوطا في قذف ثم اسلم ثم ضرب ما بقي
جازت شهادته وعن ابي يوسف ترد شهادته ومن قذف او زنا او شرب او
سرق غير مرة فحد فهو لذلك كله **فصل** في التعزير ومن قذف
عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق
او يا كافر او يا خبيث او يا سارق عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر
وقيل في عرفنا يعزر وقيل ان كان المنسوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية
يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا احسن والتعزير اكثره تسعة وثلاثون

سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف وهو قول زفر يبلغ التعزير خمسة
وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده
الامام او عزره فمات من ذلك فدمه هدر وقال الشافعي رحمه الله تجب الدية
في بيت المال

كتاب الاشربة

المحرمة منها
الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهذا عند ابي
حنيفة وقالا اذا اشتد ولا يشترط القذف بالزبد والعصير اذا طبخ فذهب
اقل من ثلثه وهو الطلاء واذا ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ ادنى طبخة

وهي الباذق والكل حرام عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر وهو
التي من ماء الرطب اذا غلا كذلك يعني حرام بالاجماع الصحابة ونقيع الزبيب كذلك
يعني حرام اذا اشتد وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها وتضمن بالاتلاف
عند ابي حنيفة خلافا لهما فيهما ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها
ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه
ما لم يسكر من غير لهو عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي حرام
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ اولا وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان من غير لهو وطرب وعند محمد والشافعي حرام

وفي حد السكران منه روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال
وان اشتد اذا قصد به التقوي وقال محمد ومالك والشافعي حرام وان قصد
التلهي فحرام بالاتفاق ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والنقير وخل الخمر حلال سواء تخللت بنفسها او خللت يعني بشي طرح
فيها

كتاب السرقة

واذا سرق العاقل البالغ عشرة
دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة
فيه وجب القطع والتقدير بعشرة دراهم مذهبنا وعند الشافعي بربع
دينار وعند مالك بثلاثة دراهم ولو سرق عشرة تبرا قيمتها اقل من

عشرة دراهم مضروبة لا يجب القطع والمعتبر وزن سبعة مثاقيل
والحر والعبد سواء في القطع ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يقطع الا بالاقرار مرتين ويروى
عنه انهما في مجلسين مختلفين ويجب بشهادة شاهدين وينبغي ان يسألهما
عن كيفية السرقة وماهيتها وزمانها ومكانها ويحبسه الى ان يسأل عن الشهود
واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع
وان اصابه اقل من ذلك لم يقطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام
كالخشب والحطب والحشيش والقصب والسمك والطير والصيد والزرنيخ والمغرة

والنورة ولا فيما يتسارع إليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللبن واللحم
والبطيخ والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد والمراد به ما
يتسارع إليه الفساد كالمهيا للأكل منه وما في معناه كاللحم والتمر وقال
الشافعي يقطع فيهما ويدخل في السمك المالح والطري وفي الطير الدجاج
والبط والحمام وعن أبي يوسف رح انه يجب القطع في كل شيء الا في الطين
والتراب والسرقين وهو قول الشافعي رح ولا قطع في الاشربة المطربة
ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية وقال الشافعي
يقطع وعن أبي يوسف مثله وعنه ايضا انه يقطع اذا بلغت الحلية نصابا

ولا في أبواب المسجد ولا الصليب من الذهب وعن أبي يوسف انه قال
ان كان الصليب في المصلى لا يقطع وان كان في بيت آخر يقطع ولا الشطرنج
ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي وقال ابو يوسف
يقطع ان كان عليه حلي وهو نصاب وعلى هذا اذا سرق اناء فضة فيه
نبيذ أو ثريد والخلاف في صبي لا يمشي ولا يتكلم ولا في سرقة العبد الكبير
ويقطع في سرقة العبد الصغير وقال ابو يوسف لا يقطع وان كان صغيرا
لا يعقل ولا يتكلم ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة
كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا بربط ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا

والابنوس والصندل ويقطع في الفصوص الخضر والياقوت والزبرجد
واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع على خاين ولا
خاينة ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف والشافعي عليه القطع وان كان القبر في بيت مقفل فهو
على الخلاف في الصحيح وكذا اذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت
ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة ومن له
على اخر دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع وكذا اذا سرق زيادة على
حقه وان سرق منه عروضا قطع وعن ابي يوسف لا قطع عليه ولو كان

حقه دراهم فسرق منه دنانير قيل يقطع وقيل لا يقطع ومن سرق
عينا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع والقياس ان يقطع
وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعي فان تغيرت عن حالها مثل ان
يكون غزلا فسرقه وقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع

فصل

ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وفيه خلاف
الشافعي ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره ينبغي ان لا يقطع ولو
سرق ماله من بيت غيره يقطع وان سرق احد الزوجين من الاخر خاصة
لا يسكنان فيه فكذلك عندنا خلافا للشافعي وان سرق من امه من الرضاع قطع

وعن ابي يوسف رح لا يقطع وان سرق احد الزوجين من الاخر او العبد من
سيده او من امراة سيده او زوج سيدته او المولى من مكاتبه لم يقطع وكذلك
السارق من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالدور والبيوت
وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق فمن سرق من حرز او غير حرز وصاحبه
عنده يحفظه قطع ولا قطع على من سرق من حمام او من بيت اذن للناس
بالدخول فيه ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه او نائم عليه
قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه ومن سرق سرقة فلم
يخرجها من الدار لم يقطع فان كانت دار فيها مقاصير فاخرجها من مقصورة

الى صحن الدار قطع وان اغار انسان من اهل المقاصير على مقصورة فسرق
منها قطع وان نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله آخر خارج
البيت فلا قطع عليهما وعن ابي يوسف رح ان اخرج الداخل يده وناولها الخارج
فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما
القطع وان القاه في الطريق وخرج فاخذه قطع وقال زفر لا يقطع وكذلك
ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم
الاخذ قطعوا جميعا قال رضي الله عنه وهذا استحسان والقياس ان يقطع الحامل
وحده وهو قول زفر رح ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع وان

اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي او في جيب غيره او في كمه فاخذ المال قطع
وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وعن ابي يوسف انه يقطع على كل حال
وان ادخل يده في الكم قطع وان سرق من القطار بعيرا او حملا لم يقطع وان
شق الحمل فاخذ منه قطع وان سرق جوالقا فيه متاع وصاحبه يحفظه
او نائم عليه قطع

فصل

ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم
فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في
السجن حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع
الرجل اليمنى لم يقطع وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلاء وكذلك ان كانت ابهامه

اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سوى الابهام وان كانت اصبع واحدة
سوى الابهام مقطوعة او شلاء قطع وقال الشافعي رح في الثالثة يقطع يده اليسرى
وفي الرابعة يقطع رجله اليمنى واذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا في سرقة
سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه في
الخطاء ويضمن في العمد وقال زفر يضمن في الخطاء ايضا وهو القياس والمراد
بالخطاء هو الخطاء في الاجتهاد اما الخطاء في معرفة اليمين واليسار لا يجعل
عفوا وقيل يجعل عذرا ايضا وعلى هذا لو قطعه غير الحداد لا يضمن ايضا هو
الصحيح ولو اخرج السارق يساره وقال هذه يميني لا يضمن بالاتفاق ولا يقطع السارق

إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة ولا فرق بين الشهادة
والإقرار عندنا خلافاً للشافعي في الإقرار وكذا إذا غاب عند القطع عندنا
وللمستودع والغاصب وصاحب الربا أن يقطعوا السارق منهم ولرب
الوديعة أن يقطعه أيضاً وكذا المغصوب منه وقال زفر والشافعي لا يقطع
بخصومة الغاصب والمستودع وعلى هذا الخلاف المستعير والمستأجر
والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له
يد حافظة سوى المالك ويقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء الدين
وإن قطع في سرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق

الثاني ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعد ما درئ القطع بشبهة
يقطع بخصومة الأول ومن سرق سرقة فردها على المالك قبل الارتفاع إلى
الحاكم لم يقطع وإذا قضي على رجل بالقطع في سرقة فوهبت له لم يقطع
وكذلك إذا باعها المالك إياه أو نقصت قيمتها من النصاب يعني قبل الاستيفاء
بعد القضاء وعن محمد أنه يقطع وهو قول زفر والشافعي وإذا ادعى
السارق أن العين المسروق ملكه سقط القطع عنه وإن لم يقم بينة معناه
بعد ما شهد شاهدان بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى
وإذا أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما هو مالي لم يقطعا وكذلك إن وهبت

لأحدهما فإن سرقا ثم غاب أحدهما وشهد شاهدان على سرقتهما قطع
الآخر في قول أبي حنيفة الآخر وهو قولهما وكان يقول أولاً لا يقطع وإذا
أقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم بعينها فإنه يقطع ويرد
السرقة إلى المسروق منه وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يقطع والعشرة
للمولى وقال محمد لا يقطع والعشرة للمولى وهو قول زفر معناه إذا كذبه
المولى وإن كان العبد مأذوناً له يقطع في الوجهين وقال زفر لا يقطع في
الوجوه كلها وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها
وإن كانت مستهلكة لم تضمن وهذا الإطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك

وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو المشهور وروى الحسن عن أبي حنيفة
أنه يجب بالاستهلاك دون الهلاك وقال الشافعي يضمن فيهما ومن سرق
سرقات فقطع في إحداها فهو لجميعها ولا يضمن شيئاً عند أبي حنيفة وقالا
يضمن كلها إلا التي قطع لها ومعنى المسألة إذا حضر أحدهم فإن حضروا
جميعاً وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئاً بالاتفاق في السرقات كلها

فصل ومن سرق ثوباً فشقه في الدار بنصفين ثم أخرجه وهو يساوي
عشرة دراهم قطع وعن أبي يوسف أنه لا يقطع وإن سرق شاة فذبحها ثم أخرجها
وهي تساوي عشرة دراهم لم يقطع ومن سرق ذهباً أو فضة يجب فيهما القطع فصنعه

دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه عند
ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه عليهما وان سرق ثوبا فصبغه
احمر فقطع فيه لم يوخذ منه الثوب ولم يضمن وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يوخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود
اخذ منه الثوب في المذهبين جميعا يعني عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
هذا والاول سواء

باب في قطاع الطريق

واذا خرج جماعة
ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل
ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا

مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة
دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفا الاولياء عنهم لم
يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم
يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ومثله عن الكرخي وعن الطحاوي انه
يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة ووجه الاول وهو الاصح ولا يصلب اكثر من
ثلثة ايام وعن ابي يوسف انه يترك على خشبة حتى يتقطع فيسقط ليعتبر به غيره

وقال محمد يقتل او يصلب ولا يقطع واذا قتل القاطع فلا ضمان عليه في مال
اخذه وان باشر القتل احدهم اجري الحد على جماعتهم والقتل ان كان بعصا
او بحجر او بسيف فهو سواء وان لم يقتل القاطع ولم ياخذ مالا وقد جرح
اقتص منه مما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى
الاولياء وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت
الجراحات واذا اخذ بعدما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولياء
قتلوه وان شاؤا عفوا عنه وان كان من القطاع صبي او مجنون او ذو
رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء

ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا عنه واذا قطع بعض اهل القافلة الطريق
على البعض لم يجب الحد ومن قطع الطريق ليلا او نهارا في المصر او بين
الحيرة والكوفة فليس بقاطع الطريق استحسانا وفي القياس يكون قاطع
الطريق وهو قول الشافعي وعن ابي يوسف انه يجب اذا كان خارج المصر
وان كان بقربه وعنه ان قاتلوا نهارا بالسلاح او ليلا به او بالخشب فهم قطاع
الطريق ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته وهذا عند ابي حنيفة
وان خنق في المصر غير مرة قتل به

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم

به احد اثم جميع الناس بتركه وفي الجامع الصغير الجهاد واجب الا ان المسلمين
في سعة حتى يحتاج اليهم وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد
على صبي ولا على عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم
العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن المولى ويكره الجعل ما دام للمسلمين فيء فاذا لم يكن فلا باس
بان يقوي بعضهم بعضا **فصل** واذا دخل المسلمون دار الحرب
فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن قتالهم
وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم

ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان
يدعوه ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير
او تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون
بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا
عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المراة
الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا

يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانيا

ولا مقعدا ولا أعمى إلا أن يكون أحدهم ممن له رأي في الحرب أو تكون

المرأة ملكة ولا يقتلوا مجنونا ويكره أن يبتدئ الرجل أباه المشرك فيقتله

فإن أدركه امتنع عنه حتى يقتله غيره وإن قصد الأب قتله بحيث

لا يمكنه دفعه إلا بقتله لا بأس به **فصل** وإذا رأى الإمام أن

يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به

خلافا للشافعي فإن صالحهم مدة ثم رأى الإمام أن نقض الصلح أنفع لهم نبذ

إليهم وقاتلهم فإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم

وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به

وأما المرتدون فيوادعهم حتى ينظروا في أمرهم ولا يأخذ عليه مالا فإن أخذ

لم يرده ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون

المسلمين

إليهم لا يفعل الإمام ولا ينبغي أن يباع السلاح من أهل الحرب ولا يجهز إليهم

وكذا الكراع والحديد وكذا بعد الموادعة وإذا أمن رجل حر أو امرأة حرة

كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولا يجوز لأحد من المسلمين

قتلهم إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم الإمام ولا يجوز أمان ذمي

ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة رح

إلا أن يأذن له مولاه في القتال وقال محمد رح يصح أمانه وهو قول الشافعي

وأبو يوسف معه في رواية ومع أبي حنيفة في رواية ومن أسلم في دار الحرب ولم

يهاجر إلينا لا يصح أمانه ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون

وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وإن كان مأذونا له في القتال

صح بالاتفاق **فصل** وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمه

بين المسلمين وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم

الخراج وهو بالأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم وإن شاء

تركهم أحرارا ذمة للمسلمين إلا مشركي العرب والمرتدين في دار الإسلام

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة رح

وقالا يفادى بهم أسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم يعني على الأسارى خلافا

للشافعي ولو أسلم الأسير في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير في أيديهم وإذا أراد

الإمام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقها

ولا يعقرها ولا يتركها وقال الشافعي رح يتركها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب

حتى يخرجها إلى دار الإسلام وقال الشافعي لا بأس بذلك والردء والمقاتل في العسكر

سواء وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل

أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها خلافا للشافعي رح ولا حق لأهل سوق

العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا وقال الشافعي رح في اجل قوليه يسهم لهم وان
لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها
الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
في دار الحرب وفيه خلاف الشافعي ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق
له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته
وقال الشافعي من مات بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه ولا بأس بان يعلف
العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب والطيب
ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك

بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه ومن اسلم منهم في دار
الحرب احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة في
يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره في وقال الشافعي رح هو له وقيل هذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر وفي قول محمد وقول ابي يوسف الاول هو كغيره من
الاموال وزوجته وحملها في واولاده الكبار في ومن قاتل من عبيده في واذا
خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها
ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة **فصل** ويقسم الامام الغنيمة
فيخرج خمسها ويقسم اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم

وقالا للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي ولا يسهم إلا لفرس واحد وقال
أبو يوسف يسهم لفرسين والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا
بغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل
راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل وجواب الشافعي على عكسه ولو دخل
فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان يستحق سهم الفرسان بالاتفاق ولو دخل
فارسا ثم باع فرسه أو وهب أو أجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة
يستحق سهم الفرسان وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة ولو باعه بعد
الفراغ لم يسقط سهم الفرسان وكذا إذا باع في حالة القتال عند البعض والأصح

أنه يسقط ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب
ما يرى الإمام وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لأبناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون كما بيناه في مصارف
الزكاة وإذا دخل الواحد أو الاثنان في دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام
فأخذوا شيئا لم يخمس وإن دخل جماعة لها منعة فأخذوا شيئا خمس وإن لم
يأذن لهم الإمام ولا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال ويحرض به على القتال
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس
يعني بعد ما رفع الخمس ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام إلا من الخمس وإذا

لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره سواء في ذلك والسلب
ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج وكذا ما
معه على الدابة من ماله في حقيبته او على وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب وما
كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب **فصل** واذا غلب الترك
على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك حل لنا
ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال
الشافعي لا يملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة
فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان

دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول
بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه وان شاء تركه فان اسروا عبدا
فاشتراه رجل واخرجه الى دار الاسلام ففقئت عينه واخذ ارشها فان
المولى ياخذه بالثمن الذي اخذ به من العدو وان اسروا عبدا فاشتراه رجل
اخر بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوه دار الحرب فاشتراه رجل اخر بالف
درهم فليس للمولى ان ياخذه من الثاني وللمشتري الاول ان ياخذه من الثاني بالف
ثم ياخذه المالك القديم بالفين ان شاء ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا
وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك نحن عليهم جميع ذلك واذا ابق عبد

الاول

بمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رح وقالا يملكونه وان ند بعير
اليهم فاخذوه ملكوه واذا اشتراه رجل وادخله دار الاسلام فصاحبه يأخذه
بالثمن ان شاء فان ابق عبد اليهم وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون
ذلك كله ثم اشترى رجل ذلك كله واخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير
شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند ابي حنيفة وقالا يأخذ العبد وما
معه بالثمن ان شاء واذا دخل الحربي دارنا بامان واشترى عبدا مسلما
وادخله دار الحرب عتق عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق واذا اسلم عبد
لحربي ثم خرج الينا او ظهرنا على الدار فهو حر وكذلك اذا خرج عبيدهم

الى عسكر المسلمين فهم احرار **فصل** واذا دخل المسلم دار الحرب
تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر
بهم يعني التاجر فاخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر بان يتصدق
به واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فادانه حربي او ادان هو
حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم خرجا الينا واستأمن الحربي لم يقض
لواحد منهما على صاحبه بشيء وكذلك لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم خرجا
مستأمنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما ولم يقض بالغصب واذا
دخل المسلم دار الحرب بامان فغصب ماله حربيا ثم خرجا مسلمين امر برده

الغصب ولم يقض عليه وإذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما
صاحبه عمدا أو خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ
وإن كانا أسيرين فلا شيء على القاتل إلا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة رح
وقالا في الأسيرين الدية في الخطأ والعمد **فصل** وإذا دخل الحربي
إلينا مستأمنا لم يمكّن أن يقيم في دارنا سنة ويقول له الإمام إن
أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية وإذا أقام بعد ذلك فهو ذمي
وعليه الخراج وإذا أخذت منه الجزية فصار ذميا ولم يمكّن من الرجوع
إلى دار الحرب ثم إن رجع بعد مقالة الإمام قبل تمام السنة إلى وطنه فلا

سبيل عليه وللإمام أن يوقّت في ذلك ما دون السنة كالشهر والشهرين وإذا
أقام بعد مقالة الإمام يصير ذميا ثم لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب وإذا
دخل الحربي دارنا بأمان فاشترى أرض خراج فإذا وضع عليه الخراج فهو
ذمي وإذا دخلت حربية بأمان فتزوجت ذميا صارت ذمية وإن دخل
حربي بأمان فتزوج ذمية يصير ذميا ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان
ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دينا في ذمتهم
فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الإسلام من ماله على خطر فإن أسر
أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وإن قتل ولم يظهر

على الدار فالقرض والوديعة لورثته وما أوجف المسلمون عليه من أموال
أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج
وإذا دخل الحربي دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد
صغار وكبار ومال أودع بعضه مسلماً وبعضه ذمياً وبعضه حربياً
فأسلم في دارنا ثم ظهر على الدار فذلك كله فيء وإن أسلم في دار
الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون وما كان
من ماله أودعه مسلماً أو ذمياً فهو له وما سوى ذلك فيء وإذا أسلم الحربي
في دار الحرب فقتله مسلم عمداً أو خطأً وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء

عليه إلا الكفارة في الخطأ ومن قتل مسلماً خطأً لا ولي له أو قتل حربياً
دخل إلينا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للإمام وعليه الكفارة في الخطأ
وإن كان عمداً فإن شاء الإمام قتله وإن شاء أخذ الدية بطريق الصلح
وليس له أن يعفو وقال الشافعي في قتل المسلم عمداً في دار الحرب إذا أسلم يجب
الدية في الخطأ والقصاص في العمد

باب العشر والخراج

أرض العرب كلها أرض عشر وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن وبمهرة
إلى حد الشام والسواد أرض خراج وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن
الثعلبية ويقال من العلث إلى عبادان لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

لم يأخذوا الخراج من أرض العرب ولأن الوضع الخراج من شرطه أن يقر

أهلها على الكفر كما في سواد العراق ومشركوا العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام

أو السيف وعمر رضي الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر

من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت

الصحابة على وضع الخراج على الشام وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم

لها وتصرفهم فيها وكل أرض أسلم أهلها عليها أو فتحت عنوة وقسمت بين

الغانمين فهي أرض عشر وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها فهي

أرض خراج وكذا إذا صالحهم به الأعاجم وفي الجامع الصغير كل أرض فتحت

عنوة فوصل إليها ماء الأنهار فهي أرض خراج وما لم يصل إليها ماء الأنهار

واستخرج منها عين فهي أرض عشر ومن أحيا أرضا مواتا فعند أبي يوسف

هي معتبرة بحيزها فإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وإن

كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية والبصرة كلها عنده عشرية بإجماع

الصحابة وكان القياس في البصرة أن يكون خراجية لأنها من حيز أرض الخراج

إلا أن الصحابة وظفوا عليها العشر فترك القياس وقال محمد إن أحياها ببئر

حفرها أو عين استخرجها أو ماء دجلة أو الفرات أو الأنهار العظام التي لا يملكها

أحد فهي عشرية وكذا إن أحياها بماء السماء وإن أحياها بماء الأنهار التي احتفرها

الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية ثم الخراج الذي وضعه
عمر رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي
وهو الصاع ودرهم ومن كل جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم
المتصل والنخيل المتصلة عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران
والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها نقصه
الامام فالنقصان عند قلة الريع جائز بالاجماع واما الزيادة عند زيادة
الريع يجوز عند محمد رح وعند ابي يوسف رح لا يجوز فان غلب على ارض الخراج الماء
او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليه وان عطلها صاحبها فعليه

الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري
المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض
الخراج وقال الشافعي يجمع بينهما وعلى الاختلاف الزكاة مع احدهما ولا يتكرر
الخراج بتكرار الخارج في سنة بخلاف العشر **فصل** في الجزية وهي على
ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني نجران على الف ومائتي حلة وجزية
يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على
الغني الظاهر الغنا في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه في كل شهر اربعة دراهم

وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل

اثنى عشر درهما في كل شهر درهما وهذا عندنا وقال الشافعي ره يضع على كل حالم

دينارا او ما يعدل الدينار والغني والفقير في ذلك سواء وتوضع الجزية على

اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين فان ظهر عليهم

فنساؤهم وصبيانهم فيء ومن لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة

ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا

يخالطون الناس وذكر محمد ره عن ابي حنيفة انه يوضع عليهم اذا كانوا يقدرون

على العمل وهو قول ابي يوسف ره وكذا المفلوج والشيخ الكبير وعن ابي يوسف

انه يجب اذا كان له مال ولا يوضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد ومن

اسلم وعليه جزية سقطت عنه وكذا اذا مات كافرا خلافا للشافعي وان اجتمعت

عليه حولان تداخلت الجزيتان وفي الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج

رأسه حتى مضت السنة وجاءت سنة اخرى لم يؤخذ منه وهذا عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد ره يؤخذ منه وهو قول الشافعي ره وان مات عند تمام السنة

لم يؤخذ منه في قولهم جميعا وكذلك اذا مات في بعض السنة **فصل** ولا يجوز

احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت البيع والكنائس القديمة

اعادوها وهذا في الامصار دون القرى وقيل في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى ايضا

ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل
ولا يحملون السلاح وفي الجامع الصغير ويوخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات
والركوب على السروج التي كهيئة الاكف ولا يبتدا بالسلام ويضيق عليه الطريق
فلو لم تكن علامة المسلمين فلعله يعامل معاملة المسلمين وذلك لا يجوز
والعلامة يجب ان تكون خيطا غليظا من الصوف يشده على وسطه دون
الزنار من الابريسم فانه جفاء في حق اهل الاسلام ويجب ان يتميز نساؤهم
عن نسائنا في الطرقات والحمامات ويجعل على دورهم علامات كيلا يقف
عليها سائل فيدعو لهم بالمغفرة قالوا الاحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا للضرورة

واذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا
سروجا بالصفة التي تقدمت ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد
والشرف ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم
او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او
يغلبون على موضع فيحاربوننا واذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه
في الحكم بموته باللحاق وقال الشافعي رح اذا سب النبي صلى الله عليه وسلم يكون نقضا
ونصارى بني تغلب يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكاة ويوخذ
من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم وقال زفر رح لا يوخذ من نسائهم ويوضع على

مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي وقال زفر يضاعف وما جباه الامام
من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية
يصرف في مصالح المسلمين كما ذكرنا في مصارف الزكوة **فصل** واذا ارتد المسلم
عن الاسلام والعياذ بالله عرض القاضي عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت
عنه ويمهل ثلاثة ايام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجله
ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعن الشافعي ان على الامام ان يؤجله
ثلاثة ايام ولا يحل له ان يقتله قبل ذلك ويحبس ثلاثة ايام عندنا فان
اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره ولا شيء على القاتل

واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم وقال الشافعي تقتل وفي الجامع
الصغير المرتدة تعرض عليها الاسلام حرا كان او عبدا فان ابى قتل وتجبر
المرأة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة والامة يجبرها مولاها ويروى
يضرب في كل ايام مبالغة في الحمل على الاسلام ويزول ملك المرتد عن امواله
بردته زوالا مراعا فان اسلم عادت الى حالها وان مات او قتل على ردته وحكم
بلحاقه انتقل ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في
ردته فيئا وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كلاهما لورثته وقال الشافعي
كلاهما فيء وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات

أولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته
من المسلمين وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال
الإسلام وما لزمه في حال ردته من الديون مما اكتسبه في حال ردته وقال
الشافعي رح ماله موقوف كما كان وما باعه أو اشتراه أو أعتقه أو وهبه
أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته فهو موقوف فإن أسلم صحت عقوده
وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت تصرفاته وهذا عند أبي حنيفة رح
وقال أبو يوسف رح يجوز ما صنع في الوجهين وقال محمد رح هو بمنزلة المريض
في ذلك ولهذا لو ولد بعد الردة ولد لستة من امرأة مسلمة يرثه ولو مات ولده

بعد الردة قبل الموت لا يرثه فيصح تصرفاته إلا أن عند أبي حنيفة يصح كما يصح
من الصحيح وعند محمد رح يصح كما يصح من المريض فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه
إلى دار الإسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه بخلاف ما إذا
أزاله الوارث عن ملكه وبخلاف أمهات أولاده ومدبريه ولو جاء مسلما قبل أن
يقضي القاضي بذلك فكأنه لم يزل مسلما واعلم أن تصرفات المرتد على أقسام
نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة وموقوف
بالاتفاق كالمفاوضة ومختلف في توقفه وهو ما عددناه والمرتدة إذا تصرفت
في مالها جاز تصرفها وإذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام فجاءت

يولد لاكثر من ستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولد له والولد حر وهو ابنه
ولا يرثه وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او
لحق بدار الحرب واذا لحق المرتد بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المال
فهو فيء فان لحق ثم رجع واخذ مالا والحقه بدار الحرب فظهر على ذلك
المال فوجدته الورثة قبل القسمة يرد عليهم واذا لحق المرتد بدار الحرب
وله عبد فقضي به لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة
وبدل الكتابة والولاء للمرتد الذي اسلم وان قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق
بدار الحرب او قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في حال الاسلام خاصة

عند ابي حنيفة رح وقالا الدية في مال اكتسبه في حال الاسلام والردة واذا قطعت
يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات من ذلك على ردته او لحق بدار الحرب
ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله لورثته بخلاف ما
اذا قطع يد المرتد ثم اسلم فمات من ذلك فان لم يلحق واسلم ثم مات فعليه
دية كاملة وقال محمد رح وزفر في جميع ذلك نصف الدية واذا ارتد المكاتب ولحق
بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته
وما بقي فلورثته واذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار
الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء ويجبر الولد

الأول على الإسلام ولا يجبر ولد الولد وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويجبر على الإسلام ولا يقتل وإسلامه إسلام ولا يرث
أبويه إن كانا كافرين وقال أبو يوسف رحمه الله ارتداده ليس بارتداد وإسلامه إسلام
وقال زفر والشافعي إسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد وهذا الذي
يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده وكذا المجنون والسكران
الذي لا يعقل

باب البغاة

وإذا تغلب قوم من المسلمين
على بلد وخرجوا على طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عن
شبهتهم وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم

ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤوه
فإن بدؤوا بقتال قاتلهم الإمام حتى يفرق جمعهم هكذا ذكر القدوري في
مختصره وذكر الإمام المعروف بخواهرزاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم
إذا تعسكروا واجتمعوا وقال الشافعي لا يجوز حتى يبدؤوا بالقتال حقيقة فإن كانت
لهم فئة أجهز على جريحهم واتبع موليهم وإن لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ذلك في الحالين ولا يتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية
ولا يقسم لهم مال ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه ويحبس الإمام
أموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه أهل البغي

من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا
صرفوه في حقه أجزأ من أخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى
أهله فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك ومن قتل رجلا وهما من عسكر
أهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من
المصر رجلا من أهل المصر عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص له منه واذا
قتل رجل من أهل العدل باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي فقال كنت على الحق
وأنا الآن على حق ورثه وان قال قتلته وأنا أعلم اني على باطل لم يرثه وهذا
عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي

ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم وليس ببيعه بالكوفة من أهل
الكوفة ومن لم يعرفه من أهل الفتنة بأس ولا يكره بيع الخشب وعلى هذا الخمر
مع العنب

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في بيت المال
فان التقطه رجل لم يكن لغيره أن يأخذه منه فان ادعى مدع أنه ابنه
فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى
به واذا وجد في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم فادعى ذمي
أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما واذا وجد في قرية من قرى أهل الذمة
أو في بيعة أو كنيسة كان ذميا ومن ادعى أن اللقيط عبده لم يقبل منه وان ادعى

اثنان ولم يصف احدهما علامة فهو ابنهما ولو سبقت دعوة احدهما فهو ابنه

وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال

مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز

ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره وفي الجامع الصغير لا يجوز

ان يؤاجره ذكره في الكراهية وهو الاصح وان كان مشدودا على دابة هو

عليها فهو له ايضا ثم يصرفه الواجد اليه بامر القاضي وقيل يصرفه بغير

اذن القاضي

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا

اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لان الاخذ على هذا

الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء وهو الواجب

اذا خاف الضياع على ما قالوا واذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه وكذلك

اذا تصادقا انه اخذها للمالك ولو اقر انه اخذها لنفسه يضمن بالاجماع

وان لم يشهد الشهود عليه وقال الآخذ اخذته للمالك وكذبه المالك يضمن

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله فان كانت اقل

من عشرة دراهم عرفها اياما لان العشرة وما فوقها في معنى الالف في

تعلق القطع به في السرقة وتعلق الاستحلال للفرج به وليست في معناها

في حق تعلق الزكاة فاوجبنا التعريف بالحول احتياطا وما دون العشرة ليس

وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا

في معنى الالف بوجه ففوضنا الى راي المبتلى به وقيل الصحيح ان شيئا من هذه
المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان
صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط
في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو
متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى
الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها
وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر

بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا
على مالكها وقال مالك والشافعي اذا وجد البعير او البقر في الصحراء فالترك
افضل وعلى هذا الخلاف الفرس قالوا انما يامر بالانفاق يومين او ثلثة
على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر مالكها يامر ببيعها
فلا يظهر بالانفاق مدة مديدة واذا حضر المالك فللملتقط ان يمنعها منه
حتى ياخذ النفقة ثم لا يسقط دين النفقة بهلاكه في يد الملتقط قبل الحبس
ويسقط اذا هلك بعد الحبس ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل
فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط

أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ويأخذ منه كفيلا إن كان يدفعها
إليه وقال الشافعي ومالك رح يجبر والعلامة مثل أن يسمي وزن الدراهم
وعددها ووكاءها ووعاءها ولا يتصدق باللقطة على غني وإن كان
الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها ويجوز عند الشافعي رح وإن كان فقيرا
فلا بأس بأن ينتفع بها وكذا إذا كان الفقير أباه أو ابنه أو زوجته وإن كان
هو غنيا ويجوز أن يتصدق بها إذا كان غنيا على ابنه وأبيه وزوجته إذا
كانوا فقراء

كتاب الإباق

ومن رد الآبق على
مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله عليه جعله أربعون درهما وإن

رده لأقل من ذلك فبحسابه فإن كانت قيمته أقل من أربعين يقضى له بقيمته
إلا درهما وإن أبق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي إذا أخذه أن يشهد أنه
يأخذه ليرده فإن كان الآبق رهنا فالجعل على المرتهن ولو كان الراد أب
المولى أو ابنه وهو في عياله أو أحد الزوجين على الآخر فلا جعل له عليه

كتاب المفقود

إذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع
ولم يعلم أحي هو أم ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقوقه وينفق على زوجته وأولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته فإذا
تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله

بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت وقال مالك رحمه الله اذا مضى اربع سنين

يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت وفي

ظاهر الرواية عندنا يقدر بموت الاقران وفي المروي عن ابي يوسف مائة سنة

وقدر بعضهم بتسعين سنة والاقيس ان لا يقدر بشيء والارفق ان يقدر

بتسعين سنة ومن مات قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد

مات في حال فقده

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد رحمه الله حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب والنظر الى العورة حرام الا عند

الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة وقد بينا العورة في الصلوة

وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة وتنظر المرأة من المرأة

والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من زوجته وامته التي تحل له

الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه وامة الغير الى الوجه والرأس والصدر

والساقين والعضدين ولا بأس ان يمس ما يجوز النظر اليه اذا امن الشهوة

ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة

فان خافها لا يجوز النظر الا للحاكم والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان

امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي وقال مالك هو كالمحرم والفحل

والخصي والمجبوب سواء ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او شيئا منه او يعانقه

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح لا بأس بالتقبيل والمعانقة ولا بأس
بالمصافحة ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وقال ابو يوسف
ومحمد رح يكره ولا بأس بافتراشه ايضا عنده وقالا يكره ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب او فضة
وتشد الاسنان بالفضة ولا تشد بالذهب وهذا عند ابي حنيفة وقال محمد رح لا بأس
بالذهب ايضا وعن ابي يوسف رح مثل قول كل منهما ويكره ان يلبس الصبي الذهب

والحرير ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس بآنية
العقيق والبلور والزجاج والرصاص وقال الشافعي رح يكره في جميع ذلك ويجوز
الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض ويتقي موضع الفضة اي الفم
وموضع اليد في الاخذ وكذا في السرج وقال ابو يوسف يكره في جميع ذلك ويكره
احتكار اقوات الآدميين والبهائم في موضع يضر باهله ولا احتكار في غلة
ضيعته او ما جلبه وقال ابو يوسف يكره واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يأمره
ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان
يسعر على الناس الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بذلك

بمشورة اهل الخبرة فلا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل
خمر الذمي طاب له الاجر وقالا يكره ولا بأس ببيع السرقين ولا ببيع بناء
بيوت مكة ويكره بيع ارضها وقالا لا بأس ببيع ارضها ايضا ويقبل في
المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات الا قول العدل حرا كان
او عبدا ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد والامة ويعزل
عن امته بغير اذنها وعن زوجتها باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب
بالنرد والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الادمي ويكره ان يدعو
الله تعالى الا به يعني يجعل ولا يقول بحق فلان او يقول في دعائه اسالك

بمقعد العز من عرشك يكره هكذا وعن ابي يوسف رح انه لا بأس به وبه اخذ الفقيه
ابو الليث ويكره ان يقول في دعائه بحق فلان وبحق انبيائك ورسلك واستماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش المسجد
ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وقال الشافعي رح يكره وقال مالك يكره في كل
مسجد ولا بأس بعيادة الذمي واليهودي والنصراني والسنة تقليم الاظافير
ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام
للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره فصل يجوز المسابقة على
الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل وبالرمي فان شرط فيه جعل من احد

الجانبين أو من ثالث لا سبقهما فهو جائز وإن شرط من الجانبين فهو قمار
إلا أن يكون بينهما محلل بفرس كفء لفرسيهما إن سبقهما أخذ منهما وإن سبقاه
لم يعطهما وفيما بينهما أيهما سبق أخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل إذا اختلف
فقيهان في مسئلة وأرادا الرجوع إلى شيخ وجعلا على ذلك جعلا صحة
وفسادا وقوله أو من ثالث لا سبقهما فهو جائز يعني لو كان المال من
الجانبين فأدخلا بينهما ثالثا وقالا له إن سبقتنا فالمال لك وإن
سبقناك فلا شيء لنا وقوله بفرس كفء لفرسيهما أي يمكن سبق كل واحد
من الآخر بناء على أنه يشترط أن يكون سبق كل واحد ممكنا فإن كان فرس

أحدهما ضعيفا يعلم يقينا أنه يتخلف أو فرس الآخر فارها يعلم أنه يسبق بطل
العقد ولهذا قال محمد رح إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان يتوهم
أن يكون سابقا ومسبوقا **فصل** في الكسب وأفضله الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا أو يجازي به
قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن كان
من حل والأكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومأجور عليه وهو ما
زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد إلى الشبع ليزداد

قوة البدن وحرام وهو الأكل فوق الشبع إلا إذا قصد التقوي على صوم الغد
أو لئلا يستحيي الضيف فصار مباحا ولا يجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى
يضعف عن أداء العبادات ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة أو صام
ولم يأكل حتى مات أثم ومن امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم ولا بأس
بالتفكه بأنواع الفواكه وتركه أفضل واتخاذ ألوان الأطعمة ووضع الخبز
على المائدة أكثر من قدر الحاجة سرف ومسح الأصابع والسكين بالخبز
ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة في أوله والحمدلة
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده

ويستحب اتخاذ أوعية لنقل الماء إلى البيوت ومن الخزف أفضل وينفق على
نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت
يفترض على كل من علم به أن يطعمه أو يدل عليه من يطعمه فإن قدر على الكسب
لزمه أن يكتسب وإن عجز عنه لزمه السؤال فإن ترك السؤال حتى مات أثم
ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره إعطاء سؤال المساجد إن كان
يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية أمراء
الجور إلا إذا علم أن أكثر أمواله حلال ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل أن يجيب
وإن لم يفعل أثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا إلا بإذن صاحبها ومن دعي إلى

ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور

وليمنعه عليها لهو وان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على
منعهم فعل والا ان كان اللهو على المائدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدى به
لا يقعد وان لم يكن فلا بأس بالقعود والكسوة منها فرض وهو ما يستر
العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون من القطن او الكتان بين النفيس
والدني ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل
للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قيل بقدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها والكلام منه ما

يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو
يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند
فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به اذا
لم يغير حروف الكلمة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند
قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه
وجدا وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند القبور ولم يكرهه محمد رحمه الله
وبه نأخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب
عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب محظور الا

وكره ابو حنيفة

في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظالم عن الظلم والتعريض به يكره الا لحاجة كقولك كل لرجل ويقول
اكلت يعني امس ولا بأس به وقيل يكره ولا غيبة للظالم ولا اثم في السعي
به ولا غيبة الا لمعلوم فمن اغتاب اهل قرية فليس بغيبة بان قال
مثلا ان اهل قرية كذا بخلاء او قوم سوء لا يكون غيبة فاذا ادى
الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به الا ان
تركه اولى اقتداء بالسلف الصالح وكره محمد رحمه الله ارخاء الستر على البيت
فلا بأس بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن تنعم بادنى الكفاية

وصرف الباقي الى ما ينفعه بالآخرة فهو اولى

كتاب الصيد

وهو جائز بالكتاب والسنة بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما يحل
اكله لاكله وما لا يحل لجلده وشعره والجوارح ذو ناب او مخلب ولابد
فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال
والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد عن طلبه
حتى لو وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه اكل
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وتعليم ذي ناب مثل الكلب والفهد
ترك الاكل وذي المخلب الاجابة مثل البازي وغيره اذا دعي ويرجع في معرفة التعليم

الى اهل الخبرة بذلك فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم
ما بقي من صيده واما الصيود التي اخذها من قبل فما اكل منها لا يظهر الحرمة
فيه بالاتفاق وما ليس بمحرز بان كان في المفازة فقد ثبت الحرمة فيه بالاتفاق
وما هو محرز في بيته يحرم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان ترك التسمية ناسيا
يحل وان تركها عامدا لا يحل وقال الشافعي رح يحل في الوجهين وقال مالك
لا يحل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف
اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب وعند الرمي ولو رمى بسهم واحد
صيودا او ارسله على صيود فاخذها او اخذ غيرها او ارسله الى صيد فاخذ غيره

حل ما دام في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم
فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة الارسال وان اكل منه الكلب لم يؤكل
وان شرب من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرمى بها ثم اخذ الصيد وقتله
ثم اكل الكلب ما القاه اكل وان اكل منه البازي يؤكل وان ادركه حيا لا يؤكل
الا بالتذكية وكذلك في الرمي لا يؤكل الا بالتذكية وان شاركه كلب لم يذكر
اسم الله عليه او كلب مجوسي لم يؤكل ولو سمع حسا ظنه ادميا فرماه او ارسل
كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع الصيد في الماء او على سطح او جبل او سنان
رمح ثم تردى الى الارض لا يؤكل ولو وقع ابتداء على الارض اكل وفي طير الماء ان اصابت

الا بالجرح لم يؤكل والا اكل ولا يؤكل ما قتلته البندقة والحجر والعصا
والمعراض بعرضه فان خرق الجلد بحده اكل وان رماه بسيف فابان عضوا
منه اكل دون العضو وان قده بنصفين اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الكل
ان كان الاقل من جهة الراس يعني ان كان الاكثر مما يلي العجز او قطع نصف
راسه او اكثر منه يحل المبان والمبان منه وقال الشافعي رحمه الله اكلا ان مات
الصيد منه ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فقتله لم يؤكل ويضمن الاول
قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني والله اعلم

كتاب الذبائح

الذكوة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة
واضطرارية وهي الجرح في اي موضع اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح
مسلما او كتابيا فان ترك التسمية ناسيا حل عند الامامين خلافا لمالك رحمه الله
وان تركها عامدا لا يحل خلافا للشافعي رحمه الله وان اضجع شاة وسمى فذبح غيرها
بتلك التسمية لم يؤكل وان ذبح بشفرة اخرى اكل وبالسهم لا يؤكل ويكره ان
يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول اللهم تقبل من فلان وهذه ثلث مسائل
احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا تحرم الذبيحة وهو المراد بما قال
في المتن ونظيره ان يقول بسم الله محمد رسول الله والثانية ان يذكر موصولا لا على وجه
العطف والشركة بان قال بسم الله واسم فلان او يقول بسم الله فلان او بسم الله ومحمد

رسول الله بكسر الدال فيحرم الذبيحة والثالثة ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى

بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الشاة او بعده وهذا لا بأس به والسنة

نحر الابل وذبح البقر والغنم وان عكس كره ويؤكل خلافا لمالك رح عنده لا يؤكل

والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان وان قطع ثلاثة

منها اكل عند ابي حنيفة اي ثلث كان وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ

واحد الودجين ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن

القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد الشفرة ويكره ان تبلغ السكين

النخاع او يقطع الرأس ويؤكل ويكره سلخها قبل ان تبرد وما استأنس من

الصيد فذكاته اختيارية وما توحش من النعم فاضطرارية واذا كان في بطن

المذبوح جنين ميت لم يؤكل عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله

وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم خلقته اكل وهو قول الشافعي واذا ذبح ما لا يؤكل

طهر جلده ولحمه الا الخنزير والادمي وقال الشافعي رح الذكوة لا تؤثر في جميع

ذلك **فصل** ولا يحل اكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور

ولا الحشرات مثل الضب والضبع والزنبور وغير ذلك وفي الضب والضبع

خلاف الشافعي رح ولا الحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل اي لا يحل اكل الحمر

والبغال والخيل عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح والشافعي رح لا بأس باكل لحم الخيل

ويكره الرخم وهي الطير الذي يأكل العظام والبغاث ما لا يصيد من صغار
الطير كالعصافير ونحوها والغداف والغراب والضب والسلحفاة
ويجوز غراب الزرع والعقعق والأرنب والجراد ولا يؤكل من حيوان
الماء إلا السمك والجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وهو الذي يموت
فيظهر على الماء وقال مالك والشافعي رح لا بأس به والعقعق عند أبي يوسف رح
يكره أكله وقال مالك رح وجماعة بإطلاق جميع ما في البحر كتاب
الأضحية وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر وعندهما سنة في رواية
أخرى وإن اشترك سبعة في بدنة أو بقرة جاز إن كانوا من أهل القربة ويريدونها

ولو اشترى بقرة للأضحية ثم اشترك فيها ستة أجزأه وقال زفر لا يجوز ويقسمون
لحمها بالوزن ويجزئ فيها ما يجزئ في الهدي ويختص بأيام النحر وهي ثلاثة
أفضلها أولها فإن مضت ولم يذبح فإن كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها
حية وإن كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها أو لا لأنها واجبة على الغني وأما
يجب على الفقير بالشراء بنية الأضحية عندنا خلافا للشافعي رح ويدخل وقتها
بطلوع الفجر أول أيام النحر إلا أن أهل المصر لا يضحون قبل صلوة العيد
وأما أهل السواد فيه يجوز بعد الفجر ويأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء
ويدخر ويكره أن يذبحها كتابي ولو ذبح أضحية غيره بغير أمره جاز ولو غلطا

فيذبح كل واحد أضحية الآخر جاز ويتحللان فإن تشاحا ضمن كل واحد لصاحبه

قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل المتعلق بالأحكام خمسة

عمد وشبهه وخطأ وما أجري مجراه وقتل بسبب فالعمد أن يتعمد

الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه المأثم والقود

إلا أن يعفو الأولياء أو وجوب المال عند المصالحة برضا القاتل في ماله

أو صلح بعضهم أو عفوه فيجب بقية الدية على العاقلة أو عند تعذر استيفائه

بشبهة كقتل الأب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة في العمد

وقال الشافعي تجب خاصة فيجب الكفارة عنده وشبهه أن يتعمد الضرب بما لا يفرق

الأجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الإثم والكفارة والدية المغلظة

على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس اعلم أن شبه العمد عند أبي حنيفة

أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وقال أبو يوسف

ومحمد والشافعي رحمهم الله إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد

وشبه العمد بما لا يقتل غالبا والخطأ أن يرمي شخصا يظنه صيدا أو حربيا

فإذا هو مسلم أو يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجبه الكفارة والدية على

العاقلة ولا إثم فيه وما أجري مجراه النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ

والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه فعطب به إنسان وموجبه الدية

على العاقلة لا غير اي لا كفارة فيه وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل

بسبب ولو مات في البئر غما او جوعا فهو هدر معناه انه مات من حيث

الغم لا من حيث السقوط يقال يوم غم اذا كان يأخذ النفس من شدة الحر

او جوعا فهو هدر عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن الحافر اي عاقلته والكفارة

عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويقتل الحر بالحر

وبالعبد وقال الشافعي رح لا يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والكبير

بالصغير والمسلم بالذمي وقال الشافعي رح لا يقتل مؤمن بالكافر ولا يقتلان

بالمستأمن اي لا يقتل المسلم والذمي بالمستأمن والصحيح بالزمن والاعمى

ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا

على ابيه سقط بان قتل اخ ام ابيه او اختها او اباها او امها او خالها او عمها

او واحدا من اقاربها فثبت لها القصاص عليه ثم ماتت الام فورثها ابنه فقد

ورث قصاصا على ابيه فسقط لحرمة الابوة والام والاجداد والجدات من

اي جهة كانوا كالاب يعني الجد من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة

الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل النساء والرجال او الام قربا او بعدت كما

بينا ومن جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه القصاص يعني اذا جرح رجلا عمدا

لم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وقال

الشافعي يفعل به مثل ما فعل ان كان فعلا مشروعا ولا قصاص على شريك الاب
والمولى والخاطى والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله قوله ولا
قصاص على شريك الاب بان قتل ابنه مع اجنبي والمولى بان قتل عبده مع
اجنبي والخاطى بان رمى رجل رجلا عمدا ورمى آخر خطاء فاصاب رميه كل
واحد ومات من ذلك فلا قصاص على واحد منهما وكذا الصبي والمجنون وكل من
لا يجب القصاص بقتله اى لا يجب القصاص على شريك هولاء في القتل وان كان
عاقلا بالغا ولو قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا سواء

اجتمعوا مع المولى او لم يجتمعوا وان لم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب
القصاص للمولى في قولهم جميعا وان لم يكن له وارث ولكن ترك وفاء فللمولى
القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا ارى في هذا قصاصا وان كان
قصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء اى القصاص عند ابي حنيفة رح وقالا
ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار وليس للحاضر الاستيفاء دون الغايب واذا
قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل او يصالح وليس له العفو
والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق والتغريق الا ان يتكرر عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي عليه القصاص غير ان عندهما يستوفي جزاء وعنده يغرق

وعلى هذا الاختلاف اذا طرحه في بئر او القاه من جبل او سطح ولو خنق
في المصر غير مرة قتل سياسة ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة
اكتفاء وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال وان قتله
ولي احدهم سقط حق الباقين وفيه خلاف الشافعي واذا مات القاتل
سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى آخر وماتا فالاول
عمد والثاني خطأ فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته فصل
ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوي الدية اذا قطعت من المفصل
ومماثلة نعلم من ذلك ان لا قصاص بين الحر والحرة ولا بين الحر والمملوك

ولا بين المملوكين في الاطراف ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع
الحشفة ولا في العظم الا في السن فان قلع يقلع وان كسر يبرد ولا قصاص
في العين الا ان يذهب ضوءها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بالمرآة المحماة حتى يذهب ضوءها ولا تقطع الايدي باليد
وتجب ديتها يعني لو قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما
نصف الدية وقال الشافعي يقطع يداهما ومن قطع يميني رجلين فقطعا يمينه
واخذا منه دية الاخرى بينهما يعني لو قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان
يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا او على التعاقب

وقال الشافعي هو في التعاقب يقطع بالاول وفي القران يقرع فان قطع احدهما
فللآخر دية يد يعني لو حضر واحد من مقطوعي اليد فقطع يد قاطع اليد
فللآخر عليه نصف الدية واذا كان القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع
ان شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يد وكذلك ان كان راس الشاج
اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ بقدر شجته وان شاء اخذ
ارشها ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء او خطاء بعده
او قطع يده عمدا ثم قتله خطاء او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين سواء
كانا عمدين او خطائين او مختلفين تخلل برء اولا الا في خطائين لم يتخلل

برء فيجب دية واحدة واعلم انه لا يخلو القطع والقتل من ان يتخلل بينهما برء
اولا فان تخلل بينهما برء يعتبر كل فعل على حدة ويؤخذ بموجب الفعلين لان
موجب الاول قد تقرر بالبرء فلا يدخل احدهما في الآخر حتى لو كانا عمدين
فللولي القطع والقتل وان كانا خطائين يجب دية ونصف دية وان كان احدهما
عمدا والآخر خطاء فان كان القطع عمدا والقتل خطاء تجب في اليد القود
وفي النفس الدية وان كان القطع خطاء والقتل عمدا تجب في اليد نصف الدية
وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما برء فان كان احدهما عمدا والآخر خطاء يعتبر
كل فعل على حدة فيجب في الخطاء الدية وفي العمد القود وان كانا خطائين يعتبر الكل جناية

واحدة اتفاقا فيجب دية وان كانا عمدين فعند ابي يوسف ومحمد رح تقتل ولا

تقطع وعند ابي حنيفة رح للولي الخيار ان شاء قطع وقتل وان شاء قتل

ومن قطع يد غيره فعفي عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفي

عن القطع او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس وهو ان يقول

عفوت عنك كل شيء جرى في القطع وفي الشجة هذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف

ومحمد اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا واذا حضر احد الوليين

واقام البينة على القتل ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة رجلان اقر

كل واحد بالقتل بان قتل رجل وله ابنان حاضر وغائب واقام الحاضر

البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة عند ابي حنيفة رح وقالا

لا يعيد وان كان خطا لم يعدها بالاجماع فقال الولي قتلتماه فله قتلهما يعني

اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان

يقتلهما جميعا ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل يعني لو شهدوا على رجل

انه قتله وشهد اخرون على اخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله

رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية يعني رمى مسلما فارتد المرمي

اليه ثم وقع السهم فعلى الرامي الدية عند ابي حنيفة رح وقالا لا شيء عليه ولو

كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه يعني وقع السهم بعد الاسلام فلا شيء عليه في قولهم جميعا

ولو رمى عبدا فاعتقه المولى ففيه القيمة يعني لو رمى عبدا فاعتقه مولاه

ثم اصابه السهم فمات فعلى الرامي قيمته للمولى عند ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد والشافعي عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي حتى

لو كانت قيمته قبل الرمي الف درهم وبعد الرمي ثمانمائة درهم يلزمه

مائتا درهم

كتاب الديات

الدية المغلظة في قتل العمد خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع

اعلم ان صفة التغليظ عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا

خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون

حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد والشافعي ثلثون جذعة وثلثون

حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها والخلفة الحامل وغير

المغلظة في قتل الخطاء عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون

وحقاق وجذاع اعلم ان الدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون

ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة

وعشرون جذعة او الف دينار او عشرة الاف درهم وقال الشافعي من

الدراهم اثنا عشر الفا ودية المرأة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية

المسلم والذمي سواء وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية

المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم
وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع
وكذا اذا افضاها فلم يستمسك البول يجب الدية فان وطئها بشبهة فافضا
ها بحيث لا يستمسك البول فعليه الدية ولا مهر لها عندهما وقال محمد
لها المهر والدية وان كانت تستمسك البول فعليه المهر وثلث الدية فان
زنى بها طاوعته فافضاها فلا شيء عليه وكذلك لو وطئ زوجته فافضاها
فان ماتت امرأته من الوطي فلا شيء عليه عندهما وقال ابو يوسف يجب الدية

علي عاقلته فان افضاها ولا تستمسك البول فالدية في ماله وان استمسكت
فثلث الدية في ماله ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء خطاء ففيه
دية واحدة بالاجماع وما في البدن اثنان كالعينين واليدين والرجلين
والثديين وغيرها ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة كاشفار
العينين ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية وتقسم على مفاصلها
يعني تقسم دية الاصابع على مفاصلها ففي كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي احدها
ثلث دية الاصابع وما فيها مفصلان ففي احدها نصف دية الاصبع والكف
تبع للاصابع اعلم ان في قطع اصابع اليد الواحدة نصف الدية وان قطعها مع

الكف ففيه ايضا نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت اخرى
مكانها سقط ارشها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه الارش كاملا وفي شعر الراس
اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك اللحية والحاجبان والاذنان والاهداب
وفي اليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها وفي الشارب ولحية الكوسج
وثديي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين
العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة وعين
الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وقال الشافعي رحمه الله
يجب دية كاملة وعندنا حكومة عدل عمدا كان او خطاء واذا قطع اليد

فنبتت اخرى مكانها سقط ارشها عند ابي حنيفة وقالا عليه الارش كاملا

من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزائد حكومة عدل ومن قطع
اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد وزفر
والحسن رحمهم الله يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها وعمد الصبي والمجنون
خطاء والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تخرص الجلد يعني تشق الجلد
ولا تخرج الدم ثم الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع ولم يسل كالدمع في
العين ثم الدامية التي تخرج الدم ثم الباضعة التي تبضع اللحم ولم ينفذ
الى العظم ولكن تقطعه ثم المتلاحمة تاخذ في اللحم الكثير ثم السمحاق وهي جلدة
فوق العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة يوضح العظم ثم الهاشمة تهشمه يعني

كسر العظم ثم المنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر ثم الآمة التي تصل

إلى أم الدماغ ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا وفي الباقي حكومة عدل

ولا قصاص في شيء منها وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة

العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث وكذا الجائفة

فإذا نفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف

والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو أن يقوم

عبدا سالما وسليما فما نقصت الجراحة من القيمة تعتبر من الدية ومن شج

رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة وإن ذهب سمعه أو

بصره أو كلامه لم يدخل يعني يجب أرش الموضحة مع الدية ولا يقتص من الموضحة

والطرف حتى يبرأ ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة

وقال أبو يوسف رحمه الله عليه أرش الألم وهو حكومة عدل وقال محمد رحمه الله عليه أجرة

الطبيب ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون

دينارا على العاقلة ذكرا كان أو أنثى استبان جميع خلقه أو بعضه ولو ألقت

جنينين أو أكثر ففي كل واحد غرة ولو كان الولد حيا لكان حرا سواء كانت

أمه حرة أو أمة والغرة خمسمائة درهم وما وجب في جنين الأمة فهو في

مال الضارب يؤخذ منه حالا في ساعته وقال مالك والشافعي الغرة ستمائة درهم

وان القته حيا ثم مات يجب دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت
الام وعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت ثم القته ميتا فلا
شيء عليه فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي رح يجب الغرة
في الجنين وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فعليه ديتان يعني دية الام
ودية الجنين ولا كفارة في الجنين وعند الشافعي رح يجب الكفارة فيه
وما يجب فيه موروث يعني الثلثين للاب والثلث للام وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته وعند الشافعي فيه عشر قيمة الام ولو كان حيا
ان كان ذكرا في جنين الامة نصف عشر قيمته وعشر قيمته لو كان انثى

لان الغرة نصف عشر دية الحر وعشر دية الانثى الحرة فكذلك في القيمة
في العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر وقال الشافعي رح فيه عشر
قيمة الام

فصل

ومن اخرج الى طريق العامة روشنا او ميزابا
او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينتزعه فان سقط على
انسان فعطب فالدية على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط
فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر به احد جاز له الانتفاع به وان كان يستضر
يكره وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا باذنهم ولو
وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق فان حركته الريح الى موضع آخر لم يضمن

الا ان يكون يوم ريح يضمنه ما احرق وكذا صب الماء في الطريق وربط
الدابة بان ربطها لغير الروث والبول فراثت او بالت ووضع الخشبة
والقاء التراب واتخاذ الطين فعطب به انسان او دابة وكذا رش الماء
او توضأ واذا مال حائط انسان الى طريق العامة فطالبه بنقضه مسلم
او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال
الى دار جاره فالمطالبة له وللساكن وان بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن
من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطأت الدابة بيدها ورجلها او كدمت
او صدمت ولا يضمن ما نفحت بذنبها او رجلها وان راثت في الطريق وهي

تسير او اوقفها لذلك فلا ضمان فيما تلف به فان اوقفها لغيره ضمن يعني
او اوقفها لغير الروث والبول فعطب انسان بروثها وبولها ضمن والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وكذلك السائق وقيل يضمن نفحة
الرجل واذا وطئ دابة الراكب بيدها ورجلها يتعلق به حرمان الارث
والوصية ويجب الكفارة دون السائق والقائد ولو ركب دابة فنخسها
آخر فالضمان على الناخس يعني لو سار على دابته في الطريق وضربها رجل
او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او نفرت فصدمته فقتلته كان
ذلك على الناخس وان اجتمع السائق والقائد او السائق والراكب فالضمان عليهما

وقيل على الراكب وجميع المسائل على هذا الفصل ان كان الهالك ادميا فالدية
على العاقلة وان كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر وقال زفر والشافعي تجب على
عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا
فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وعلى وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع
على ظهره ودية الواقع على ظهره هدر وان قطع اخر الحبل فماتا
فديتهما على عاقلته يعني لو قطع ثالث الحبل فدية المتجاذبين على عاقلة

قاطع الحبل **فصل** اذا جنى العبد خطاء فمولاه اما ان يدفعه الى ولي
الجناية فيملكه او يفديه بارشها وقال الشافعي جنايته تكون دينا في رقبته
يباع فيه الا ان يقضي المولى الارش وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى
جنايتين فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل
العلم ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر
وام الولد ضمن الاقل من قيمتهما والارش وان عاد فجنى وقد دفع القيمة
بقضاء فلا شيء عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير قضاء
فان شاء الثاني يشارك الاول وان شاء اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول

وقالا لا شيء على المولى ومن قتل عبداً خطأً فعليه قيمته ولا يزاد على عشرة
الآف الا عشرة فان كان قيمته عشرة الآف قضى له بعشرة الآف وفي الامة
خمسة الآف الا خمسة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت فان كان قيمته اقل من ذلك فعليه
قيمته وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد

باب القسامة

القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم عمداً او خطأً ولا بينة
له يختار منهم خمسين رجلاً يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ثم

يقضي بالدية على اهل المحلة وقال الشافعي رح اذا كان هناك لوث استحلف الاولياء
خمسين يميناً ويقضي لهم بالدية على المدعى عليه عمداً كانت الدعوى او خطأً وقال
مالك رح يقضي بالقود اذا كانت الدعوى في العمد وهو احد قولي الشافعي
واللوث عندنا علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من
عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه
وان لم يكن الظاهر شاهداً له فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر
اليمين بل يرد على الولي فان حلفوا لا دية عليهم وكذلك ان وجد بدنه
او اكثره او نصفه مع الرأس فان لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم

ليتم خمسين ومن أبى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين الولي
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة وإن ادعى
الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم
على ذلك يعني اثنان من أهل المحلة إذا شهدا على رجل من غيرهم أنه قتله
لم يقبل شهادتهم وإن وجد القتيل على دابة يسوقها الإنسان فالدية
على عاقلة السائق وكذا القائد والراكب وإن وجد في دار إنسان فالقسامة
عليه وعلى عاقلته إن كانوا حضورا وإلا كررت الأيمان عليه والدية على
عاقلته فإن وجد بين قريتين فعلى أقربهما منه إذا كانوا يسمعون الصوت

ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على
أهلها وفي الجامع والشارع الأعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وإن
وجد في برية أو في وسط الفرات فهدر وإن كان محتبسا بالشاطئ في طرف
الفرات فعلى أقرب القرى منه إن كانوا يسمعون الصوت

كتاب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين يؤدونها وتجب
عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فإن كان القاتل من أهل الديوان فهم
عاقلته وعند الشافعي الدية على أهل العشيرة وأهل الديوان أهل الرايات
وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله

يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء خرجت في اقل او اكثر يعني لو
خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها وان لم تكن من
اهل الديوان فقبيلته اي عاقلته كالخياط والصباغ وغير ذلك
تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص
منها يعني لا يزاد كل واحد من جميع الدية في ثلث سنين على ثلثة دراهم
او اربعة دراهم فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم
وثلث درهم وهو الاصح فان لم تبلغ القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب
القبايل نسبا يعني يضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم

ثم الاعمام ثم بنوهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف فاهل حرفته وان
تناصروا بالحلف اي بالعهد فاهله وتؤدي القاتل كاحدهم فان نجي فمن
بيت المال ولا عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس
واذا للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه وفيه خلاف الشافعي رح وعاقلة مولى الموالات مولاه وقبيلته
وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع
عاقلة الام على عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم قضي القاضي لعاقلة الام
على عاقلة الاب وتتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني

يعني لا تعقل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا
ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا ان يصدقوه واذا جنى الحر
على العبد خطاء تعلى عاقلته **كتاب المزارعة** وهي عقد على
الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رح جائزة عندهما وعليه
الفتوى قال الحصيري وابو حنيفة رحمهما الله هو الذي فرّع هذه المسائل
على اصوله لعلمه ان الانسان لا يأخذون بقوله ولا بد فيها من التأقيت
وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة رب البذر وجنسه ونصيب الآخر
والتخلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرط لاحد

قفزانا معلومة او ما على السواقي وهي الانهار الصغار في الزرع او ان ياخذ
رب البذر بذره او الخراج فسدت وان شرط رفع العشر جاز بان شرط
صاحب البذر عشر الخارج لنفسه او للآخر او رفع العشر وقسمة الباقي
والارض عشرية جاز واذا كانت الارض لواحد والباقي لآخر جازت او كان
العمل من واحد والباقي لآخر فهي صحيحة والخارج على الشرط فان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسدة يعني اذا كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او يكون البذر لاحدهما والباقي لآخر او
يكون البذر والبقر من احدهما والعمل والارض من آخر فان هذه الوجوه صحيحة

وفيما عدا هذه الوجوه فاسدة وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر

أجر عمله أو أرضه لا يزاد على قدر المسمى وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف

وقال محمد له أجر مثله بالغا ما بلغ ولو شرط التبن لرب البذر صح

وللآخر لا يصح يعني صاحب العمل ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل

بينهما فإن عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وإن امتنع الآخر أجبر

وتنفسخ بالأعذار كالإجارة ولا يكون للعامل أجر كرابه وحفره وأجرة

الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على

العامل لا يجوز وعن أبي يوسف جوازه وعليه الفتوى وإذا مات أحد المتعاقدين

بطلت وإذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع أجر نصيبه من الأرض

حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

كتاب المساقاة

المساقاة عبارة عن المعاملة بلغة أهل المدينة وهي كالمزارعة في الخلاف

والحكم والشروط إلا المدة فإنه يجوز وإن لم يبينها وتقع على أول ثمر تخرج

وفي الرطبة على إدراك بذرها وإن سميا مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت

فإن خرجت فعلى الشرط وإلا فله أجر مثله يعني لو تأخر خروج الثمر

عن الوقت المسمى فللعامل أجر مثله لفساد العقد وإن دفع نخلا أو أصول

رطبة ليقوم عليها وأطلق لا يجوز في الرطبة [illegible] معلومة وتجوز المساقاة في

الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ان كانت تربي بالسقي والعمل
وان كانت قد انتهت لا تجوز وتبطل بالموت

كتاب البيوع

البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي البيع ينعقد بالايجاب والقبول وعليه
اجماع الناس بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت وكل لفظ يدل على معنيهما
مثل قوله اعطيت وقبلت وملكت وقبلت ورضيت او اعطيت بكذا او خذ
بكذا وبالتعاطي يعني الاعطاء من الجانبين عند شمس الائمة الحلواني وقيل
الاعطاء من احد الجانبين يكفي واذا اوجب احدهما البيع فالآخر ان
شاء قبل وان شاء رد في المجلس وانهما قام قبل القبول بطل الايجاب فاذا

وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار المجلس وفيه خلاف الشافعي
ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن
وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد
ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا ومجازفة وهذا اذا باعه بخلاف
جنسه ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز في قفيز واحد وقالا
يجوز في الكل ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شيء منها وعندهما
يجوز في الكل والثياب كالغنم وكذا كل ذراع بدرهم في الثوب وكذا كل معدود واعلم
ان من اشترى صبرة انها مائة قفيز بمائة درهم فان وجدها مائة قفيز لزمه العقد

في الكل ولا خيار لواحد منهما اجماعا وان وجد اقل فالمشتري بالخيار ان شاء

اخذ الموجود بحصته وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة

للبائع وان نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري ولا خيار

للبائع فان سمى جملة القفزان والزرعان والغنم جاز في الجميع في المجلس

او في العقد ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر

في بيع الارض ولا يدخل الزرع والثمر الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة

قبل صلاحها ويجب قطعها للحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها

ارطالا معلومة خلافا لمالك ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في

قشره وكذا الارز والسمسم وقال الشافعي لا يجوز بيع الباقلاء الاخضر

وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الاول عنده وله في بيع السنبلة قولان

وعندنا يجوز ذلك كله ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل

ومن اشترى سلعة بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا وان باع سلعة

بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في

العقار وقال محمد لا يجوز ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن

وعند زفر والشافعي لا يصحان ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما

صح وكل دين حال يصح تاجيله الا القرض ويجوز التصرف بالثمن قبل قبضه

ومن ملك جارية يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة أو شهر أو
وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع سواء معلما أو غير معلم وقال
الشافعي لا يجوز وأهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر
والخنزير ويجوز بيع الأخرس وسائر عقوده بالإشارة المفهومة ويجوز بيع
الأعمى وشراؤه ويسقط خيار الرؤية بجس المبيع أو بذوقه أو بشمه وفي
العقار بوصفه

فصل في الإقالة

الإقالة جائزة ويتوقف على القبول
في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث يعني رجل اشترى
عبدا معيبا ولم يعلم المشتري ذلك فله أن يرده عليه بذلك فباع إلى آخر قبل
العلم ثم تقايلا فلا يرده بذلك العيب على بائع الأول لأنه فسخ في حقهما وبيع
جديد في حق البائع الأول ويجوز بمثل الثمن الأول فإن شرط أقل منه أو أكثر
أو جنسا آخر يلزمه الأول لا غير وهلاك المبيع يمنع من الإقالة وهلاك بعضه
يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

باب الخيارات

الخيار
الشرط جائز للمتبايعين ولأحدهما ثلاثة أيام وما دونها ومن له الخيار
لا يفسخ إلا بحضرة صاحبه وقال أبو يوسف ومحمد يصح رده بحضرة البائع
وبغير حضرته وتجيز بحضرته وغيبته وخيار الشرط لا يورث وقال
الشافعي يورث ومن اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب وكان بخلافه فإن شاء

اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وخيار البائع لا يخرج المبيع عن ملكه

وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه يعني ان المشتري لا يملك المبيع

عند ابي حنيفة [illegible] يملكه اما اذا كان الخيار لغيرهما نحو ان يقول بعت

او اشتريت على ان فلانا بالخيار ثلثة ايام فهذا الشرط جائز عند علمائنا

الثلاثة خلافا لزفر رح ومن شرط الخيار لغيره جاز كما بينا ويثبت لهما

يعني فانهما اجاز جاز فان نقض انتقض ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل

ما يدل على الرضى كالركوب والوطي والعتق ونحوه فصل من اشترى

ما لم ير جاز وله خيار الرؤية وقال الشافعي رح لا يجوز ومن باع ما لم ير

جاز فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود كوجه الآدمي

ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا

لازما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار وقال الشافعي

لا يبطل وينتقل الى ورثته ولو رأى بعضه فله الخيار اذا رأى باقيه وما

يعرض بالانموذج رؤية بعضه كرؤية كله كالمكيل والموزون الا اذا كان

الباقي اردى مما رأى فحينئذ له الخيار ومن باع ملك الغير فالمالك بالخيار ان

شاء رد وان شاء اجاز ان كان المبيع والمتبايعان بحالهم وقال الشافعي رح لا

ينعقد بيع الفضولي اصلا فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع [illegible]

وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري
على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده والاباق والبول
في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب
في الذي يعقل ويرده به الا ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ والانقطاع
الحيض والاستحاضة عيب والشيب والكفر والجنون عيب فيهما
يعني في حق العبد والجارية والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية
دون الغلام فان وجد المشتري عيبا وحدث عنده عيب آخر يرجع
بنقصان العيب الاول ولا يرده الا برضا البايع وقال الشافعي يضم المشتري

ارش العيب الحادث الى المبيع ويرده او يغرم البايع ارش العيب القديم وان
صبغ الثوب او خاطه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
وليس للبايع اخذه وان مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وان
قتله او اكل الطعام لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع ومن شرط
البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا سواء كان العيب موجودا
وقت البيع او حادثا بعد البيع قبل القبض واذا باعه المشتري ثم رد عليه
بعيب ان قبله بقضاء رده على بايعه والا فلا ويسقط الرد بما يسقط به
خيار الشرط باب البيع الفاسد وانه يفيد الملك يعني اذا ملكه

يملك بالقيمة وقال الشافعي لا يفيد الملك وإن قبضه وعندنا يفيد الملك
بالقبض ويوجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دامت
العين باقية وإن باعه المشتري نفذ بيعه والباطل لا يفيد ويكون
أمانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وأم الولد والمدبر
والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وقال أبو يوسف ومحمد إن
سمى لكل ثمنا جاز في العبد وبيع المكاتب باطل إلا أن يجيز فيجوز
وبيع السمك والطير قبل صيدهما والآبق والحمل والنتاج واللبن في
الضرع والصوف على الظهر واللحم في الشاة وجذع في سقف وثوب من ثوبين

والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على أن لا يسلمها إلى آخر الشهر وجارية إلا
حملها أو على أن يستولدها المشتري أو يعتقها أو يستخدمها البائع أو يقرضه
المشتري دراهم وثوب على أن يخيطه البائع فاسد وقال محمد والشافعي
يجوز إذا كان محرزا ولا يجوز بيع النخل إلا مع الكوارات ولا دود
القز إلا مع التوت وقال أبو يوسف ومحمد يجوز كيف ما كان والبيع إلى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا جهلا ذلك فاسد
والبيع إلى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج فاسد فإن أسقطا
الأجل قبله جاز البيع وقال زفر لا يجوز ومن جمع بين عبد ومدبر أو

عند الغير جاز في غير حصته وقال زفر يفسد فيهما وكره البيع عند
اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي وهو ان يبيع الشيء الذي يحتاج جيرانه
للبادي او يبيع الشيء اهل البادي الذي جلبه للبادي لا جيرانه والسوم
على سوم اخيه والنجش وهو ان يزيد في البيع بلا غرض وتلقي الجلب
ويجوز البيع ومن ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم
من الاخر كره له ان يفرق بينهما ولا باس ان كان كبيرين والله اعلم

باب التولية وهي بيع بالثمن الاول والمرابحة

بزيادة والوضيعة بنقصه والكل جائز ولا يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول
مثليا او في ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة الصبغ والطراز
وحمل الطعام والسمسار وسائق الغنم من مكان الى مكان ونفقة الرقيق والحيوان
وكسوتهم واجرة القصار والصباغ والخياط والغسال والفتل والكري وما لا بد
لهم منه من المعروف ولا يضم نفقته واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان
علم بخيانة في التولية اسقطها من الثمن وهو القياس في الوضيعة وقال ابو يوسف
يحط فيهما وقال محمد يخير فيهما وكيفية الحط في المرابحة على قول ابي يوسف
ان يعزل الخيانة ويقسم الربح عليها وعلى الثمن فيحطها مع ما اصابها من
الربح وفي المرابحة ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده

باب

الربوا وعلته الكيل او الوزن مع الجنس وقال الشافعي ره العلة الطعم
في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية شرط فاذا وجدا حرم
التفاضل وحرم النساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل
وحرم النساء وقال الشافعي ره الجنس بانفراده لا يحرم النساء وجيد
مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص بكيله
فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فوزني ابدا وما لا نص عليه يعتبر فيه
العرف وعقد الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه
من الربويات يكفي فيه التعيين خلافا للشافعي في بيع الطعام بالطعام

ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما وقال الشافعي لا يجوز وهو قول محمد ره ولا
يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق وقالا يجوز بيع الحنطة بالسويق ولا
بالنخالة عندنا يعني بيع الحنطة بالنخالة ولا الدقيق بالسويق وعندهما يجوز
ويجوز بيع الرطب بالرطب وقال محمد ره لا يجوز وبالتمر متماثلا وقالا لا
يجوز وبيع اللحم بالحيوان وفيه خلاف محمد ره والكرباس بالقطن بالاجماع ولا
يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار بان كان
الدهن والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة
بالثجير ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف والشافعي

ولا بين العبد وسيده وكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
امن الطريق وصورته ان يدفع تاجرا عشرة قرضا ليدفع الى صديقه
ليستفيد به سقوط خطر الطريق

باب السلم

كل ما امكن
ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا وشرائطه
تسمية الجنس كالحنطة والنوع والوصف كالجودة والرداءة والاجل
والقدر ومكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقالا مكان العقد يتعين
للتسليم فيه وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود وقالا لا يحتاج
الى معرفة راس المال اذا كان مشارا اليه كالثمن والاجرة وقبض راس المال
قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر ولا في الحيوان وقال الشافعي
يجوز ولا في لحمه واطرافه وجلوده كالرؤوس والاكارع وقالا اذا وصف من
اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ويصح في السمك المالح ولا يصح
بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا سمي طولا
وعرضا ورقعة وفي اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه
ولا في راس المال قبل القبض واذا استصنع شيئا جاز استحسانا يعني اذا
شرط المتعاقدين ان يعمل كذا كذا كفيه ويثبت فيه خيار الرؤية وللصانع
بيعه قبل الرؤية وان ضرب له اجلا صار سلما

باب الصرف

وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض يعني بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة
أو أحدهما بالآخر فإن باع فضة بفضة أو ذهبا بذهب لم يجز إلا مثلا بمثل
يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة والجودة فإن باعها مجازفة ثم عرف التساوي
في المجلس جاز وإلا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة كما في الزكوة
فإن تساويا فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا
ومجازفة مقايضة ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع
أحد عشر درهما بعشرة ودينار وقال زفر والشافعي لا يجوز ومن باع
سيفا محلى بثمن أكثر من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل

الافتراق وإن باع إناء فضة أو قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا
صار شركة بينهما فإن استحق بعض الإناء فإن شاء المشتري أخذ الباقي بحصته
وإن شاء رده وفي القطعة يأخذ الباقي بحصته لا غير يعني لو استحق في قطعة
نقرة يأخذ الباقي بلا خيار ويجوز البيع بالفلوس فإن كانت كاسدة عينها
وإن كانت نافقة لم يعينها فإن باع بها ثم كسدت بطل البيع خلافا لأبي يوسف
ومحمد ومن أعطى صيرفيا درهما وقال أعطني به فلوسا ونصف درهم إلا حبة
جاز

كتاب الإكراه

وتعتبر فيه قدرة المكره على
إيقاع ما هدده به وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من الفعل قبله

لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او
موجبا غما يعدم به الرضا مثل السيف والدبوس والسياط فلو اكره على بيع
او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه
فان شاء امضاه وان شاء فسخه وان قبض العوض طوعا فهو اجازة
فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه قيمته وللمكره ان
يضمن المكره وان اكره على طلاق او عتاق ففعل وقع عندنا خلافا للشافعي
ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على
شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال المسلم او ذمي بالحبس

والضرب فليس بمكره الا ان يكره باتلاف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل
وضمان ما تلف على المكره وان صبر على التلف اثم الا في الكفر فانه يؤجر
فان اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل فان قتل اثم والقصاص
على المكره ان كان عمدا وقال زفر رح يجب على المكره وقال ابو يوسف لا يجب
عليهما وقال الشافعي رح يجب عليهما وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه
وان اكره على الزنا فلا حد عليه خلافا للشافعي رح

كتاب الحوالة

وهي جائزة بالديون دون الاعيان وتصح برضا المحيل اي المديون
والمحتال له اي الطالب والمحتال عليه الذي احيل عليه المال فاذا تمت

بين المحيل وعند زفر لا يبرأ المحيل حتى لو مات لا يأخذ المحتال له

من تركته عندنا لكن يأخذ كفيلا من الورثة أو من الغرماء مخافة التوى

ولا يرجع المحتال له إلا أن يموت المحتال عليه مفلسا أو يجحد ولا بينة

عليه وقال الشافعي لا يرجع وإن توى فإن طالب المحتال عليه المحيل

فقال له إنما أحلت بدين لي عليك لم يقبل وإن طالب المحيل بما أحاله

به فقال إنما أحلتني بدين لي عليك لم يقبل يعني قول المحتال والله أعلم

مسئلة فإن قيل ما الفريضة قبل الفريضة وما الفريضة

في الفريضة وما الفريضة بعد الفريضة **الجواب** الفريضة قبل

الفريضة العلم قبل العمل والفريضة في الفريضة الإخلاص في العمل

والفريضة بعد الفريضة الخوف بعد العمل **مسئلة** ما الواجب

وما أوجب منه وما القريب وما أقرب منه وما العجب وما أعجب

منه وما الصعب وما أصعب منه **الجواب** الواجب التوبة

وما أوجب منه ترك الذنوب وأما القريب فالقيامة وما أقرب

منه الموت وأما العجب فالدنيا وما أعجب منه حب الدنيا وأما الصعب

فالقبر وما أصعب منه دخول القبر بلا زاد **مسئلة** ما الفرق

بين النوافل والسنة **الجواب** قيل له أربعة أشياء لأن السنة

مقدرة والنفل غير مقدر والسنة موقتة والنفل غير موقتة وتارك السنة

يلام وتارك النفل لا يلام والسنة يحتاج الى النية بلفظ السنة والنفل

لا يحتاج مسئلة اذا صلى على القباء كيف يطرح القباء الجواب

قال يجعل قفاه تحت رجليه ويسجد على ذيله ويجعل البطانة تحته

والظهارة فوقه مسئلة رجل حرمت عليه امرأته سنة واحدة

من غير طلاق ثم حلت له من غير عدة ولا نكاح الجواب

ان هذا الرجل وامرأته كانا في الحج وهما محرمان فلم يدركا الحج

فلم تزل امرأته حرام عليه اتيانها فلما كان العام القابل فحجا وخرجا

من الاحرام فقد حل له وطئها مسئلة رجلان كانا في السطح مالك

احدهما سقط فمات فحرمت على الاخر امرأته الجواب ان امرأة الحي

كانت امة الرجل الساقط فصارت الامة ميراثا للورثة الساقط بموته

فحرمت عليه مسئلة فان قيل اي مسلم لو ادى الفريضة لا

يقبل الله منه الجواب فقل الحائض والنفساء لو ادتا الصوم

والصلوة لا يقبل الله منهما وبتركهما يثابان مسئلة فان قيل

اي سنة تقوم مقام الفريضة الجواب فقل المسح على الخفين سنة

ولكن تقوم مقام الفريضة مسئلة فان قيل اي جنب لا يلزمه الغسل

الجواب قيل رجل جنب اغتسل وبقي على اعضائه لمعة لم يصبها الماء
فانه يغسل ذلك الموضع عند وجود الماء ويتيمم عند عدم الماء ولا يجب غسل
جميع البدن مسئلة فان قيل اي مصل جازت صلاته بغير قراءة
الجواب فعل الامي والاخرس واللاحق والابكم مسئلة فان قيل
بماذا عرفت الفريضة من السنة والسنة من النفل الجواب الفريضة
ما امر الله تعالى به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وامرنا بفعله فيكون
ذلك علينا فريضة واما السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من تلقاء
نفسه وداوم عليه في جميع عمره فيكون علينا سنة واما النوافل فهي ما

فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلتها لامته
فيكون ذلك علينا نفلا الجواب آخر الفريضة ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها
كافرا والسنة ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون
تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا ولكن يكون باتيانه زيادة في الدرجات
وبتركه نقصان في الدرجات مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل
الصلوة ام لاجل الحدث الجواب قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة مع
وجود الحدث حتى لو دخل وقت الصلاة وهو متطهر لا يجب عليه الوضوء
ولو دخل وقت الصلوة وهو محدث يجب عليه الوضوء مسئلة فان قيل

الإيتان بالإيمان فريضة أم سنة الجواب فقل الاقرار السابق بوحدانية

الله تعالى وبرسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم وجميع الأنبياء والرسل عليهم السلام

وبما جاء به فريضة والتكرار عليها والاعادة سنة مسئلة فان قيل

كيف عرفت الله تعالى الجواب فقل ليس له كيف ولا كيفية بل عرفته

بتعريفه إياي فقد عرفني حتى عرفته مسئلة فان قيل ما الإيمان

وما الإسلام وما الإحسان الجواب فقل الإيمان اقرار باللسان

وتصديق بالجنان واما الإسلام فهو الانقياد لأوامر الله تعالى

والاجتناب عن نواهيه واما الإحسان فهو الإحسان الى خلق

الله تعالى والشفقة عليهم بلا منة وجواب آخر الإحسان ان

تعبد الله تعالى كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك مسئلة

سئل شقيق الزاهد البلخي رحمه الله عن الإيمان والمعرفة والتوحيد

والشريعة والدين فقال الإيمان اقرار بوحدانية الله تعالى

واما المعرفة فمعرفة الله تعالى بلا كيف ولا كيفية ولا تشبيه

واما التوحيد فهو اقرار العبد لربه انه واحد لا شريك له في الابتداء

بالإخلاص من غير تشبيه ولا تعطيل واما الشريعة فهو الانقياد لربه

بتقديم أوامره واما الدين فهو الدوام والثبات على هذه الاربعة الى الموت

مسئلة فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق الجواب

فقل الايمان اقرار وهداية فالاقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية
صنع الرب وهو غير مخلوق ومن قال الهداية مخلوق فهو كافر بالله تعالى

مسئلة في رجل نظر الى امرأته في اول النهار حرمت عليه فعند الضحى
حلت له فعند الظهر حرمت عليه فعند العصر حلت له فعند المغرب
حرمت عليه فعند الضحوة الثانية حلت له فعند الظهر حرمت عليه فعند
العصر حلت له الجواب رجل تزوج امة الغير فطلقها في اول
النهار حرمت عليه ثم اشتراها عند الضحوة حلت له فعند الظهر اعتقها

فعند نصف النهار حلت له فعند الزوال حرمت عليه

حرمت عليه فعند العصر تزوجها حلت له فعند المغرب ظاهرها حرمت
عليه فعند نصف الليل اعتق رقبة حلت له فعند اول النهار طلقها حرمت
عليه فعند الضحوة راجعها حلت له فعند الظهر ارتدت حرمت عليه فعند
العصر رجعت الى الاسلام حلت له

مسئلة اذا سألك من موضع
الايمان في الجسد الجواب فقل له الايمان في اربع مواضع اولها
في القلب والثاني في الصدر والثالث في الفؤاد والرابع في اللسان
قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم المراد
به القلب وقوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه

والمراد به الصدر وقوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى والمراد به الفؤاد

مراد اندن كوكوس ترور تنكرى تعالى سوزك يلغان قيلادك اولكا رساني كيم كوردك كوكلنى مراد اندن كوكل ترور

وقوله تعالى انما يتذكر اولوا الالباب والمراد به اللسان مسئلة

تنكرى تعالى سوزك واستى افكار لار عاقللار ايالار كرتب مراد اندن تيل ترور

فان قيل اذا مات العبد اين يذهب ايمانه يكون مع روحه او يكون

اكر ايتيلسا قچان بنده اولسا ايمانى قايدا بارور جانى بيرلا موبارور ياخود

مع بدنه قلنا لا بهذا ولا بذلك ولكن بالمعنى الذي صار به العبد

تنى بيرلا موبارور ايتورمز نى تن بيرلا بارور نى جان بيرلا بارور اول معنى بيرلا كيم قول اهل بولور

اهلا للايمان وبه صار صالحا لعبادة ربه في حال حياته وجعله اياه

ايمان غا تنى انكل بيرلا مراد بولور تنكرى سنكل قوللوقينا تيريكلى حالت دا تنى قيلدى انى انكا

صالحا لعبادته بعد مماته فان قيل اي شيء ذلك المعنى قلنا هو

يراو قيلدى قوللوق قا اولكانا ازسونكرا اكر ايتيلسا اول قايسى معنى ترور ايتورمز اول

تنوير الله تعالى خفيته فان قيل اين يذهب سائر اعماله قلنا

تنكرى تعالى سنكل نورلاندورماقى ترور اورتولكى اكر ايتيلسا اوزكا عملارى قايدا بارور تب ايتورمز

اتصلت بثواب الله تعالى او بعقابه مسئلة رجل قال الله على

اولاشور تنكرى تعالى سنكل ثوابينا يا عذابينا بير كيشى ايتسا تنكرينك منكا واجب بولسون

ان انجو ولدي ولد خمس بنين او اكثر ما لزمه الجواب لزمه مكان كل

اكر قوتولسا اوغلانم تب اوغلانى بيش اوغلى بولسا يا انداغ كوب نى لازم بولور تب لازم بولور انكار هر بيرى اوغلى

ابن شاة يذبحها مسئلة فان قيل اين الحكمة في ان الله تعالى امر القلم بان

بير قوى بوغوزلاماق اكر ايتيلسا حكمت نى ترور كيم راستى تنكرى تعالى قلم قا بويوردى

يكتب على اللوح المحفوظ ما هو كائن الى يوم القيامة الجواب قلنا لكي

يازغيل لوح محفوظ اوزا تب اول بارسا كيم اولاسى ترور قيامت كونيغا تيكى تب ايتورمز بيلسون

يعلم ان الله تعالى يعلم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله تعالى مسئلة

اوجونكيم راستى تنكرى تعالى غايب نى بيلور تب غايب نى بيلماس مكر كيم تنكرى تعالى

فان قيل القلم هل فيه حيوة ام لا الجواب قلنا ليس فيه حيوة

اكر ايتيلسا كيم قلم دا تيريكلك بارمو واردى يا يوق مو ايتورمز انكل الجنتا تيريكلك يوق

لكنه جماد يستنطقه الله تعالى كما يستنطق الاحياء مسئلة

انجاسى باركم اول بيرتاش كبى ترور سوزلاتدك انى تنكرى تعالى نتاك كيم تيريكلارنى سوزلاتور

فان قيل اين الحكمة في ان الشيطان والجن والملائكة يروننا ونحن لا نراهم

اكر ايتيلسا حكمت نى دوركيم راستى شيطان لار تب پريلار تب فرشته لار بيز نى كورلار تب بيز انلارنى كورماس بيز

الجواب قلنا لهم لان الشيطان خلقوا على صورة قبيحة فلو رأيناهم لم نقدر

ايتورمز بيز انلار اوجونكيم شيطان يراتيلدى يغوز صورت اوزا ... قادر بولماس بيز

على تناول الطعام والشراب فستروا عنا رحمة من الله تعالى واما الجن
خلقوا من الريح واصل الريح لا يرى فكذلك ما خلق منه واما الملائكة
خلقوا من النور فلو رأينا لطارت ارواحنا وانفسنا اليهم **مسئلة**
فان قيل الكافر اذا مات فغسل ثم وقع في ماء يفسد بخلاف المسلم اذا مات فغسل
ووقع في الماء لا يفسد **الجواب** والفرق وهو ان الكافر ان غسل لا يثبت
له حكم الطهارة ولذلك لا يجوز الصلوة عليه فصار كشاة ميتة غسلت ثم
وقعت في الماء واما المسلم فانه كان طاهرا وبالموت عرضت النجاسة وبالغسل
يثبت له حكم الطهارة ولذلك يصلى عليه فصار كالثوب النجس اذا غسل **مسئلة**

فان قيل العبادات مثل الصلوة والزكوة والصوم والحج والاغتسال من
الجنابة ايجب على الجسد او على الروح فان قال على الروح مع البدن فقد
اخطأ لانه لو كان كذلك لوجبت على الدواب وان قال على الجسد فقد اخطأ
لانه لو كان كذلك لوجبت على الاموات وان قال على الروح والجسد مع
العقل فقد اخطأ لانه لو كان كذلك لوجبت على الكفار **الجواب** يجب
على البدن اذا كانت فيه الروح والعقل والايمان فاذا اجتمعت هذه
الاربعة فقد وجبت عليها هذه الاشياء حتى اذا نقص منها واحد لا يجب
على الباقي شيء **مسئلة** محدث ترك الاستنشاق في وضوء لم يجز صلوته

كيف هو الجواب هذا شخص رعف ونزل الدم الى قصبة الفم لم يجز
الوضوء لانه تمكنه غسله مسئلة جنب نوى الغسل واتى بالمضمضة
والاستنشاق حتى يخرج من اختلاف العلماء لم يجز ذلك حتى يعيد المضمضة
والاستنشاق كيف صورته الجواب هذا رجل اكل سنة وبقي من
اللحم في اسنانه فاغتسل من جنابته ثم تخلل في اسنانه يحتاج الى
اعادة المضمضة بعد التخلل واما الاستنشاق فلا يلزمه الا ان يكون
قد رعف فيحتاج الى غسله عند الشافعي رح والى اعادة الوضوء عند ابي
حنيفة رح مسئلة محل يجب غسله في الوضوء في وقت ولا يجب في

وقت كيف صورته الجواب هذا هو الذقن يجب غسله قبل نبات
الشعر وبعد النبات لا يجب مسئلة امام صلى بقوم فدخل عليهم
رجل فضرب بيده على خفه فلما سمعوا صوت يده بطلت صلوتهم كيف صورته
الجواب هذا الرجل ام قوما ونسي كل واحد منهم المسح على خفه
وشرعوا في الصلوة فلما سمعوا صوت يده تذكروا عدم المسح فبطلت صلوتهم
وصورة اخرى وهو ان الامام وحده نسي المسح ثم تذكر فسدت صلوته
وصلوة الجماعة لفساد الصلوة مسئلة مسلم صحيح مقيم وطي زوجته
في نهار رمضان وهو ذاكر فلم تلزمه كفارة كيف صورته الجواب

هذا شخص وطئ في اول النهار ثم مرض في اثناء النهار مرضا يبيح له الافطار
في قول الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله مسئلة مسلم صحيح مقيم وطئ
زوجته المسلمة المقيمة فلا اثم عليهما ولا كفارة كيف صورته الجواب
هذا مسافر مفطر قدم الى بلده فصادف زوجته قد طهرت من الحيض
واغتسلت فوطئها فلا اثم عليهما ولا كفارة مسئلة يجوز للمسلم ان
يشتريه ولا يجوز له ان يبيعه الجواب يجوز للمسلم ان يشتري اباه
وابنه ولا يجوز له ان يبيعهما لانهما يعتقان عليه وكذلك كل ذي رحم
محرم عند ابي حنيفة رحمه الله مسئلة مسلم اشترى اباه او ابنه ويجوز له

ان يبيعهما كيف صورته الجواب هذا عبد له في التجارة اشترى من يعتق
عليه بمال السيد فلا يعتق عليه مسئلة شخص اخذ من مال رجل درهما
واحدا لزمه الف درهم كيف صورته الجواب هذا رجل اودع عند رجل
الف درهم في الكيس فاخذ المودع منها درهما واحدا غصبا ثم رده الى الكيس
فاختلط ماله بمال المودع ثم هلك به الف يلزمه ضمانها لانه بالتصرف
صار متعديا في الوديعة فضمنها مسئلة رجل زوج امه وهي بكر بولاية
صحيحة وصح النكاح كيف صورته الجواب امراة ماتت وتركت ابنا رضيعا
وبنتا بالغة فارضعت اخاها ونزل لها اللبن وربى ابنها في امه من الرضاعة

وهي اخته لابويه فاذا زوجها فولايته صحيحة **مسئلة** رجل قال

اول نكاح تزوج بامي كنت فيه احمل الشمعة كيف صورته **الجواب**

رجل استولد امة فولدت منه ولدا فلما كبر الولد اعتق الاب الامة

فتزوجها فكان ابنها يحمل الشمعة في ليلة العروس **مسئلة**

امرأة اخذت في يوم واحد ثلثة مهور من ثلثة ازواج من اثنين

مهورين كاملين ومن الآخر نصف مهر وبقيت خالية من الازواج

كيف صورته **الجواب** امرأة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت

حملها لساعتها فاخذت مهرا كاملا وانقضت عدتها بوضع الولد فتزوجت

في الحال بزوج آخر فطلقها قبل الدخول فاخذت منه نصف المهر وليس

عليها عدة فتزوجت بزوج آخر فمات عنها فاخذت منه كمال المهر

فهذه المرأة اخذت ثلثة مهور من ثلثة ازواج في يوم واحد واصبحت

خالية من الازواج **مسئلة** رجل خرج الى السوق وعاد وجد

زوجته قد تزوجت بزوج آخر نكاحا صحيحا بحيث لا سبيل له على

ابطاله كيف صورته **الجواب** هذا الزوج كان عبد الرجل فاشترته

امرأته من مولاه وملكته فانفسخ النكاح بينهما وكانت حاملا فوضعت

الحمل عقيب الانفساخ وانقضت العدة وتزوجت صح نكاحها **مسئلة**

رجل له ثلاث زوجات وله ثوبان فقال لهن إن لم تلبس كل واحدة

منكن ثوبا من هذين الثوبين مدة عشرين يوما في هذا الشهر وإلا

فهي طالق ثلاثا كيف الخلاص **الجواب** تلبس في أول الشهر زوجتان

الثوبين فإذا مضت عشرة أيام خلعت أحدهما ولبست التي لم تلبس

ابتداء إلى آخر الشهر فإذا تم للأخرى عشرون يوما خلعته وأعطته

للتي لبست عشرة أيام من أول الشهر فتلبسه بقية الشهر وهو عشرة

أيام فتكون قد لبست كل واحدة عشرين يوما من الشهر **مسئلة**

شخص لو جنى على طرف شخص لزمه أرشه ولو قتله لا دية عليه ولا ضمان

كيف صورته **الجواب** شخص جنى على مكاتبه في طرفه لزمه أرش الطرف

ولو قتله لا دية عليه ولا ضمان **مسئلة** مسلم قتل مسلما عمدا عدوانا

ولم يجب عليه القصاص كيف صورته **الجواب** هذا هو الأب يقتل ولده

والسيد يقتل عبده فلا يجب القصاص **مسئلة** شخص قتل ولده وجب

عليه القصاص كيف صورته **الجواب** هذا شخص قتل ابنه من الرضاع

يجب عليه القصاص **مسئلة** مسلم ذبح ما يؤكل لحمه ذبحا مشروعا

ولم يحل أكله كيف صورته **الجواب** هذا محرم ذبح صيدا لا يحل أكله

ولا لأحد غيره في أحد القولين **مسئلة** ومن ذبح شاة في ظلمة ولم يعلم

يتحرك أو لا يتحرك كيف يفعل الجواب نظر إليها فإن ضمت فاه
يحل له وإن فتحت فاه فلا يحل له فإن فتحت عيناه لا يحل له فإن
ضمت عيناه يحل له فإن مدت رجلاه يحل له فإن لم تمد رجلاه
لا يحل له فإن لم يعلم هذه العلامة طرح كبسة في النار من لحمها
فإن تنقبض في النار يحل له وإن لم تنقبض في النار فلا يحل له كذا
ذكر في المحيط مسئلة رجل وضع لقمة في فمه فقال له رجل إن
أكلتها فامرأتي طالق فقال له آخر إن أخرجتها فعبدي حر كيف يفعل
حتى لا يحنث قالوا يأكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث أحدهما وكذلك لو

حلف رجل أن لا يأكل هذه البيضة لا يحنث ما لم يأكل كلها مسئلة
رجل طلق امرأته المدخول بها في أول النهار ثم إنها تزوجت وقت الغداء زوجا
آخر قد دخل بها ثم إنه طلقها أيضا ثم تزوجت وقت العصر بزوج آخر
كيف يكون هذا الجواب هو رجل طلق امرأته الحاملة في أول النهار
فوضعت حملها بعد الطلاق فانقضت عدتها ثم إنها تزوجت بعبد أبيها وقت
الغداء فيجوز لها ذلك ثم مات الأب بعد ذلك فملكت زوجها فتقع الفرقة
بينهما من غير طلاق ووجوب عدة ثم تزوجت وقت العصر بزوج آخر فيجوز
لها ذلك مسئلة فإن قيل رجل مات وترك أربع نسوة بنكاح صحيح فأتوا حد

ترث وتأخذ المهر والثانية ترث ولا مهر لها والثالثة تأخذ المهر ولا ميراث
لها والرابع لا مهر لها ولا ميراث لها الجواب هذا رجل كان عبد
الرجل فزوجه مولاه منه امتين ثم اعتق العبد فتزوج امرأة حرة
مسلمة والاخرى ذمية ثم اعتق المولى احدى الامتين ثم مات الزوج ترث
منه المسلمة وتأخذ المهر وترث المعتقة ولا مهر لها وتأخذ الكتابية المهر
ولا ميراث لها وللأمة لا شيء لها لانها مملوكة لا ترث ولا يورث مسئلة
فان قيل الايمان جمع ام تفريق ظاهر ام باطن الجواب فقل الايمان جمع عند
الله تعالى وتفريق بين العباد جمع في القلوب وتفريق في الاعضا ظاهر عند

عقلاء المسلمين وباطن عند الصبيان تمت الكتاب بعون الله وحسن توفيقه

والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب على يد العبد الضعيف النحيف المحتاج الى رحمة
ربه اللطيف بركة ابن بركة ابن قندوه ابراوكو للجنس الفنجاني الحنفي
في يوم العشرين من شهر شوال سنة تسع وثمانين
وسبعمائة بمدينة الاسكندرية المحروسة
حرسها الله عن الآفات والعاهات
غفر الله لكاتبه ولوالديه
ولاقاربه ولسائر
المسلمين
آمين

الحمد لله رب العالمين
عدة الفوائد المكتتبة اربعماية
وثمانية وتسعون صحفة اللهم اختم بالخير

الحمد لله
ابتاع مسطره هذا الكتاب من تركة والده
رحمة الله عليه بمائتين درهم فلوسا جددا

وكتب
ابو القاسم احمد بن محمد [illegible] الحنفي

حكي ان ابراهيم الخواص اقام ببستنهي اكله [illegible]
اربعين سنه فبعد اربعين سنه جا الى غيط فراى
شخصا جالسا على باب الغيط فساله ان يعطيه [illegible]
به شهوة فمضى فاتى اليه برمان فكسره فوجده حامضا
فرده وصار كلما اتى اليه بشي يجده حامضا فتركه [illegible]
اكل فهو مارمى الطريق واذا بشخص ملقا [illegible]
ما يعجز المحصي وصفه وقد جاء ذلك انشاء الله فقال [illegible]
الزنابير تلدغه في جسمه وهو حامد شاكر [illegible] فسلم [illegible]
فقال وعليك السلام يا ابراهيم يا خواص فقال له [illegible]
اعلمك اني ابراهيم الخواص فقال [illegible]
المبايعة [illegible] المشاهده هانت عليه [illegible]
فقال الخواص يا سيدي اذا انت بهذا المقام [illegible]
[illegible] ان يرفع عنك ما علتك [illegible]
[illegible] فقال يا خواص ان لدع الزنابير [illegible]
عندك [illegible] رمان [illegible] البساتين